الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية

كلية الشريعة و الاقتصاد

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير

تخصص :اقتصاد اسلامي

تحت عنوان:

ضوابط توزيع الدخل

دراسة مقارنة بين الاقتصاد الاسلامي و الاقتصاد الوضعي

-حالة الجزائر-

اعداد الطالبة :

آمال براهيمي

اشراف الأستاذ:

أ.د /عبد الله خبابة

لجنة المناقشة

1- أ.د محمود سحنون	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	رئيسا
2- أ.د عبد الله خبابة	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
3- د. السعيد دراجي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية	عضوا مناقشا
4- د.كمال العرفي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2015/2014

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر و تقدير

الحمد لله العلي القدير على إعانته و توفيقه لي على إتمام هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر و خالص العرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور " خبابة عبد الله " لتفضله بقبول الاشراف على هذا البحث، و على توجيهاته، إرشاداته، نصائحه القيمة، و متابعته لعملي بدقة و تفاني، أسأل الله له حسن الجزاء و بارك الله في علمه.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل لكافة أساتذتي خلال مسيرتي العلمية، و كل من قدم لي يد العون و المساعدة و النصح و شجعني على مواصلة التعلم و البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

إلى والدَيَّ الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي رعاهم الله

إلى كل أحبتي ...

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
المقدمة العامة	أ-ز
الفصل الأول: مفهوم توزيع الدخل و علاقته بالمشكلة الاقتصادية	
تمهيد	1
المبحث الأول: مفهوم التوزيع و أنواعه	2
المطلب الأول: مفهوم التوزيع	2
المطلب الثاني: أنواع التوزيع	4
المبحث الثاني: مفهوم عناصر الانتاج	6
المطلب الأول: تعريف عناصر الانتاج	6
المطلب الثاني: عوائد عناصر الانتاج	8
المبحث الثالث: المشكلة الاقتصادية	13
المطلب الأول: مفهوم المشكلة الاقتصادية	13
المطلب الثاني: أبعاد مشكلة التوزيع	16
المبحث الرابع: النظام الاقتصادي	18
المطلب الأول: النظام الاقتصادي الرأسمالي	18
المطلب الثاني: النظام الاقتصادي الاسلامي	23
المطلب الثالث: مقارنة الاقتصاد الاسلامي بالاقتصاد الرأسمالي	32
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: نظرية التوزيع	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد	35
المبحث الأول: نظرية التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي	36
المطلب الأول: طلب و عرض عناصر الانتاج	36
المطلب الثاني: أسعار عناصر الانتاج	40
المبحث الثاني: نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي	50
المطلب الأول: مفهوم نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي	50
المطلب الثاني: ضوابط التوزيع في الاقتصاد الاسلامي	61
المبحث الثالث: عدالة توزيع الدخل في الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الاسلامي	74
المطلب الأول: عدالة توزيع الدخل في الاقتصاد الرأسمالي	74
المطلب الثاني: عدالة توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي	75
خلاصة الفصل الثاني	79
الفصل الثالث: توزيع الدخل في الجزائر (2004-2013م)	
تمهيد	80
المبحث الأول: نبذة عن مرحلة الاقتصاد الموجه (1962-1989م)	82
المطلب الأول: المخططات التنموية 1967-1979	82
المطلب الثاني: مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية	84
المبحث الثاني: مرحلة الاصلاحات المدعومة بالمؤسسات الدولية 1989-2000م	91
المطلب الأول: محتوى برنامج التصحيح الهيكلي	91
المطلب الثاني: اتجاهات توزيع الدخل خلال مرحلة الاصلاحات المدعومة بالمؤسسات الدولية	96
المبحث الثالث: مرحلة الانعاش الاقتصادي (2001-2014م)	100
المطلب الأول: مضمون برنامج الانعاش الاقتصادي.	100
المطلب الثاني: أثر برنامج الانعاش على توزيع الدخول في الجزائر.	108
المطلب الثالث: خصائص إعادة توزيع الدخل في الجزائر	110
المطلب الرابع: دور الانفاق الحكومي في إعادة توزيع الدخل الوطني	114
خلاصة الفصل الثالث	116
الفصل الرابع: توزيع الدخل في السودان	

تمهيد	117
المبحث الأول: طبيعة اقتصاد السودان	118
المطلب الأول: لمحة على الاقتصاد السوداني	118
المطلب الثاني: النمو في الاقتصاد السوداني	119
المبحث الثاني: خصوصية الاقتصاد السوداني بعد انفصال الجنوب	127
المطلب الأول: أثر النفط على العلاقات بين الشمال و الجنوب	127
المطلب الثاني: حجم خسائر الاقتصاد السوداني بعد الانفصال	130
المبحث الثالث: توزيع الدخل في السودان (نموذج الزكاة)	132
المطلب الأول: دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل	132
المطلب الثاني: توزيع الزكاة في السودان	134
المطلب الثالث: تقييم تجربة ديوان الزكاة في السودان	138
المطلب الرابع: مقارنة بين ضوابط توزيع الدخل في الاقتصاد الجزائري و الاقتصاد السوداني	140
خلاصة الفصل الرابع	142
الخاتمة العامة	143
قائمة المراجع	148
ملخص الدراسة	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	توزيع الاستثمارات حسب المخططات للفترة (1967-1978)	83
2	بعض مؤشرات توزيع الدخل للفترة (1966-1988)	89
3	التوزيع الوظيفي للدخل للفترة (1993-2000)	97
4	التوزيع القطاعي لبرنامج الانعاش الاقتصادي	101
5	المخصصات المالية لكل قطاع حسب برنامج دعم النمو الاقتصادي (2005-2009)	103
6	المخصصات المالية لكل قطاع حسب برنامج توطيد النمو (2010-2014)	105
7	متوسط الأجر الشهري الصافي للقطاعي العام و الخاص الوطنيين لسنة 2013م	113

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	مخطط يوضح مراحل توزيع الدخل في الاقتصاد الرأسمالي	49
2	مخطط لمراحل توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي و عوائدها	73
3	منحنى يمثل تطور الدخل الوطني المتاح	111

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة العامة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

أهم ما يميّز عالمنا الاقتصادي اليوم هو سوء توزيع الثروات و المداخيل، سواء على مستوى الأفراد أو الدول أو حتى القارات، حيث أنّ الاقتصاد الرأسمالي- الوضعي- السائد في معظم دول العالم، قد وَلَّد طبقتين متناقضتين؛ طبقة المترفين الذين يملكون أغلب الموارد الاقتصادية و تسيطر عليها، و طبقة الفقراء الذين يمثلون جل سكان العالم بينما يملكون أقل قدر من الموارد المتاحة.

و من هنا نجد بأن القضية التوزيعية تمثل حجر الزاوية في الفكر الاقتصادي المعاصر، و هي النظرية التي اختلفت عندها النظم الاقتصادية في كيفية تطبيقها و على أيّ أسس يجب أن تقوم و تبنى.

و نظرية التوزيع ترتبط أساسا بمحاولة تفسير الطريقة أو الآلية التي تتم بموجبها عمليتي التوزيع الشخصي للثروة؛ أي طريقة توزيع ملكية عناصر الانتاج على الأفراد، و كذلك عملية التوزيع الوظيفي التي يتم بموجبها تحديد أسعار عناصر الانتاج التي تشارك في النشاطات الاقتصادية؛ بمعنى أن النتيجة النهائية للعملية الانتاجية توزع في شكل دخل نقدي على عناصر الانتاج التي ساهمت في هذه العملية.

و مما تقدم فإن عملية التوزيع تختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية؛ و ذلك بسبب اختلاف المصادر التي اعتمد كل نظام في بنائه عليها، فنجد الاقتصاد الوضعي يعتمد في بناء نظرياته من الانتاج و الاستهلاك و التوزيع و التداول على الفكر الانساني الذي يدعو إلى تعظيم المنفعة الفردية على حساب المجتمع تارة أو إلى تعظيم منفعة المجتمع على حساب الأفراد و إمكانياتهم المتباينة تارة أخرى. بينما يعتمد الاقتصاد الاسلامي في بناء نظرياته على مصادر التشريع الاسلامي و هي القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و غيرها من مصادر التشريع (الاجماع، الاستحسان، القياس، ...).

1. الاشكالية الرئيسية:

و انطلاقا مما سبق نحاول الاجابة على الاشكالية الآتية:

ما هي الضوابط التي تحكم توزيع الدخل في كل من الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي؟

و تتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات:

1. ما هو مفهوم التوزيع؟ و ما هي طبيعة علاقته بالمشكلة الاقتصادية؟
2. ما هي أهم مميزات توزيع الدخل في كل من الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي؟
3. ما هي أهم الضوابط و الآليات التوزيعية للمداخيل التي تضمن تحقيق العدالة و التوازن الاقتصادي في الاقتصاد الاسلامي؟
4. كيف يتم توزيع الدخل في الجزائر؟ و ما هي خصائصه؟

2. فرضيات الدراسة:

لمعالجة إشكالية البحث نحاول اختبار الفرضيات الآتية:

1. التوزيع وفق النظرية الاقتصادية الإسلامية يحاول القيام بحل المشكلة الاقتصادية.
2. هناك تأثير كبير لتوزيع الأصول الإنتاجية و المصادر الطبيعية على توزيع الدخل الناتج من العمليات الإنتاجية، مما يجعل هذا التوزيع الأولي هو المتحكّم في أسباب الغنى و الفقر المؤثرة في المجتمع.
3. تحقق الضوابط الإسلامية في توزيع الدخل النمو المتوازن للاقتصاد الوطني.

3. أسباب اختيار الموضوع:

يمكن اجمال أسباب اختيار الموضوع في ما يلي:

1. الرغبة في دراسة موضوع التوزيع في الاقتصاد الاسلامي، و تحديد ضوابطه الشرعية و مدى فعاليتها في تحقيق العدالة الاجتماعية و ضمان حقوق المساهمين في النشاط الاقتصادي.
2. قضية توزيع الدخل أحد أوجه المشكلة الاقتصادية التي يُعَد علم الاقتصاد هو موضوع دراستها و إيجاد الحلول لها.
3. محاولة القيام بعملية المقارنة بين الاقتصاد الاسلامي و الاقتصاد الوضعي.
4. رغبة التوسع في دراسة نظرية التوزيع كأحد الجوانب الهامة في النظرية الاقتصادية و مقدار تأثيرها على المجتمع في ظل تنوع المبادئ الإيديولوجية السائدة في الوقت الحاضر.

4. أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

1. بيان أهمية الاقتصاد الاسلامي، و طريقته في محاولة حل المشكلة الاقتصادية من خلال مبادئه و ضوابطه التي يستمدها من الكتاب و السنة.

2. توضيح أهم الفروق التي تميز آليات توزيع الدخول على عوامل الانتاج و ضوابطها بين الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الاسلامي.

3. محاولة تحليل التحولات التي عرفتها الجزائر بداية الألفية الثالثة إثر برنامج الانعاش الاقتصادي، بعد تحول نظامها الاقتصادي من اشتراكي(حيث التشغيل و الأجور و الأسعار لم تكن مبنية على أساس توازن الأسواق، وإنما كان لتغليب الاعتبارات الاجتماعية على الاعتبارات الاقتصادية و الكفاءة) إلى اقتصاد رأسمالي القائم على الإنتاجية، و معرفة اتجاهات و خصائص توزيع دخولها.

5. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في ضوابط توزيع الدخل على عناصر الانتاج في:

1. كون عملية التوزيع تمثل صورة من صور المشكلة الاقتصادية التي تسعى كل الأنظمة الاقتصادية إلى حلها بكيفية و بأسلوب معين يتماشى مع مقومات مذاهبها لتجنب آثارها على حياة الأفراد الاقتصادية.
2. عملية توزيع الدخل على عناصر الانتاج من أهم المراحل التي لابد أن تمر بها الدورة الاقتصادية، فكان من الضروري وضع أطر نظرية و تأصيلية واضحة و قابلة للتطبيق بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين حسب النظرية الاقتصادية الاسلامية.

3. عملية توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي لا تنحصر في تحديد أسعار عوامل الانتاج كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي (الرأسمالي)، و لكنها تتجاوزها لضبط طرق التوزيع الشخصي لتحقيق العدالة الاجتماعية و التقليل من التفاوت الطبقي.

6. حدود الدراسة:

أ. **الحدود الموضوعية:** دراسة ضوابط توزيع الدخل في الاقتصاد الرأسمالي و الاقتصاد الاسلامي و المقارنة بينهما

ب. **الحدود المكانية:** تمثلت في الاقتصاد الجزائري.

ج. **الحدود الزمانية:** العقد الأخير أي الفترة الممتدة بين (2004م-2013م) ، لأن الجزائر قامت في هذه الفترة الزمنية بإصلاحات اقتصادية متعددة بهدف تحقيق العدالة في توزيع الدخل من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي.

7. المنهج المتبع و المستخدم في الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج:

أ. المنهج الوصفي التحليلي: من خلال القيام بعملية جمع المعلومات التي تخص نظرية التوزيع من المنظور الوضعي و من المنظور الاسلامي و عند التطرق للاقتصاد الجزائري، كما يستخدم المنهج الوصفي في التعريفات و تحديد أركان وشروط النظرية. أما التحليل فيكون في مختلف أبعاد الموضوع، ليتم من خلاله الوصول إلى النتائج المتوخاة من البحث.

ب. المنهج المقارن: فيما يتعلق بما يتميز به الاقتصاد الاسلامي و الاقتصاد الوضعي عن بعضهما البعض، لهدف الوصول إلى النتائج التي تبيّن خصائص الاسلام في هذا المجال.

8. الدراسات السابقة:

هناك العشرات من الدراسات إليكم بعضا منها على سبيل المثال:

1. **"نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي دراسة تأصيلية–تطبيقية"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في جامعة اليرموك –الأردن، تخصص الاقتصاد و المصارف الاسلامية من نادية حسن محمد عقل، منشور في كتاب يحمل نفس العنوان عن دار النفائس سنة 2010م.**

قامت الباحثة بدراسة نظرية التوزيع من كل جوانبها الاقتصادية و الفقهية أو الشرعية ، مما جعلها لا تخصص لموضوع توزيع الدخل إلا بعض الصفحات التي لم تستوفي الموضوع حقه؛ حيث لم تستوف بعض العناصر حقها في الذكر و البحث مما جاءت هذه الدراسة للبحث فيه و استدرك بعض ما لم يتم التطرق إليه.

2. **"التخطيط الاقتصادي من منظور اسلامي" بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه ، بشر محمد موفق لطفي ،جامعة اليرموك–الأردن، سنة1431هـ–2010م.**

عرض خلالها الباحث إلى القاء الضوء عل التخطيط الاقتصادي الاسلامي و وضع أساس نظري له، كما خصص بضع صفحات للحديث عن تحقيق العدالة في التوزيع و الحقوق المتعلقة به؛ دون تفصيل لكيفية التوزيع بالنسبة لعناصر الانتاج من الناحية الاقتصادية بل كان التركيز على الناحية الشرعية و الفقهية ، بينما ستقوم دراستنا بالاهتمام بهذا التفصيل حول كيفية القيام بعملية توزيع الدخول و تحديد أهم ما يحكمها من ضوابط.

3. **"في الاقتصاد الاسلامي: المرتكزات–التوزيع–الاستثمار– النظام المالي" للدكتور رفعت سيّد العوضي.**

و قد خصص ثلث كتابه تقريبا للتوزيع؛ فعرض العناصر الرئيسية في فقهه، و حاول تقديم نظرية توزيع اسلامية للثروات و الدخول بصفة عامة، فلم يفصل تفصيلا دقيقا بالنسبة لموضوع توزيع الدخل كون كتابه كان يتحدث عن الاقتصاد الاسلامي بصفة عامة و باعتبار عملية التوزيع جزء لا يتجزؤ منه تم التعرض إليه من طرف الكاتب. و نتيجة لهذا جاءت دراستنا للبحث في موضوع توزيع الدخل بصفة خاصة دون غيره من المواضيع

4. **"الاقتصاد الاسلامي النظام و النظرية" للدكتور نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح.**

حيث قدم تصورا مجملا لخصائص النظام الاقتصادي الاسلامي و الأصول الفلسفية التي يرتكز عليها في إطار مقارن مع كل من النظامين الرأسمالي و الاشتراكي، و أما بالنسبة للنظرية الاقتصادية قدم الباحث تحليلات لظواهر اقتصادية، حدية و كلية؛ و بيَّن أهم الفوارق في طرحها بين النظام الاسلامي و الوضعي. و في موضوع التوزيع تعرض لباب عدالة التوزيع و آليات تطبيقها من خلال العديد من المؤسسات، مما يجعل الاقتصاد الاسلامي هو السبيل الوحيد لضمان تحقيق هذه العدالة، و منه فهو لم يهتم إلا بجانب من جوانب عملية التوزيع ألا و هو جانب العدالة التوزيعية دون التطرق لأركان و شروط قيام النظرية التوزيعية و أهم مقوماتها و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال دراستنا لموضوع ضوابط توزيع الدخل.

و منه فإنّ هذه الدراسات جميعها أفردت جانبا أو أكثر من جوانب موضوع توزيع الدخل و الضوابط التي تحكمه بالدراسة، غير أنها لم تتناول جميع نواحيه، و ستحاول هذه الدراسة – إن شاء الله تعالى – الالمام به من جميع الجوانب.

9. هيكل الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع، و للإجابة عن الاشكالية المطروحة و إثبات الفرضيات؛ قسمت الدراسة لثلاثة فصول أساسية تمثلت في:

الفصل الأول: مفهوم توزيع الدخل و علاقته بالمشكلة الاقتصادية

المبحث الأول: مفهوم التوزيع و أنواعه

المبحث الثاني: مفهوم عناصر الإنتاج

المبحث الثالث: المشكلة الاقتصادية

المبحث الرابع: النظام الاقتصادي

الفصل الثاني: نظرية التوزيع في الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الاسلامي

المبحث الأول: نظرية التوزيع في الاقتصاد الوضعي

المبحث الثاني: نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي

المبحث الثالث: عدالة توزيع الدخل في الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الاسلامي

الفصل الثالث: توزيع الدخل في الجزائر (2004-2013م)

المبحث الأول: نبذة عن مرحلة الاقتصاد الموجه (1962-1989م)

المبحث الثاني: مرحلة الاصلاحات المدعومة بالمؤسسات الدولية (1989-2000م)

المبحث الثالث: مرحلة الإنعاش الاقتصادي (2001-2014م)

الفصل الرابع: توزيع الدخل في السودان

المبحث الأول: طبيعة اقتصاد السودان

المبحث الثاني: خصوصية الاقتصاد السوداني بعد انفصال الجنوب

المبحث الثالث: توزيع الدخل في السودان (نموذج الزكاة).

الخاتمة: و تناولنا فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، و مدى صدق الفرضيات المقدمة لمعالجة الموضوع، و أخيرا تقديم جملة من الاقتراحات و آفاق الدراسة.

10. صعوبات الدراسة:

أثناء إعدادي لهذه الدراسة واجهتني صعوبات عديدة تمثلت في:

- صعوبة فهم بعض النصوص التي تتكلم عن الأفكار الاقتصادية الغربية إما لقصر في الترجمة أو لعدم فهم النصوص باللغات الأجنبية بشكل جيد.
- الاضطرار لتخريج الأحاديث من مصادرها لعدم تخريجها غالبا في المراجع المتاحة، بسبب متطلبات البحث التي لابد فيها من التأكد من مدى صحة الأسانيد من عدمها.
- صعوبة الحصول على معلومات، إحصائيات و بيانات تتعلق بتوزيع الدخل في الجزائر بصورة مجمعة يسهل استغلالها لأغراض البحث العلمي، و أحيانا يتم العثور على بيانات مختلفة و متباينة حسب مصدرها، نظرا لاختلاف طرق القياس و الحساب و التقدير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

مفهوم توزيع الدخل و علاقته بالمشكلة الاقتصادية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

يعتبر النشاط الاقتصادي جزء من المجتمع مرتبط تمام الارتباط بالأجزاء الأخرى، حيث أن كل شخص يقوم بنشاط محوره الإنتاج و توزيع الناتج لإشباع الحاجات المختلفة[1] و يرتكز على عدة محاور أساسية تتمثل في:

الانتاج للسلع و الخدمات، و تجهيزها للاستهلاك و ما يرتبط بذلك من أنشطة أخرى؛ مثل التمويل و الاستثمار و الانفاق و التبادل[2]، و التوزيع. و يمارس الانسان هذا النشاط في جميع الاوقات[3]، و الهدف منه خلق الثروة[4] و جمعها.

انطلاقا مما سبق، سنحاول من خلال هذا الفصل عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع البحث وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التوزيع و أنواعه

المبحث الثاني: مفهوم عناصر الإنتاج

المبحث الثالث: المشكلة الاقتصادية

المبحث الرابع: النظام الاقتصادي

[1] : خبابة عبد الله و بلاطة مبارك، أساسيات في الاقتصاد العام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية-مصر، د-ط، 2010، ص.17.

[2] : محمود عبد الكريم إرشيد، النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي و ضوابطها في السوق الاسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان- الاردن، ط- 1، 2011م ، ص.5.

[3] : محمد عمر أبو عيده، عبد الحميد محمد شعبان، تاريخ الفكر الاقتصادي، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة – مصر، د- ط، 2008، ص. 53.

[4] : وليام هلال، كينث ب. تايلور ، اقتصاد القرن الحادي و العشرين (آفاق اقتصادية – اجتماعية لعالم متغير) ، ترجمة د. حسن عبد الله بدر و د. عبد الوهَّاب حميد رشيد ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت – لبنان ،ط- 1 ، مارس 2009، ص 24.

المبحث الأول: مفهوم التوزيع و أنواعه

تقتضي معالجة موضوع ضوابط توزيع الدخل التطرق لمفهوم التوزيع في اللغة و في الاصطلاح الاقتصادي الرأسمالي و يليه في الاصطلاح الاقتصادي الاسلامي، و من ثم نحدد أنواع توزيع الدخل.

المطلب الأول: مفهوم التوزيع

يحتل مفهوم التوزيع مكانة بالغة الأهمية بالنسبة للمصطلحات الاقتصادية كونه يعتبر مرحلة هامة في الدورة الاقتصادية، و لها تأثير محسوس على كل جوانب حياة الفرد و المجتمع.

أولا: تعريف التوزيع لغة: جاء في لسان العرب " التوزيع: القسمة و التفريق، و وزع الشيء أي قسمه و فرقه. و توزعوه فيما بينهم أي تقسّموه"[1]، كالإيزاع [2].

ثانيا: تعريف التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي:

يقصد بالتوزيع كعنصر من عناصر النشاط الاقتصادي عند الاقتصاديين : انتقال و تقسيم الدخل او الثروة...و التوزيع أحد الانشطة الاقتصادية الاربعة يقع في علم الاقتصاد الرأسمالي تحت سؤال :" لمن ننتج؟" و هو أحد الأسئلة الاقتصادية التي يواجهها المجتمع، و يعني هذا السؤال اقتصاديا :

من الذي سيحصل على السلع و الخدمات المنتجة في سنة ما تسمى بالناتج الوطني

فسؤال : "لمن ننتج؟" يعني أيضا : كيف نقسم الناتج القومي بين مختلف شرائح المجتمع؟ و هو ما يسمى عادة توزيع الدخل.[3]

تُعْنَى نظرية التوزيع في الدراسات الاقتصادية بتقصي أسباب غنى الأفراد و فقر بعض الأفراد الآخرين، و بدراسة الأسس التي تحدد بموجبها توزيع الدخل و الثروة بين الناس في المجتمع الواحد.

---

[1]:ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف للنشر و التوزيع، القاهرة – مصر، الجزء51، باب التاء، مادة وزع، ص.4826.

[2] : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة-مصر، د-ط، 1429هـ-2008م، حرف الواو، مادة وزع، ص.1750.

[3] : محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سابق،ص.233.

وبعبارة أخرى فإن النظرية تعني الآلية التي يتم بموجبها تحديد الحصص المطلقة و النسبية التي يستحوذ عليها كل عامل من العوامل الإنتاجية نظير مساهمته ، سواء كانت على شكل ممتلكات، أو كانت على شكل جهد بدني أو ذهني في العملية الإنتاجية و بالتالي توليد الدخل .فمن المنطقي أن يحصل كل مساهم في توليد الدخل على نصيب من هذا الدخل يكون متناسبا مع طبيعة هذه المساهمة من حيث الكم و الكيف.

و من المعروف أن حصص عوامل الإنتاج هي الريع للأرض و الأجور للعاملين ،و الفائدة لرأس المال و الربح للمنظمين.[1]

و تختلف طريقة تقسيم حصص عوامل الانتاج أو تحديدها باختلاف النظام الاقتصادي السائد في مكان أو زمان أو مجتمع معين و هذا ما ستوضحه الدراسة لاحقا.

و جاء تعريفه كما يلي: "التوزيع يبحث في تحديد حصص عناصر الإنتاج التي ساهمت في العملية الإنتاجية، و حققت الناتج، فهو يختص إذا في توزيع الثروة و الدخل بين أفراد المجتمع، و ذلك لأن عوائد عناصر الإنتاج هذه تمثل دخول أصحابها.

و من المعلوم أن التوزيع يتوقف على الإنتاج فكلما زاد الإنتاج زاد التوزيع و العكس صحيح فكلما قل الإنتاج، قل التوزيع.

و يختلف نصيب أفراد المجتمع و حصتهم في الناتج هذا تبعا لمدى مساهمتهم في الإنتاج و أسعار الخدمات التي تقدمها عناصر الإنتاج التي يسلكونها"[2]

ثالثا: تعريف التوزيع في الاقتصاد الاسلامي:

عرِّف بأنه :" انتقال و تقسيم أو إعادة تقسيم الدخل أو الثروة بين الأفراد عن طريق المعاوضة (كما في المبادلات السوقية)، أو عن أي طريق غيرها كالإرث، و سواء تم بين الأفراد(كالهبات و الأوقاف) أو

[1] : اسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات، مفاهيم و نظم اقتصادية، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان-الأردن،ط-1، 2004، ص.465.

[2] :محمد عبد المنعم عفر، النظرية الاقتصادية بين الاسلام و الفكر الاقتصادي المعاصر، المجلد الثاني، بنك فيصل الاسلامي، قبرص، ط-1، 1988،ص.221.

بواسطة الدولة (كزكاة الأموال)، أو بين الدولة و الأفراد (كضمان بيت المال لحد أدنى لمعيشة الأفراد)، و سواء أكان الزاميا كصدقة الفطر أو تطوعيا كصدقة النافلة."[1]

نلاحظ أن هذا المفهوم تعلق بالمسائل التوزيعية بعد تقسيم الثروة الطبيعية، بينما اهتم الإسلام بتوزيعها قبل العملية الانتاجية، و قبل أن تتحول إلى ملكية معتبرة ثم انتقل المسائل التوزيعية بعد تقسيم الموارد الطبيعية.

كما تم تعريف التوزيع بتقسيمه إلى قسمين: توزيع وظيفي يقصد به توزيع أو قسمة عائد النشاط الاقتصادي على عناصر الانتاج التي شاركت فيه، و إعادة التوزيع التي تعني عملية سحب جزء من الدخول و الثروات المكتسبة عبر التوزيع الوظيفي و إعادة دفعها إلى فئات أخرى، حسب اعتبارات اجتماعية و إنسانية غير وظيفية، كاعتبار الحاجة في حالة توزيع الزكاة، و اعتبار درجة القرابة في توزيع الميراث.[2]

اقتصر تعريف الباحث على أن التوزيع هو تقسيم الدخل الناتج عن النشاط الاقتصادي، و إعادة توزيعه باعتبار معيار الحاجة و القرابة.

إلا أن هذا التعريف لم يتطرق لنظرة الاسلام لتوزيع الثروة قبل العملية الإنتاجية، و قبل أن يتم توزيع الدخول الناتجة عن النشاط الاقتصادي لعناصر الانتاج.

و يمكن أن يعرف التوزيع في الاسلام بأنه: عملية التقسيم الأولي لموارد الثروة الطبيعية، و توزيع الدخول الناتجة عن النشاط الاقتصادي على عناصر الانتاج بمقدار مشاركتها فيه، و من بعدها تتم عملية إعادة التوزيع باعتبار عدة معايير أهمها معيار الحاجة.

المطلب الثاني: أنواع التوزيع

تعتبر مسألة توزيع الدخل من أهم الانشغالات في علم الاقتصاد وأكثرها حساسية لصلتها الوثيقة بكل من الأوضاع السياسية و الأوضاع الاجتماعية، و يميز الاقتصاديون عادة بين نوعين من أنواع التوزيع هما:

1- **التوزيع الوظيفي**: و هو يعنى بحصول أصحاب عناصر الإنتاج من أرض (طبيعة) و عمل و رأسمال على دخول نقدية مقابل ما يقومون به من وظائف اقتصادية في العملية الإنتاجية، و

[1] : محمد أنس الزرقا، "نظم التوزيع الاسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة – المملكة العربية السعودية، م2، ع1، 1404هـ-1989م، ص.4.

[2] : عمر بن فيحان المرزوقي، عبد الله بن محمد السعيدي، عبد الله بن ابراهيم الناصر، أحمد بن سعد الحربي، محمد بن سعد المقرن، النظام الاقتصادي في الاسلام، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط-2، 1427هـ-2006م، ص.153.

في هذا تلعب أثمان هذه العناصر دورها سواء في صورة ريع أو أجر أو فائدة. – على حسب النظام الاقتصادي المتبع–

2- **التوزيع الشخصي**: و هو الذي ينشغل بدراسة حصص الأفراد و العوامل التي تؤدي إلى تفاوت توزيع الدخول و إمكانية إعادة توزيعها.[1] أي أن الشخص يحصل على دخل ليس بسبب مشاركته في العملية الإنتاجية، و إنّما بالنظر إلى مركزه الاجتماعي، و بالتطلع إلى العادات و التقاليد التي تسود المجتمع.[2]

و تختلف معايير التوزيع من نظام إلى آخر و ستتطرق الدراسة لهذه المعايير بالتفصيل لاحقا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] : عبد الهادي على النجار، الاسلام و الاقتصاد، عالم المعرفة، الكويت، مارس 1983، ص.64.

[2] : نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي دراسة تأصيلية– تطبيقية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان– الاردن، ط–1، 2010م،ص.30.

المبحث الثاني: مفهوم عناصر الانتاج

تعتبر عناصر الانتاج قديمة قدم النشاط الاقتصادي، فالإنسان منذ أن خلق و هو يعمل، كما أنه يستغل الأرض و ما تحويه من موارد لإشباع رغباته و حاجاته المتعددة، و مع تطور الحياة ظهر عنصر رأس المال كالآلات البدائية البسيطة، لتبرز أهميته بشكل أكبر بعد الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، كما أدى التطور الصناعي و الاقتصادي الكبيرين خلال تلك الفترة إلى بروز الحاجة لوجود المنظم الذي يهتم بمزج العناصر المختلفة بطريقة فعالة خلال عملية الانتاج؛ التي تعرّف على أنها: " مجموع السلع و الخدمات التي نحصل عليها بتظافر عناصر الانتاج المختلفة في مكان و زمان معينين "[1]

المطلب الاول: تعريف عناصر الانتاج

إن الإنتاج الاقتصادي لا يتم إلا بالتقاء عوامل أو عناصر متعددة ، حيث يتفق أغلب الباحثين في علم الاقتصاد على تقسيم عناصر الإنتاج إلى ثلاث مجموعات أساسية، و هي :

- الموارد البشرية
- الموارد الطبيعية.
- الموارد المصنوعة.

و هذا هو التقسيم الطبيعي المركز على عنصر العمل و الطبيعة و رأس المال، و بعض الاقتصاديين يفضل أن يقسم عناصر الإنتاج إلى عنصرين فقط هما العمل و رأس المال.[2]

و يرى البعض الآخر تقسيم عناصر الإنتاج تقسيما رباعيا أكثر تفصيلا و هو: العمل، رأس المال، الأرض و التنظيم، و لكل عنصر من هذه العناصر حصة من الدخل مقابل مشاركته في العملية الانتاجية.

أ. عناصر الانتاج في الاقتصاد الرأسمالي:

تميز النظرية الاقتصادية الوضعية –الرأسمالية– بين أربعة عناصر للإنتاج، نقدم فيما يلي تعاريف مبسطة لها:

---

[1] : خبابة عبد الله و بلاطة مبارك، مرجع سابق، ص.39.

[2] : علي محيي الدين القره داغي، المقدمة في المال و الاقتصاد و الملكية و العقد دراسة فقهية قانونية اقتصادية، دار البشائر الاسلامية، بيروت– لبنان، ط_2، 1430هـ-2009م، ص. 147.

1- **العمل**: النشاط الانساني الواعي و الهادف يقوم بتحويل المواد إلى خيرات مصنعة و نصف مصنعة لتلبية حاجات مختلفة فهو ضروري لتأمين حياة البشرية، و حل المشكلة الاقتصادية.[1]

2- **الارض**: إن مفهوم الارض كعنصر من عناصر الانتاج أوسع بكثير من مفهومها الشائع عند الناس. فهي الكيان الذي يحيط بنا من أرض و ما تحتويه في باطنها و جو محيط بها بحرارته و رطوبته و ضغطه و ثروته النباتية و الحيوانية بالإضافة إلى موقع الخيرات و توزيعها و ما له من أثر عميق على النتائج المرجوة، و تتجسد عناصر الطبيعة في: الأرض، المناخ، الموقع الجغرافي، المياه، الطاقة، و المادة الأولية.[2]

3- **رأس المال**: و يعتبر في الفكر الرأس المالي هو المال المدخر (النقد) الذي يساعد الانسان على الانتاج[3]؛ و هو مجموع المواد التي يستعملها الإنسان في عملية الانتاج أي المواد التي لا تصلح للاستجابة الفورية للرغبات بل تساعد على الحصول على مواد أخرى، و بعبارة أخرى مجموع الأموال الوسيطية التي تستخدم في تدابير وسيطية لزيادة إنتاجية العمل.[4]

4- **المنظم**: هو الشخص الذي يقوم بتنظيم عوامل الانتاج للقيام بالعملية الانتاجية [5] و يعد من أهم العناصر لكونه هو المسؤول عن طريقة استغلال عناصر الإنتاج بالطريقة التي تحقق أكبر قدر من الربح و أقل قدر من الخسائر الممكنة.

ب. عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

اختلف الاقتصاديون الإسلاميون في عناصر الانتاج، فمنهم سار على التقسيم الرباعي السابق –كما في الاقتصاد الوضعي–، و منهم من اختصرها في ثلاثة عناصر مضمنا التنظيم في العمل الجيّد، و منهم من جعلها عنصرين هما الثروة و العمل.

و ستأخذ الدراسة بالتقسيم الثلاثي .

---

[1] : خبابة عبد الله و بلاطة مبارك، مرجع سابق، ص.54.

[2] : خبابة عبد الله و بلاطة مبارك، المرجع نفسه، ص.54.53.52.

[3] : علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص.147.

[4] : خبابة عبد الله و بلاطة مبارك، المرجع السابق، ص.62.

[5] : أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الاسلامي و أدواته (مدخل مالي معاصر)، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 1435هـ-2014م، ص.8.

1- **العمل**: و يعتبر عنصرا فعالا في طرق الكسب التي أباحها الإسلام، و لا يختلف تعريفه في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي، غير أنه مقيد بالصلاح في الاقتصاد الإسلامي ؛ أي العمل الصالح المقيد بأحكام الشرع من حلال و حرام.

و جاء تعريفه بأنه : "كل مجهود بدني أو ذهني، يقصد به الإنسان ايجاد أو زيادة منفعة مباحة ".[1]

2- **الأرض**: عُرِّفت بأنّها : " الموارد الطبيعية التي خلقها الله لمنفعة الإنسان، و سخرها لتحقيق أهدافه، و زوده بكل ما يعينه على استخدامها "[2].

وهذه الموارد متنوعة و كثيرة سواء ما كان في باطنها أو عليها أم حولها، من موارد طبيعية كالمعادن التربة، المزروعات، الانهار، الدواب، الرياح ...[3]

3- **رأس المال**: و ينقسم إلى قسمين هما

رأس المال العيني: كالمباني و الحيوانات و الآلات و نحوها.

رأس مال نقدي: ما يُنتَجُ منه بسبب الاستثمار. و يكون لصاحبه إن كان هو المستثمر فقط، أو له نصيب منه في حالات المشاركة و المضاربة – الإسلامية- و نحوها.[4]

و مهما كان التقسيم رباعيا كما هو الحال في الفكر الاقتصادي التقليدي، أو ثلاثيا أو ثنائيا كما في الاقتصاد الحديث، فإن جوهر الخلاف و التميز متعلق بطرق و ضوابط مساهمة هذه العوامل و آليات توزيع عوائدها.[5]

المطلب الثاني: عوائد عناصر الإنتاج

أ. عوائد الإنتاج في الاقتصاد الوضعي

1- الريع: هو دخل مضمون لمدة طويلة من الزمن وفي النظرية الاقتصادية الريع هو الدخل المتأتي عن عامل طبيعي بسبب الخصائص الفنية لهذا العامل، ويعرفه بعضهم بأنه كل دخل دوري غير ناتج

---

[1] : عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الاسلامي أسس و مباديء و أهداف، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع و الاعلان، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط_11، 1430هـ-2009م، ص.81.

[2] : يوسف القرضاوي، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الاسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، د_ط، 1422هـ- 2001م، ص.138.

[3] : عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، المرجع السابق، ص.85.

[4] : علي محيي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص. 159.160.

[5] :صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة- مصر، ط_1، 2006، ص. 448.

عن العمل أو الدفعات المنتظمة المتأتية عن الملكية العقارية؛ فالريع مفهوم متعدد الجوانب وتطور عبر الزمن ولكنه بقي محافظاً على جوهره مع تعدد أشكال ظهوره بأنه الدخل غير الناتج من العمل.

و لدى الاقتصاديين الكلاسيك مصطلح الريع يعني مقدار نصيب عامل الأرض من عوائد العمل الإنتاجي [1].

إذا هو عبارة عن " إيراد عائد منتظم مبدئيا مصدره ملكية الارض (الريع العقاري)، مورد نادر (الريع النفطي)، أو توظيفات في قروض عمومية (سندات عمومية)."[2]

2- الأجر: " الأجر هو العائد أو الثمن الذي يحصل عليه العامل نظير اشتراكه في العملية الإنتاجية و هو لا يحتمل الخسارة و لا يحصل على الربح ".[3] أي أنه يمتاز بكونه محدد بمقدار معين.

3- الفائدة: مبلغ يُدفَع مقابل استخدام رأسمال، و يعبر عنه عادة بنسبة مئوية(سعر الفائدة)، أو هي الثمن الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام نقود المقرض.

و يرى النظام الرأسمالي أن وجود الفائدة كعائد لرأس المال ضروري حتى ينمو البنيان الاقتصادي، و يتزايد التراكم الرأسمالي. و يختلف سعر الفائدة من قرض لآخر لعدة أسباب، منها: طول مدة القرض، والطريقة التي يتم بها سداده، و اختلاف نوع الخطر، و درجة الضمان التي يقدمها المقترض للمقرض[4].

يقضي الفكر الكلاسيكي بأن الفائدة عائد رأس المال، و في الوقت نفسه تعتبر الفائدة تكلفة الاقتراض، و يتحدد سعر وحدة رأس المال في السوق بحسب إنتاجيته الحدية.

---

[1] : محمد نبيل الشيمي، " الاقتصاد الريعي المفهوم و الاشكالية"، الحوار المتمدن، العدد 3637، 2012/02/13، http://www.ahewar.org، تاريخ الاطلاع: 2015/10/2، التوقيت: 16:31.

[2] : Dictionnaire d'économie et de sciences sociales , sous la direction de Claude Danièle Echaudemaison, commenté en langue arabe par : Med Chérif Ilmane, Berti Editions, Alger, 2009, p853.

[3] : زينب حسين عوض الله، سوزي عدلي ناشد، مبادئ علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية-مصر، د_ط، 2004، ص.517.

[4] : أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة-مصر، د-ط، د-ت، ص.147.

و تَعتبِر النظرية الحدية أن رأس المال المراد تسعيره في السوق يشمل رأس المال النقدي و رأس المال العيني، و يتم احتساب سعره كنسبة من قيمته؛ أي الفائدة[1] .

4- الربح: و يقصد به العائد الذي يحصل عليه عنصر التنظيم كعنصر من عناصر الانتاج[2]،و يتمثل في الفرق بين عوائد العمل الاستثماري و تكاليف الاستثمار (و منها مكافآت عناصر الانتاج)[3].

ب. **عوائد عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي**

1- الأجر: و هو مكافأة عقدية ثابتة و محددة، تعطى مقابل الانتفاع بمورد اقتصادي لفترة محددة، و بذلك تكون الأجرة مقابل استيفاء منفعة معينة من الموارد البشرية و مقابل استخدام الأصول الثابتة كالآلات و الدور و العقارات و غيرها مما يجوز تأجيره[4] شرعا.

كما تعتبر الأجرة التزاما على صاحب العمل و حقا للعامل؛ فالأجرة في عقد العمل هي ما يأخذه العامل مقابل عمله عوضا عن استفاء رب العمل لمنافعه.[5]

كما جاء تعريفها في الموسوعة الفقهية بكونها: " هي ما يلتزم به المستأجِر عوضا عن المنفعة التي يتملَكها، و كل ما يصلح أن يكون ثمنا في البيع يصلح أجرة في الإجارة. "[6]

و بهذا نُعرِف الأجرة بأنّها كل ما يصلح ثمنا مقابل منفعة معينة سواء كانت المنفعة عن استغلال الموارد البشرية (فتعتبر عائدا للعمل) أو عن منافع ناتجة عن الأصول الثابتة.

2- عائد الأرض : يعتبر عائد عنصر الأرض مختلفا عن ما هو عليه في الاقتصاد الوضعي حيث عرف المسلمون طرقا متعددة لاستغلال الأرض الزراعية، و قد بينتها أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم، و هي : المزارعة، المخابرة، المحاقلة، و المساقاة، و قد أختلف أهل العلم اختلافا كبيرا في مشروعية العقود سابقة الذكر و ما يترتب عليها من عوائد.

و نجد بأن القره داغي لخص عائد الارض باختصار و إيجاز كما يلي : " حيث إن دخلها لصاحبها إذا زرعها، و أن أجرتها له إذا أجّرها، و أن له نصيبا حسب الاتفاق من ناتجها في عقد المزارعة و المساقاة و نحوها." [1]

---

[1] : نادية حسن محمد عقل، مرجع سابق، ص.34.

[2] : زينب حسين عوض الله، سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص.532.

[3] :نادية حسن محمد عقل، المرجع السابق، ص.34.

[4] : نادية حسن محمد عقل، المرجع النفسه، ص.157.

[5] : الإجارة الواردة على عمل انساني دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، اعداد شرف بن علي الشريف، اشراف الدكتور حسين حامد حسان، قسم الدراسات العليا الشرعية كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة ، 1397هـ، ص.140.141.

[6] : الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية، الكويت، ط_2، 1404هـ-1983م، الكويت، ص. 263.

حيث يكون النصيب نسبة محددة و لكن مشاعة و ليست محددة بعينها .

3- عائد رأس المال :

- أولا : عائد رأس المال المخاطر (الربح) : و هو رأس المال التجاري – الاستهلاكي- حيث يُعَرّف بأنّه: مجموعة الأموال الاقتصادية المستخدمة في المبادلات، سواء كانت هذه الأموال عينية كالسلع أو النقود السائلة، و هي الأموال التي يمكن أن تنال عائد من الربح، و لا يمكن أن تنال عائدا معلوما – فائدة- و هو ممنوع شرعا[2].

و إلغاء سعر الفائدة في الاقتصاد الإسلامي لا يعني عدم وجود عائد لرأس المال، فرأس المال بالقَطْع له عائد نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الإنتاجي، و هذا العائد – إسلاميا – ليس فائدة محددة مسبقا، و إنّما حصة نسبية شائعة في الربح بعد تحققه، و بهذا فلا يمكن الاعتراض على إلحاق صفة و معنى الربح على عائد رأس المال المخاطر كما هو على العمل المخاطر – أي المنَظِم – عنصر المخاطرة التقليدي.

و منه فكلٌ من رأس المال و المنظِم يتحمل مخاطر الاستثمار و يكون الربح بينهما.

و عليه فهذه الحصة في الربح هي تكلفة عنصر رأس المال و من ثمة يصبح الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية وفق آلية العرض و الطلب عليها.[3] نتيجة لتحملها المخاطرة.

- ثانيا: رأس مال لا يتحمل المخاطرة : ويتمثل في رأس المال القيمي الاستعمالي من الأصول الثابتة و منها المباني و العقارات و الآلات و السيارات و السفن و الطائرات و غيرها[4]، في مثل هذه الصيغة الاستثمارية يدفع للأصول الإنتاجية أجرة مقابل استعمالها و الاستفادة من خدماتها، فلا تتحمل هذه الملكية نتائج التوظيف، و إنّما يخصص لها مكافأة عقدية تتناسب مع المنفعة المتحصلة من توظيفها[5].

و بهذا نفرق بين المال العيني و النقدي حيث أن الثاني لا تصح فيه الإجارة و لا المتاجرة بعينه ليدر عائد يعرف بالفائدة.

---

[1] : علي محيي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص.159.

[2] : محمود عبد الكريم ارشيد، مرجع سابق، ص.86.

[3] : عبد الحميد الغزالي، الأرباح و الفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي و الحكم الشرعي، البنك الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، سلسلة ترجمات الاقتصاد الاسلامي، رقم 2، ط_1، 1414هـ-1994م، ص.24.

[4] : محمود عبد الكريم ارشيد، مرجع سابق، ص 70.

[5] : نادية حسن محمد عقل، مرجع سابق، ص156.155.

و مما سبق نجد ان عوائد الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هي ثلاثة : ريع الأرض الذي يختلف عن ما هو عليه في الاقتصاد الوضعي بكونه مشاع و له صيغ معينة في الإسلام و قواعد ضابطة، و قد يتم تأجيرها أيضا. و نصيب العناصر غير المخاطرة كالعامل الأجير و رأس المال العيني المخصص للتأجير كالآلات و العقارات و غيرها يكون عائده محدد بأجر معين لمدة محددة، أما العوامل المخاطرة و هي رأس المال النقدي و رأس المال العيني في المضاربة و المشاركة ، و أهم العناصر المخاطرة و هو المنظِم يكون عائدهم هو الربح.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: المشكلة الاقتصادية

تتعدد حاجات الفرد و تتنوع و هو يسعى دائما لتلبيتها جميعا و إشباع مختلف رغباته، لكنه يعجز عن ذلك، لندرة الموارد في الطبيعة أو لسوء استغلاله لها. تعتبر المشكلة الاقتصادية هي جوهر الاقتصاد، فهي تقوم على ندرة الموارد أو المستخدمات الإنتاجية اللازمة لإنتاج ما يشبع الحاجات الاقتصادية للإنسان (من سلع وخدمات) مع تنوع و تجدد و تعدد هذه الحاجات الاقتصادية.

المطلب الاول: مفهوم المشكلة الاقتصادية

أ. **في الاقتصاد الوضعي (الرأسمالي) :**

يتمحور مفهوم المشكلة الاقتصادية في أن حاجات البشر و رغباتهم من السلع و الخدمات و الموارد غير المحدودة، في حين أن هذه الموارد محدودة بطبيعتها.

و يمكن تعريفها بأنها: (عدم قدرة المجتمع على اشباع جميع احتياجاته البشرية من سلع و خدمات في ظل ندرة الموارد و وسائل الانتاج).

فتتمثل المشكلة الاقتصادية في الندرة النسبية للموارد الاقتصادية المتاحة باختلاف أنواعها و مهما بلغت أحجامها؛ فهي موارد محدودة في كل دولة إذا ما قورنت بالحاجات الإنسانية المتعددة و المتجددة باستمرار[1]؛ أي أن الموارد الطبيعية يمكن أن تستنفذ و تنته في يوم ما إذا ما استخدمت بشكل متواصل.[2]

و بهذا نجد بأن من أهم خصائص المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي (الرأس مالي) ما يلي:

1. **الندرة:** و هي الندرة النسبية؛ أي العلاقة بين الرغبات الانسانية و كمية الموارد الاقتصادية اللازمة لإشباعها. حيث يعتبر المورد نادرا نسبيا إذا ما قيس بالرغبات الإنسانية التي ينبغي أن يشبعها؛ أي أنّه نادر بالنسبة للحاجة إليه.

تبقى دائما الموارد محدودة بالنسبة للرغبات البشرية، و على ذلك يجب على الفرد أن يرتب رغباته تنازليا حسب أهميتها بالنسبة له؛ بحيث يشبع الرغبات الملحة و الأكثر أهمية يليها

[1] : معتز عبد الله مسالمة ، ورقة بحثية بعنوان " المشكلة الاقتصادية بين الاقتصاد الاسلامي و الاقتصاد الوضعي – اوجه الاختلاف و أوجه الاتفاق– "، مقدمة للدكتور محمد ابو زيد ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية، قسم الاقتصاد و المصارف الاسلامية، ص.12.

[2] : أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص.10.

الأقل أهمية و هكذا، و المجتمع يجب أن يرتب رغباته بنفس الطريقة لأن موارده محدودة بالنسبة لهذه الرغبات المتعددة و المتجددة باستمرار. و نذكر هنا بأن ترتيب الرغبات حسب الأولوية يختلف من فرد لآخر و من مجتمع لآخر و من فترة زمنية معينة إلى فترة أخرى، و ذلك حسب تطور المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا.

2. **الاختيار**: بما أن رغبات الفرد و المجتمع متعددة و متجددة باستمرار و لا تستطيع هذه الموارد إشباع كل الرغبات، فيلجأ الفرد و المجتمع إلى الاختيار بين أي من الرغبات يشبعها أولا و بأيّها يضحي و يتخلى عن إشباعها و لو مؤقتا.
3. **التضحية**: حيث أن تخصيص الموارد النادرة لإشباع حاجة معينة قبل أخرى أو الاستغناء عن حاجة لتحقيق حاجة معينة يعرف بالتضحية.[1]
4. **الاستمرارية**: تظل هذه المشكلة لاصقة بالإنسان الذي يحاول حلها بشتى الوسائل لكنها تبقى مرتبطة به من المهد إلى اللحد[2].

و بهذه الخصائص تتميز المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي، و أهم العناصر هو الندرة لأنّه لولا الندرة لم تتولد خاصيتي الاختيار و التضحية اللّتان كانتا نتيجة لعنصر ندرة الموارد و احتمال انتهائها في المستقبل إذا استمر الطلب عليها بسبب الحاجات غير المحدودة للأفراد و المجتمعات.

ب. **في الاقتصاد الإسلامي**: ينظر الاقتصاد الإسلامي نظرة مختلفة للمشكلة الاقتصادية، حيث لا يعتبرها مشكلة تتعلق بالموارد من حيث ندرتها، فقد جاء في القرآن ما يقرر أن الله تعالى خلق للإنسان ما يكفيه من موارد، و سخرها له من أجل خدمته و التمتع بمنفعتها، و من ذلك قوله تعالى: " **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا** "[3].

و قوله تعالى: " **يا عبادي الذين آمنوا إنّ أرضي واسعة فإياي فاعبدون** "[4].

هذه الآيات و غيرها توضح أن الله جلت قدرته قد طمأن المسلم على رزقه، فلا خوف من انقطاع الموارد أو ندرتها، بل كفل الله سبحانه و تعالى الرزق لكل الناس.[1]

---

[1] : أحمد فوزي ملوخية، الاقتصاد الجزئي، مكتبة بستان المعرفة، الاسكندرية–مصر، ط_1، 2005م، ص.9.8.

[2] : خبابة عبد الله و بلاطة مبارك، مرجع سابق، ص.30.

[3] : سورة البقرة، الآية 29.

[4] : سورة العنكبوت، الآية 56.

و من خلال إيمان كل فرد مسلم بحقيقة كفاية الرزق للنّاس و كفالته لهم و عدم وجود ندرة في الموارد يتم طرح التساؤل الآتي: ما هي تفسيرات الاقتصاد الإسلامي للمشكلة الاقتصادية؟.

يعزو الإسلام أسباب المشكلة الاقتصادية إلى الإنسان نفسه، من خلال جحوده و ظلمه و كفرانه بالنعمة التي أنعم الله بها عليه كما في قوله تعالى : " **وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها إنّ الانسان لظلوم كفار**"[2]

و قوله أيضا: " **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي النّاس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**"[3].

و من خلال هذا نجد بأنّ الاقتصاد الإسلامي يعزو المشكلة الاقتصادية للإنسان، بينما تكون في الاقتصاد الوضعي منسوبة للطبيعة و ندرة الموارد المتاحة.

أما ابن خلدون فيحدد نظرته للمشكلة الاقتصادية فيقول : " و يد الإنسان مبسوطة على العالم و ما فيه بما جعل الله له من الاستخلاف و أيدي البشر منتشرة، فهي مشتركة في ذلك، و ما حصل عليه يد هذا امتنع عن الآخر إلا بعِوَض، فالإنسان متى اقتدر على نفسه و تجاوز الضعف سعى في اقتناء المكاسب لينفق ما آتاه الله منها في تحصيل حاجاته و ضروراته بدفع الاعواض عنها."[4]

فابن خلدون يقر بعدم ندرة الموارد و أن كل الموارد متاحة للأفراد و هم مستخلفون في الأرض و مشتركون في كل الثروات التي سخرها الله للإنسان، و ما عليه –الانسان– إلا أن يسعى لتحصيلها و يُحسِن استغلالها.

و يلخص باقر الصدر أسباب المشكلة الاقتصادية بقوله: " إن الله تعالى قد حشد للإنسان في هذا الكون الفسيح كل مصالحه و منافعه و وفر له الموارد الكافية لإمداده بحياته و حاجاته المادية و لكن الإنسان هو

---

[1] : ابراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريري، النظرية الاقتصادية في الاسلام، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان– الأردن، ط_1، 2011م–1432هـ، ص.72.

[2] : سورة ابراهيم، الآية 34.

[3] : سورة الروم، الآية 41.

[4] : عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت–لبنان، ط_1، 1423هـ–2004م،ص.380.

الذي ضيَّع على نفسه هذه الفرصة التي منحها الله له، بظلمه و كفرانه فظلم الإنسان في حياته العملية و كفرانه بالنعم الإلهية هما السّببان الأساسيان للمشكلة الاقتصادية في حياة الإنسان."[1]

و من خلال ما سبق نجد بأن للمشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي جانبين هما :

أولا: الجانب السلوكي: و يتمثل في ظلم الإنسان و تبذيره و استنزافه للموارد بمقدار يتجاوز حد كفايته و إشباع حاجاته، و ميلان الفرد للكسل و عدم الرغبة في العمل، عكس المبدأ الشرعي و هو الاستخلاف في الأرض و إعمارها دون استنزاف لمواردها.

ثانيا: الجانب المؤسسي: و المتمثل في الدولة التي تعمل على تحقيق العدالة في توزيع الموارد، حيث تحقق الاستفادة لكل الأفراد من خلال إعادة توزيع الدخل، حيث أن تحقيق حد الكفاية لكل الأفراد من أهم واجبات الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

و تعد هذه هي أهم أسباب المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: أبعاد مشكلة التوزيع

تعد مشكلة التوزيع من أخطر المشاكل الاقتصادية التي واجهتها المجتمعات الإنسانية عبر مسيرة تطورها. و تتفاقم خطورتها نتيجة لسببين رئيسيين هما:

-سوء استخدام الموارد

-سوء توزيع الثروات و الدخول

إن استخدام الموارد بكفاءة يتوقف بدرجة معينة على كفاءة توزيعها التي تتجاوز ذلك الفهم البسيط الذي يحصر التوزيع في إعادة توزيع الدخول المتاحة بالمجتمع[2]، كون توزيع الدخل في الاقتصاد الرأسمالي يقوم على أساس فردي و لا يوجد للحاجة دور فيه، أو يكاد دورها يكون معدوما، و أن يقتصر التوزيع على العمل الحر و في ظل هذه الحرية التامة والتنافس بين الناس يحصل التقدم، و يستطيع الإنسان إشباع رغباته في أوسع نطاق وبأقل تكلفة . فكل من المنتج والعامل يستغل طاقته وإمكاناته ويوجهها فيما يحقق له أعلى درجة من الربح؛ وبالتالي الرفاهية المنشودة من غير وضع أي قيد على صاحب المال أو العامل لأن من حق

[1] : محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، ط-14، بيروت-لبنان، 1401هـ-1981م، ص. 347.

[2] :صالح صالحي، مرجع سابق، ص.138.

أي فرد في المجتمع أن يتصرف بماله ويستغل طاقته ، ولا تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا بالقدر الذي يتطلبه حفظ النظام العام وتوطيد الأمن ، وهذا يحقق للرأسماليين ما يطمحون إليه من تنمية الثروة الكلية للمجتمع وبالتالي حل المشكلة الاقتصادية كما يزعمون.[1]

بينما في الاقتصاد الإسلامي يكون حل مشكلة التوزيع التي تعد أهم خطوة لحل المشكلة الاقتصادية من خلال النظرة الصحيحة لعملية التوزيع.

حيث تشمل هذه الأخيرة عدة مراحل بقنوات و آليات متعددة تترافق مع عمليات استخدام الموارد المجتمعية، و يمكن تقسيم عملية التوزيع بالمجتمع إلى الأقسام المتكاملة التالية[2]:

- التوزيع الأولي للثروة.
- التوزيع العملي لعوائد الإنتاج.
- التوزيع التوازني للدخول (إعادة التوزيع).

و اذا تمت هذه المراحل الثلاث وفق حدود الشرع الإسلامي بما يضمن حقوق الفرد و الجماعة سيتم التخلص من مشكلة التوزيع و تحقيق العدالة الاقتصادية من خلال ضمان حد الكفاية لكل الأفراد في الدولة، و هو أهم واجب للدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي.

[1] : حسين مطاوع الترتوري، " المشكلة الاقتصادية و كيف تحل في ضوء الكتاب و السنة"، مجلة البحوث الاسلامية، العدد30، الاصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية سنة 1411هـ،ص.172.

[2] : صالح صالحي، مرجع سابق، ص.138.139.

المبحث الرابع: النظام الاقتصادي

لتحسين الوضع المعيشي و الاقتصادي عمل الإنسان على تطوير أساليب الإنتاج و التبادل و التوزيع، كما حسن من مستوى الأداء الإداري و تبنى السياسات الاقتصادية، لتبلور مع الزمن ما اصطلح على تسميته بالنظام الاقتصادي.

و يعرف النظام الاقتصادي بكونه شكل عام للتنظيم بمعنى: المؤسسات، الدوافع و الآليات التي تتحكم في النشاط الاقتصادي (إنتاج، تبادل، و توزيع الثروات).[1] يتبناه مجتمع ما لحل المشكلة الاقتصادية، وفقا لثقافته و تقاليده بهدف الوصول للرفاهية[2]. و كل الدول تقوم باتباع هذه الترتيبات التنظيمية –النظم الاقتصادية– بهدف تخصيص الموارد لتحقيق أهداف اقتصادية[3] معينة أهمها الجمع بين الرغبات و الموارد و المعرفة الفنية على أعلى مستوى ممكن من الكفاءة و الأداء[4]؛ أي أن النظام الاقتصادي هو عبارة عن مجموعة من القواعد و القوانين التي تطبق في مجتمع أو دولة معينة، غرضها حل المشكلة الاقتصادية و تحقيق الرفاهية الاقتصادية.

المطلب الأول: النظام الاقتصادي الرأسمالي

النظام الرأسمالي هو النظام الذي يقوم على الملكية الفردية لعناصر الإنتاج والحرية الاقتصادية للأفراد في إدارة وتيسير وممارسة النشاط الاقتصادي والتنافس فيما بينهم بهدف تحقيق المكسب المادي.

تعود أسس النظام الرأسمالي للاقتصادي آدم سميث، و هو نظام يمتلك فيه الأفراد غالبية عناصر الانتاج و الهدف الأساسي منه تحقيق أعلى ربح.[5]

أولا: خصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي:

تتمثل بصفة رئيسية و طبقا لأصوله النظرية في[1]:

---

[1] : Dictionnaire d'économie et de sciences sociales ، مرجع سابق، ص.953.

[2] : أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص.9.

[3] : بول جريجوري، روبرت ستيوارت، النظم الاقتصادية المقارنة، تعريب: طه عبد الله منصور، مراجعة: نعمة الله نجيب ابراهيم، تقديم: سلطان المحمد سلطان، دار المريخ للنشر، الرياض–المملكة العربية السعودية، د–ط، 1414هـ–1994م، ص.31.

[4] : خبابة عبد الله، السياسة السعرية في إطار العولمة الاقتصادية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية–مصر، د–ط، 2009، ص.87.

[5] : أحمد طه العجلوني، المرجع السابق، ص.11.

1- الملكية الفردية لعناصر الإنتاج:

حيث يقوم النظام الرأسمالي على ملكية الأفراد لعناصر الإنتاج، ويعترف القانون بهذه الملكية ويحميها، فالمالك له مطلق الحرية في التصرف فيما يملك بالبيع وخلافه، وله الحق في استغلاله في أي مجال طالما لا يتعارض مع القانون. فيمكن أن يوظف أمواله وما لديه في النشاط الزراعي أو الصناعي أو يتركه عاطلاً، فهو له مطلق الحرية فيما يملك، ومن أهم الوظائف التي يؤديها حق الملكية الخاص لعناصر الإنتاج أنه يوفر الباعث على الادخار، فمن يملك يستهلك جزءًا مما يملكه ويدخر الباقي، وبذلك يكون هناك مدخرات لأغراض الاستثمار وزيادة الدخل، فبدون الباعث على الادخار الذي يتيحه نظام الملكية الفردية لا تتوافر الأموال التي توجّه إلى الاستثمار.

ويترتب أيضًا على حق المستقبل أو ليتمتع بها أبناؤه وبقية ورثته، وبذلك يتوفر المزيد من دافع الادخار، ومن ثم المزيد من حوافز الاستثمار.

وبالطبع فهذه الحرية الاقتصادية المتاحة للأفراد ليست حرية مطلقة تمامًا، بل في داخل الإطار القانوني والاجتماعي للمجتمع، فهناك أنشطة غير مشروعة تمارس بما يعرف بالاقتصاد الخفي مثل بيع المخدرات مثلاً، فالحرية الاقتصادية في النظام الرأسمالي مكفولة لكل الأنشطة المشروعة فقط -حسب قانون الدولة-.

2- حافز الربح:

يعد حافز الربح في النظام الرأسمالي هو الدافع الأساسي لزيادة الإنتاج، وهو المحرك الرئيس لأي قرار يتخذه المنتجون، فكل فرد في هذا النظام إنما يتصرف بما تمليه عليه مصلحته الشخصية بما يتفق مع تحقيق أهدافه الخاصة، وبما أن الربح هو الفرق بين الإيرادات والتكاليف، فإن المنتجين في النظام الرأسمالي يختارون النشاط الاقتصادي الملائم لاستغلال الموارد بأفضل طريقة ممكنة، وحين يحدث ذلك في جميع الأنشطة الاقتصادية فإن كل الموارد الاقتصادية تكون قد استخدمت ونظمت بحيث تعطي أقصى أرباح ممكنة، وبالتالي يحصل المجتمع على أقصى دخل ممكن من موارده.

وهذا الربح في النظام الرأسمالي يسمى عائد المخاطرة؛ لأن الشخص صاحب المشروع يخاطر ويغامر؛ فقد يربح أو يخسر، هذا، وقد أشار آدم سميث إلى وجود يد خفية توقف بين المصلحة الخاصة للفرد وبين

[1] : أحمد السيد كردي، "خصائص النظام الرأسمالي"، مقال منشور على موقع كنانة اونلاين http://kenanaonline.com/، بتاريخ 20سبتمبر 2010م، تاريخ الاطلاع: 2015/10/3، التوقيت: 18:28.

المصلحة العامة للمجتمع، فالفرد الذي يسعى لتحقيق أقصى ربح ممكن إنما يقوم بإنتاج السلع التي يزداد الطلب عليها، وبذلك فهو يلبي حاجة المجتمع لهذه السلعة. كما أنه يحقق المزيد من الأرباح، وهكذا نجد أن الربح في النظام الرأسمالي ليس مجرد عائد يحصل عليه المنظمون فحسب، ولكنه يعتبر أيضًا أحد العناصر الأساسية المسيرة للنظام الاقتصادي وتعمل دائمًا على تنميته؛ حيث إن مزيدًا من الأرباح يعني في النهاية مزيدًا من الإنتاج.

3- سيادة المستهلك:

لما كان المنتج يسعى إلى تحقيق أقصى ربح، فإن رغبات المستهلكين هي التي تحدد مجالات الإنتاج التي فيها ربح أكبر، ولذلك حين تزداد رغبات المستهلكين في منتج معين يزداد طلبهم عليها، وبالتالي يتّجه المنتجون إلى إنتاج هذا المنتج ليربحوا أكثر، إذن فرغبات المستهلكين الزائدة هي التي تقرّر ما ينتجه المنتجون، هذا ما يعرف بسيادة المستهلك، إن كمية إنتاج سلعة معينة تتحدد حسب درجة رغبة المستهلك فيها.

4- المنافسة:

وهي من أهم خصائص النظام الرأسمالي، حيث تعتبر من العوامل التي تعمل على زيادة الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية، فالمنتجون يتنافسون فيما بينهم لاجتذاب أكبر عدد من المستهلكين، والنتيجة هي اتجاه الأسعار للانخفاض وخروج المنتجين ذوي الكفاءة المنخفضة، ولا يتبقى في السوق إلا الأكفاء، ومن ثمّ يؤدي ذلك إلى الاستخدام الأفضل للموارد ومن ثم التخصيص الكفء للموارد.

ومن ناحية أخرى توجد المنافسة على مستوى المستهلكين الذين يتنافسون فيما بينهم للحصول على السلع والخدمات التي يحتاجونها؛ ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، بحيث يخرج المستهلكون الذين لا تمثل لهم السلع ضرورة قصوى، أو الذين لا تتناسب المنفعة التي يحصلون عليها من السلعة مع ثمن السلعة. ولا يتبقى في السوق إلا الذين تكون حاجتهم للسلعة أكبر.

وهكذا يؤدي التنافس بين المنتجين فيما بينهم وبين المستهلكين فيما بينهم إلى الاستغلال الكفء للموارد الاقتصادية؛ حيث إن توفر خاصية المنافسة يؤدي إلى توفير السلع بأحسن جودة وأفضل الأسعار.

5- جهاز الثمن هي الآلية التي تحدد الأسعار:

توجد رغبات للمستهلكين في سلع معينة، هذه الرغبات تسمى بقوى الطلب، وتوجد رغبات للمنتجين في عرض منتجاتهم وبيعها لتحقيق أقصى ربح ممكن، ويسمى ذلك بقوى العرض، فنتيجة للتفاعل بين قوى الطلب وقوى العرض تتحدد الأسعار وتتجدد كمية كل منتج في السوق

مثال ذلك: إذا ارتفع طلب المستهلكين على شراء المياه المعدنية حتى صار طلبهم عليها أكبر من الكمية الموجودة في السوق سيؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار المياه المعدنية، وبالتالي سيتجه المنتجون إلى إنتاج مياه معدنية أكثر لتحقيق ربح أكبر، وبالتالي سيزيد إنتاج المياه المعدنية بالفعل، والعكس إذا قلّ طلب المستهلكين على الدجاج سيقل سعر الدجاج، وبالتالي سيقل عدد المنتجين للدجاج. هذا التفاعل بين قوى العرض والطلب وما يؤدي إليه من تحديد ثمن للأسعار والكمية المنتجة للسلع، هذا ما يعرف بجهاز الثمن.

6- استخدام وسائل و أساليب و فنون متقدمة في الانتاج.

7-تطبيق صور متقدمة من التعاون و تقسيم العمل و تقوم على مبدأ التخصص الدقيق.[1]

و هذه أهم ما يميز النظام الرأسمالي و ما جعله يستمر مقارنة بالنظام الاشتراكي، فأغلب الدول تعتمده كنظام اقتصادي.

ثانيا: علاقة توزيع الدخل و الثروة بالنقود في الاقتصاد الرأسمالي:

تستطيع الدولة عن طريق تغيير قيمة النقود أو تغيير كميتها أن تغير توزيع الثروة و الدخل الحقيقي في المجتمع لصالح بعض الطبقات الاجتماعية و على حساب بعض الطبقات الاجتماعية الأخرى[2]،و هذا باعتبار النقد مقياسا للقيمة، و هو الشكل الحسي الضروري لقياس القيمة الكامنة في السلع[3].

و نصل إلى أن الشكل المتمثل في توزيع الدخل في صورة نقدية من شأنه أن يوسع من نطاق تقسيم العمل و المساهمة في النشاط الاقتصادي، و يؤدي إلى توزيع الموارد الاستثمارية طبقا لرغبات المستهلك، و تلجأ المشروعات و الدولة إلى رفع سعر الفائدة لدفع الأفراد للادخار و تفضيله على الاستهلاك. يضاف إلى

[1] : أحمد عبد العزيز الشرقاوي، المدخل في التحليل الاقتصادي، د_ط، 2008، ص.35.36.

[2] : ميرندا زغلول رزق، النقود و البنوك، جامعة بنها – التعليم المفتوح، بنها-جمهورية مصر العربية، 2008م-2009م، ص.52.

[3] : فريدريك انجلز، موجز رأس المال، ترجمة فالح عبد الجبار، دار الفرابي، ط-1، بيروت-لبنان، شباط 2013م، ص.19.

ذلك مختلف الأنشطة الحكومية كإعداد الميزانيات و تحديد الايرادات و المصروفات و الرسوم و الضرائب يتم اعدادها في صورة نقود.

و قد تم التأكيد في الاقتصاد الرأسمالي المعاصر بأن للنقود قيمة ذاتية من شأنها أن تؤثر على القرارات المتعلقة بالإنتاج و التوزيع و تجعل من السياسة النقدية عاملا مكملا للجهاز الانتاجي، و شرطا جوهريا لتحقيق النمو المتوازن للاقتصاد القومي.

كما للنقود دورها المتجاوز لنطاقها المكاني و يظهر ذلك في اطار العلاقات الاقليمية بين المناطق الاقتصادية المختلفة لتحقيق التكامل بين هذه الأقاليم، فهي تساعد على تحقيق التخصص و زيادة امكانية التعاون و المبادلة بينهما و هذا ما يفسر كيف أن مجموعة اقليمية تسعى لربط وحداتها النقدية المختلفة بمعدلات صرف ثابتة بغرض تحقيق استقرار العملة و كخطوة نحو استبدالها جميعا بعملة واحدة لتوحيد أدوات الدفع بين الأقاليم مع المحافظة على السلوك و العلاقات النقدية الذاتية لكل اقليم[1] كما هو الحال في دول الاتحاد الأوروبي.

ثالثا: تقييم النظام الاقتصادي الرأسمالي:

عندما طُبق النظام الرأسمالي في الواقع؛ أسفر عن بعض العيوب، وذلك نتيجة لصعوبة توفر الشروط اللازمة لنظام رأسمالي مثالي، بمعنى أنه حتى يتحقق نظام رأسمالي مثالي، يكون فيه جهاز الثمن هو المتحكم في الأسعار و في الكميات المنتجة؛ لا بد من وجود المنافسة الكاملة التي تتمثل في وجود أعداد كبيرة جدًا من البائعين و المشترين، بحيث لا يكون لأي واحد منهم بمفرده القدرة على التأثير على السعر و ظروف السوق، مع وجود حرية الانتقال الكاملة لعناصر الإنتاج، و حرية الدخول و الخروج في السوق، و العلم الكامل بأحوال السوق.

وقد كشفت التجربة الرأسمالية أن هذه الشروط قل أن تتوافر مجتمعة[2]، وأن تلك الصورة المثلى يصعب جدا تحققها في الواقع العملي.

و منه فإن العولمة الرأسمالية للأسواق و الشركات عبارة عن بنية طبقية ذات حجم كبير. كما يقوم الاقتصاد الرأسمالي على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج و تخصيص السوق، و تقسيم العمل و هو يكافئ الأملاك و

[1] : ميرندا زغلول رزق، مرجع سابق، ص.ص.54.53.52

[2] : أحمد السيد كردي، مرجع سابق.

الطاقة و إلى حد ما المساهمة في الانتاج، مما يسفر عن فروق ضخمة في الثروة و الدخل و تنشأ التقسيمات الطبقية كنتيجة للفروق في حيازة الأملاك و الوصول التفاضلي إلى العمل المشفوع بالنفوذ في مقابل العمل التابع.

و تُحدث التقسيمات الطبقية فروقا ضخمة في سطوة اتخاذ القرار و نوعية الحياة، و النزعة الفردية المؤذية و الانحدار البيئي[1].

كما نجد من عيوب النظام الاقتصادي الرأسمالي الغربي عموما، و الأنجلوساكسوني/ الأمريكي خصوصا؛ أنه يعيش على دورة من الأزمات الاقتصادية، يكون أغلبها نتيجة ممارسات أصحاب البيوت المالية فيجنون منها عائد الفوائد و العوائد صعودا و هبوطا[2].

لقد كان من أثر كل هذه المآخذ في الإطار الرأسمالي أن تدخلت الدولة في العصر الحديث لمعالجة مساوئ النظام، فأصدرت التشريعات الهادفة إلى تنظيم الاحتكار، و فرض الرقابة عليه، و حماية المستهلكين من جشع المنتجين. كما تولت الدولة إدارة بعض الصناعات و تملكت بعض المرافق العامة و إدارتها لمصالح المجموع دون النظر إلى الربح؛ بل إن الدولة مضت في التدخل، و أممت بعض المشروعات لصالح المجموع، و أصدرت التشريعات الاجتماعية للحد من خطر البطالة، و الحد من استغلال أرباب الأعمال للعمال، كما أنها أصدرت التشريعات الضريبية الهادفة إلى تحقيق العدالة التوزيعية باستخدام ضرائب إعادة التوزيع، الأمر الذي دعا بعض الكتاب الاقتصاديين إلى تسمية هذا النظام في ظل هذه الأوضاع " بالرأسمالية المهذبة أو الرأسمالية الاجتماعية "[3].

المطلب الثاني: النظام الاقتصادي الإسلامي.

نظرا لأن الجانب الاقتصادي من الحياة يهم جميع شرائح المجتمع، فقد تولت الشرائع السماوية بيانه و تنظيمه، كما أن المجتمعات البشرية قد تعارفت على بعض المفاهيم و العادات التي يقصد بها تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات المالية.

---

[1] : مايكل ألبرت، الحياة بعد الرأسمالية (اقتصاد المشاركة)، ترجمة أحمد محمود، المجلس الأعلى للثقافة، ط-1 ، القاهرة- جمهورية مصر العربية، 2005م، ص18.

[2] : عبد الحي يحي زلوم، أزمة نظام (الرأسمالية و العولمة في مأزق)، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط-1، بيروت-لبنان، 2009م، ص.88.

[3] : خبابة عبد الله ، مرجع سابق، ص.149.

و لما كانت الشريعة الاسلامية آخر الشرائع السماوية فقد اعتنت بهذا الجانب و أقرت العديد من القواعد و الأحكام العامة و التفصيلية التي تبيّن أصول العلاقة المالية بين الأشخاص و الأموال من جانب، و بين الأشخاص و بعضهم البعض من جانب آخر[1].

أولا: مفهوم الاقتصاد الاسلامي لغة و اصطلاحا و شرعا:

الاقتصاد لغة هو: التوسط و الاعتدال و استقامة الطريق[2] قال تعالى: " **واقصد في مشيك** "[3]؛ أي توسط فيه بين الدبيب و الاسراع[4]، و قال تعالى: " **منهم أمّة مقتصدة** "[5] أي معتدلة.

و هذا التوسط في الأشياء و الاعتدال فيها، هو مضمون علم الاقتصاد و جوهره، و الهدف الذي يقصد إليه، و هو ما نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضع كقوله تعالى: " **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** "[6] و قوله: " **لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا** "[7] و قوله عز و جل: " **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** "[8]

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمة الله (توفي 660هـ) في تعريفه للاقتصاد : "الاقتصاد رتبة بين رتبتين و منزلة بين منزلتين و المنازل ثلاث: التقصير في جلب المصالح، و الاسراف في جلبها، و الاقتصاد بينهما"[9].

---

[1] : عمر بن فيحان المرزوقي و آخرون، مرجع سابق، ص.12.

[2] : ابن منظور، مرجع سابق، باب القاف، مادة قصد، ص.3642.

[3] : سورة لقمان، الآية 19.

[4] : الفيروزآبادي، مرجع سابق، حرف القاف مادة قصد، ص. 1328.

[5] : سورة المائدة، الآية 66.

[6] : سورة الفرقان، الآية 27.

[7] : سورة الإسراء، الآية 29.

[8] : سورة الأعراف، الآية31.

[9] : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في اصلاح الأنام)، تحقيق نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية، الجزء2، دار القلم، د-ط، دمشق-سوريا، د-ت، ص.340.

و قد جاء الإسلام، منذ أربعة عشر قرنا بمبادئ و أصول معينة. و جرى تطبيق هذه المبادئ و الأصول الاقتصادية الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم بدقة، و التزم بها من بعده الخلفاء الراشدون، كما ارتبط بها حكام و أئمة الإسلام على مختلف الأزمنة و الأمكنة بدرجات متفاوتة.

و يعرف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه: " مجموعة العقائد و المبادئ و القواعد الإسلامية التي تشتق من الأصول الشرعية من القرآن و السنة الصحيحة، و التي تتبع في الاقتصاد العام و تستخدم كقوام لمجتمع ما، و أساس لبنيانه و وسيلة للحكم فيه."[1]

فالاقتصاد الإسلامي بعبارة مبسطة هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي و ينظمه وفقا لأصول الإسلام و مبادئه الاقتصادية.[2] و هو اقتصاد إلهي من حيث أصوله ، وضعي من حيث تطبيقه، و مؤدى ذلك أنه اقتصاد ثابت و في نفس الوقت اقتصاد متطور.

1- اقتصاد ثابت: من حيث الأصول الاقتصادية التي وردت في نصوص الكتاب و السنة، فهي غير قابلة للتغيير أو التبديل، و يخضع لها المسلمون في كل زمان و مكان، و هو ما يعرف بالمذهب الاقتصادي.
2- اقتصاد متطور: و ذلك من حيث تفاصيل هذه الأصول بما يتلاءم و ظروف الزمان و المكان، و بذلك تتعدد التطبيقات الاقتصادية الإسلامية باختلاف المجتمعات و هذا ما يعرف اصطلاحا بالنظام الاقتصادي الإسلامي.

و نخلص بذلك إلى ثلاث حقائق هي:

1- الاقتصاد الاسلامي اقتصاد الاهي من حيث المذهب وضعي من حيث النظام
2- المذهب الاقتصادي الإسلامي صالح لكل زمان و مكان -لكونه خاضع لقواعد عامة و ليست تفصيلية-.
3- النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف باختلاف الزمان و المكان فلا يقتصر على صورة تطبيقية معينة.[3]

[1] : زينب صالح الأشوح، الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الإسلامي نظرة تاريخية مقارنة، نشر و توزيع الكتروني كتب عربية، د_ط، ص.322.

[2] : محمد شوقي الفنجري، مفهوم و منهج الاقتصاد الاسلامي، د_ط، د-ت، ص.18.17.

[3] : محمد شوقي الفنجري، المرجع نفسه، ص.106.105.

و النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من تلك الشريعة السمحة، التي جمعت كل جوانب العقائد و العبادات و الأخلاق و الأعمال ...و جاء الإسلام مشتملا على مجموعة من القواعد و الضوابط و الأسس التي ترسم الإطار القانوني و الاجتماعي و السياسي للنظام الاقتصادي،[1] حيث تعمل على ضمان تحقيق الاشباع لجميع الحاجات الأساسية لكل فرد إشباعا كليا، و تمكينه من اشباع الحاجات الكمالية بقدر ما يستطيع[2] مما يحقق الرفاهية للفرد كإنسان و المجتمع كافة؛ أي دون تغييب مصلحة الفرد على حساب مصلحة المجتمع و العكس صحيح كما في الاقتصاديات الوضعية.

ثانيا: علاقة الاقتصاد الاسلامي بفقه المعاملات:

إن أغلب الناس يُعنون فقط بأحكام العبادات و يهملون دراسة المعاملات المالية من الناحية الشرعية، و هذا خطأ كبير، إذ إ المعاملات من عقود و تصرفات لا تقل أهمية عن العبادات، بل هي دليل واضح على الالتزام بشرع الله و دينه؛ و ذلك لأن أطول آية في القرآن وردت بعد الكلام عن إباحة البيع و حرمة الربا هي: في المعاملات، و هي آية كتابة الدَّين و توثيقه بالشهادة أو بالرهن، قال الله تعالى :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ**

[1] : عبد العليم عبد الرحمن حضر، أسس المفاهيم الاقتصادية في الاسلام، د_ط، د_ت، ص.16.

[2] : تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة للنشر و التوزيع، ط_6، بيروت- لبنان، 1425هـ-2004م، ص.60.

﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1] و وردت أحاديث كثيرة ثابتة تبين مجمل القرآن، و توضح أصول التعامل و ضوابطه، لمعرفة الحلال و الحرام، فيكون التفقه فيها من ضروريات الدين، لقول النبي صلى الله عليه و سلم: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "[2].

و يوضح هذه الغاية من الناحية العملية قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه، و إلا أكل الربا، شاء أم أبى "[3]

و مما سبق نصل إلى أن النظام الاقتصادي الاسلامي له صلة وثيقة بعلم الفقه، و خاصة الزكاة في فقه العبادات، و النفقات و الفرائض في فقه الأسرة، و سائر أبواب فقه المعاملات المالية، التي تشمل العقود و التصرفات المالية، كعقد البيع، الاجارة، القرض، الرهن، الكفالة، الحوالة، العارية، الوديعة اللقطة، الشركة، الصلح، السبق، الهبة، الوقف، الوصية و غيرها من العقود و التصرفات المالية[4]

ثالثا: مصادر النظام الاقتصاد الاسلامي:

يستمد النظام الاقتصادي الاسلامي قواعده من مصادر التشريع الاسلامي و هي: الأربعة المتفق عليها عند جمهور العلماء التي تتمثل في القرآن الكريم و السنة النبوية و الاجماع و القياس و هناك أدلة أخرى لم تحظ باتفاق العلماء و لكنها عند التدقيق و التحقيق ترجع لهذه الأربعة المذكورة . و منها المصالح المرسلة و نحوها من أدلة الشريعة[5].

المصدر الأول: القرآن الكريم[6]

نص الله تعالى على الكثير من الأحكام المتعلقة بالمال، سواء من ناحية مكانته و النظرة إليه، أو الأمور المتعلقة بطرق جمعه و اكتسابه أو تداوله و إنفاقه، و قد و ردت العديد من الآيات التي تبين أحكام الزكاة

---

[1] : سورة البقرة، الآية 282.

[2] : أخرجه البخاري، كتاب العلم باب من أراد به الله خيرا يفقه في الدين،ص.39، و أخرجه مسلم، باب النهي عن المسألة رقم الحديث 1037،ص.398.

[3] : وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة: بحوث و فتاوى و حلول، دار الفكر، ط-3، دمشق-سوريا، 1427هـ-2006م، ص.13.

[4] : عمر بن فيحان المرزوقي و آخرون، مرجع سابق، ص.15.

[5] : يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، ط-2، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1415هـ-1994م، ص.51.

[6] : عمر بن فيحان المرزوقي و آخرون، مرجع سابق، ص.18.

و الصدقات و النفقة و إباحة البيع و الاجارة و الرهن، و الكفالة و الوصية و تقسيم الميراث، و الحث على توثيق الديون بالكتابة و الاشهاد و وجوب الوفاء بالعقود و العهود و حفظ الأمانات و أدائها إلى أصحابها و وجوب الاهتمام بأموال اليتامى و تنميتها و المحافظة عليها. و كذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا و الميسر و أكل أموال الناس بالباطل من رشوة و غش و غيرها.

فعلى سبيل المثال جل الآيات في آخر سورة البقرة مرتبطة بتنظيم المال بدءا بالآية 261 قال تعالى: " **مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم** "[1] و هي في الحث على النفقة ثم تأتي الآيات التي بعدها في أهمية النفقة و بعدها تأتي آيات الربا في قوله تعالى: " **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا** "[2] و في آخر سورة البقرة تأتي آيتا المداينة قال عز و جل: " **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان مما ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء**

[1] : سورة البقرة، الآية 261.

[2] : سورة البقرة الآية 275.

عَلِيمٌ، وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"[1].

المصدر الثاني: السنة النبوية[2]

غالبا ما تكون نصوص القرآن الكريم مجملة كالأمر بالزكاة مثلا حيث لم تحدد أنصبتها و شروطها و مقاديرها و هنا يأتي دور السنة النبوية لتوضيح المجمل و تفصيل العام و تقييد المطلق، فالسنة بالنسبة للقرآن الكريم إما أن تكون مفصلة لما جاء فيه من أحكام عامة، أو مؤكدة لتلك الأحكام، أو تأتي بأحكام لم ترد في القرآن الكريم.

و السنة في جميع هذه الحالات معتبرة لأن الله تعالى أمر نبيه بتبليغ ما أنزل إليه فقال: "**يا أيها النبي بلغ ما أنزل إليك من ربك**"[3] كما أمر الله تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه و سلم " **أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم** " [4] و قد جاءت السنة المطهرة بالعديد من الأحاديث التي تنظم المعاملات المالية في جميع جوانبها، و قد جمع العلماء هذه الأحاديث و صنفوها و فسروا معانيها؛ و ذلك في أبواب الزكاة و البيوع في كتب الصحاح و السنن كصحيح البخاري و صحيح مسلم، و سنن النسائي، أبي داود، الترمذي، و ابن ماجة . و كذلك بعض المؤلفات الخاصة التي اعتنت بجمع الأحاديث المتعلقة بالمال مثل (كتاب الأموال) لأبي عبيد القاسم بن السلام و كتاب (الأموال) لحميد بن زنجويه و غيرها من المؤلفات.

المصدر الثالث: الإجماع

الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه و سلم بعد عصر النبوة على حكم شرعي.

---

[1] : سورة البقرة، الآيتان 283.282.

[2] : عمر بن فيحان المرزوقي و آخرون، مرجع سابق، ص.20.19.

[3] : سورة المائدة، الآية67.

[4] : سورة النساء، الآية59.

و الأمثلة عليه في الجانب الاقتصادي: إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

و إجماع العلماء المعاصرين على أن الفائدة التي تعطى أو تؤخذ على ما يسمى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم[1]

المصدر الرابع: القياس[2]

القياس هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما، و هو من الأدلة التي تبين الأحكام بالنسبة للفروع فتلحقها بأحكام الأصول التي تتفق معها في العلة.

و من أمثلة القياس في الجانب الاقتصادي: قياس الأوراق النقدية المتداولة الآن على العملة النقدية التي وجدت في وقت الرسول صلى الله عليه و سلم، و هي الدينار الذهبي و الدرهم الفضي، و ذلك بجامع أن العلة واحدة و هي الثمنية، و من ثمة يأخذ الفرع المقيس أحكام الأصل المقيس عليه في وجوب الزكاة فيه و كذا اشتراط التماثل و التقابض في صرف الجنس بجنسه (كالدينار بالأورو).

المصدر الخامس: المصلحة المرسلة[3]

تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام

1) مصلحة معتبرة :كالمصلحة المتحققة من البيع لحصول الناس على احتياجاتهم، و هذه اعتبرها الشارع فأجاز البيع لأجلها.
2) مصلحة ملغاة: و هي التي دل الدليل الشرعي على إلغائها و عدم اعتبارها، و من ذلك حرمة الميسر (القمار) قال تعالى: " **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** "[4] ، و كذا ما يكون في الربا من مصلحة متوقعة

[1] : ينظر: قرارات المجامع الفقهية و هيئات كبار العلماء في ذلك، و م ذلك قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم 3 الدورة الثانية بتاريخ 10-1406/04/16هـ.

[2] : عمر بن فيحان المرزوقي و آخرون، مرجع سابق، ص.20.

[3] : عمر بن فيحان المرزوقي و آخرون، المرجع نفسه، ص.21.

[4] : سورة البقرة، الآية 219.

في جانب من الجوانب فإنها لا تقارن بالمفاسد المترتبة عليه و لذا فإنها مصلحة ملغاة لغلبة المفاسد على المصالح.

3) مصلحة مرسلة أي مطلقة ، لم ينص الدليل الشرعي على اعتبارها أو الغائها، و إنما ترك الأمر فيها بحسب الأوضاع و الأحوال و التي تختلف من زمان أو مكان إلى آخر و من أمثلة هذا القسم في الجانب الاقتصادي المعاصر الالزام بالتسجيل في السجلات التجارية، و نظام الشهر التجاري و نحو ذلك من الأنظمة و الاجراءات التي يقصد بها تحقيق المصالح.

المصدر السادس: سد الذرائع[1]

يقصد بها منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى المفاسد، فإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى محرم شرعي او مفسدة و كان هذا الحصول قطعيا أو غالبا فإن هذه الوسيلة تمنع.

و من الأمثلة على ذلك في الجانب الاقتصادي المعاصر: حرمة تأجير المحلات لمن يستخدمها في أمر محرم كالربا أو القمار أو بيع الخمور و نحوها من المحرمات.

المصدر السابع: العرف[2]

العرف هو كل ما تعارف عليه الناس و ألفوه حتى أصبح شائعا في مجرى حياتهم. فغذا كان العرف شائعا بين أهله و لم يخالف نصا شرعيا فإنه يكون معتبرا إلا إذا صرح المتعاقدان على خلافه، و الأعراف التجارية لها قيمة مهمة في تفسير الكثير من المعاملات المالية مما لم ينص عليه المتعاقدان عليها أو يفسران كيفيتها أو المقصود بها.

و من الأمثلة على الأخذ بالعرف في الجانب الاقتصادي: نفقة الزوج على زوجته و أبنائه حيث يرجع في تحديد مقدارها إلى العرف، قال تعالى : "**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"[3]

[1] : عمر بن فيحان المرزوقي و آخرون، مرجع سابق، ص.22.

[2] : عمر بن فيحان المرزوقي و آخرون، المرجع نفسه، ص. 22.

[3] : سورة البقرة، الآية 233.

المطلب الثالث: مقارنة الاقتصاد الاسلامي بالاقتصاد الرأسمالي

مر معنا أن النظام الإسلامي نظام رباني من عند المولى عز وجل، وهو أعلم بخلقه، وبما يصلحهم في دينهم ودنياهم، لذلك كان النظام الاقتصادي الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، أما كل نظام من وضع البشر فهو قاصر، لأن عقول البشر قاصرة، فما يصلح في زمان لا يصلح في زمان آخر، وما يصلح في بلد لا يصلح في بلد آخر.

ومما يجعل هذا النظام الإسلامي متميزاً عن النظام الرأسمالي الآتي:

ارتباطه بالعقيدة الإسلامية فإذا كان النظامان الرأسمالي و الاشتراكي ينطلقان من قاعدة اعتقادية واحدة هي (المادة) أو (تقديس المال)، فإن النظام الاقتصادي الاسلامي يختلف عنهما في الوجهة؛ حيث يقيم أصوله الفكرية على قاعدة أعظم و أهم بل هي الأصل لكل جوانب الحياة ألا و هي قاعدة الإيمان.

فالإيمان يمثل المنطلق الرئيس و الركيزة الأولى لكل جوانب و مجالات الاقتصاد الاسلامي فهو في حقيقته و جوهره فرع من فروع عقيدة الايمان، و مهمته أن يحمي هذه العقيدة و يعمق جذورها و ينشر نورها، و يضع الصور العملية التي تعبر عنها و تحقق أهدافها في واقع الحياة[1] ، لذا نجد أن الله سبحانه و تعالى يوجه الخطاب في كتابه الكريم إلى الذين آمنوا و ذلك في سائر الأحكام الشرعية و منها أحكام المعاملات.

يقول تعالى : " **يـا أيهـا الـذين آمنوا اتقوا الله وذروا مـا بقي من الربـا إن كنتـم مؤمنـين** "[2] فوجه الخطاب إلى عباده المؤمنين طالبا منهم تقواه بتركهم للربا إن كانوا مؤمنين حقا.

فالمسلم حين يلتزم بهذه الأوامر و النواهي من إيتاء الزكاة و بذل الصدقات و ترك الربا و الغش...إلخ، فإنه يلتزم بها لأنها من عند الله عز و جل و هو يدرك في قرارة نفسه أنها خير له في عاجل أمره و آجله[3].

فالمسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال و الحرام في شريعته، خلافاً للرأسمالية التي تخرج الدين عن المعاملات. كما يتم في الاقتصاد الاسلامي الأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر.

---

[1] : يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص.ص.33.29.

[2] : سورة البقرة، الآية 278.

[3] : عمر بن فيحان المرزوقي و آخرون، مرجع سابق، ص.28.27.

أما فيما يخص الملكية فالاقتصاد الإسلامي لا يتفق مع الاقتصاد الرأسمالي في اعتبار الملكية الخاصة هي الأصل أو القاعدة، والملكية العامة هي الاستثناء، ولا يتفق كذلك مع الاقتصاد الاشتراكي في النظر إلى الملكية العامة على أنها الأساس أو القاعدة، والملكية الخاصة هي الاستثناء، ولكن يأخذ بكلا النوعين من الملكية في وقت واحد كأصل و ليس كاستثناء.

فالاقتصاد الإسلامي منذ البداية يقر الملكية الفردية، ويقر كذلك الملكية الجماعية، ويجعل لكل منهما مجالها الخاص الذي تعمل فيه. والاقتصاد الرأسمالي رغم قيامه على الملكية الفردية، وكراهيته للملكية الجماعية، إلا أنه إزاء طغيان الملكية الفردية وعزوفها عن القيام بالمشروعات الأساسية اللازمة للاقتصاد القومي، فقد اضطر إلى الأخذ بفكرة الملكية العامة في صورة تأميم بعض

المشروعات الخاصة، أو قيام الدولة ابتداء ببعض المشروعات الاقتصادية التي يعزف عنها الأفراد، وخير شاهد على ذلك عمليات التأميم والتدخل في النشاط الاقتصادي التي لجأت إليها الدول الرأسمالية منذ السنوات السابقة على الحرب العالمية الأولى[1] حسب ما جاء في النظرية الكينزية[2] التي دعت لتدخل الدولة و بناء على ذلك تحمل النظرية الكينزية الحكومة مسؤولية التخلص من حالات الركود الاقتصادي، وذلك عن طريق زيادة الانفاق ، أو خفض الضرائب ، وإلا فإن الاقتصاد سيكون عاجزاً عن تصحيح نفسه بنفسه، و ذلك خلافاً للنظرية الكلاسيكية، التي تقوم على مبدأ عدم التدخل ، ومفهوم اليد الخفية.

[1] : عماد عمر خلف الله أحمد، " الموازنة بين الاقتصاد الاسلامي و غيره من النظريات الاقتصادية الوضعية "، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بولاية غرداية – الجزائر، ص.16-17.

[2] : النظرية الكينزية، نسبة للوردجون ماينارد كينز الذي ولد سنة 1883 وتوفي عام 1946و دارت نظريته حول البطالة و التشغيل و امكانية تحكم الدولة من خلال سياسة الضرائب و السياسة المالية؛ بما يسمى الدورات الاقتصادية.

خلاصة الفصل :

حاولنا من خلال هذا الفصل استعراض المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع البحث؛ حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي و في الاقتصاد الاسلامي، لنتطرق بعدها لنوعي التوزيع من توزيع وظيفي و توزيع شخصي.

أما المبحث الثاني تم فيه تحديد مفهوم عناصر الانتاج في الاقتصاد الرأسمالي و الاقتصاد الاسلامي، و تحديد عائد كل عنصر منها حسب النظام الاقتصادي المطبق و الفرق بينها.

في حين خصصنا المبحث الثالث للبحث في المشكلة الاقتصادية و مفهومها و أسبابها الرئيسية، و وجهة نظر كل نظام اقتصادي لها حيث يعتبرها الاقتصاد الرأسمالي مشكلة ندرة في الموارد مقابل تعدد الحاجات الانسانية، أما الاقتصاد الاسلامي فيعزوها للإنسان نفسه نتيجة لسوء سلوكه.

ليأتي المبحث الرابع ليوضح معالم النظامين الاقتصاديين الرأسمالي ــ الوضعي ــ و الاقتصاد الاسلامي، بتحديد خصائص كل منهما و أهم ما يقوم عليه كل نظام، لتتم في الأخير المقارنة بين النظامين.

و خلصنا إلى أن مفهوم التوزيع لا يختلف في كلا النظامين الاقتصاديين الرأسمالي و الاسلامي و لكن طريقة التوزيع هي التي تختلف نتيجة اختلاف مصادر بناء نظريات كل نظام مقارنة بالآخر.

الفصل الثاني

نظرية التوزيع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

ترمي دراسة نظرية التوزيع إلى معرفة الأسلوب و المعايير المتبعة لتحديد حصص و أسعار عناصر الانتاج المشاركة في العملية الانتاجية، خلال مرحلة التوزيع الوظيفي؛ الذي يتمثل في الحصص التي يحصل عليها أصحاب عناصر الانتاج أو السلع و الخدمات الانتاجية مقابل مساهمتها في العملية الانتاجية. و كذلك بالنسبة للتوزيع الشخصي؛ الذي ينتج عنه تحديد دخل كل فرد من الأفراد و ينظر فيه لأسباب تفاوت الدخول و سبل إعادة توزيعها.

و مما سبق، سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق لنظرية التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي –الوضعي- و في الاقتصاد الاسلامي و فق المباحث التالية:

المبحث الأول: نظرية التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي

المبحث الثاني: نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي

المبحث الثالث: عدالة توزيع الدخل في الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الاسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: نظرية التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي

رأينا فيما سبق أن عناصر الانتاج هي الطبيعة (الأرض) و العمل و رأس المال و التنظيم، و يحصل أصحاب كل عنصر على دخل نقدي يمكنهم في النهاية من الحصول على جزء من الناتج الاجتماعي و يتحدد هذا الدخل بعاملين :

الأول: أسعار عناصر الانتاج.

الثاني: الكميات المستخدمة من عناصر الانتاج المختلفة.

و لا تعدو نظرية أسعار عناصر الانتاج أن تكون حالة خاصة من نظرية ثمن السوق ، لهذا ستبين الدراسة ما تتميز به هذه النظرية من خلال العنصرين التاليين:

1- طلب و عرض عناصر الانتاج.

2- نظريات تحديد أسعار عناصر الانتاج.[1]

المطلب الأول: طلب و عرض عناصر الانتاج

تتطلب دراسة نظرية التوزيع الوظيفي معرفة طبيعة الطلب على عناصر الإنتاج، وكذا طبيعة عرض خدماتها، إذ أن السؤال الذي يتم طرحه هنا هو: من يقرر عائد مختلف عناصر الإنتاج في السوق؟ سواء كان تنافسيا أو احتكاريا، باعتبار أن مداخيلها ما هي إلا أسعار التوازن في السوق نتيجة تلاقي عرضها مع الطلب عليها.

1. طلب عناصر الانتاج

يختلف الطلب على عناصر الإنتاج عن طلب السلع الاستهلاكية، حيث يعتبر الطلب عليها طلبا مشتقا فهي لا تطلب لذاتها، و إنّما تطلب نتيجة لطلب السلع و الخدمات الاستهلاكية[1]،فعناصر الانتاج التي

[1] : زينب حسين عوض الله، مجدي محمود شهاب ، أسامة محمد الفولي، أصول الاقتصاد السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية-مصر، 2000م، ص.485.484.

تستخدم بنسبة كبيرة في الصناعة يتزايد الطلب على منتجاتها، بتزايد الطلب عليها أيضا. كذلك فإن كافة العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة الطلب على سلعة معينة تؤدي بدورها إلى زيادة الطلب على عناصر الانتاج التي تساهم في انتاج هذه السلعة [2] و ذلك لأنه كلما زاد الطلب على السلع و الخدمات الاستهلاكية زاد طلب المنظم على عناصر الانتاج.

و الطلب على كل من السلع و الخدمات الاستهلاكية من ناحية و الانتاجية من ناحية أخرى يختلف في طبيعته، فالأولى تشبع الحاجات الانسانية المباشرة و من ثم تخضع لقانون تناقص المنفعة الحدية، أما الثانية فالطلب عليها يتم من جانب المنظم بهدف تحقيق الربح من العملية الانتاجية.[3]

و بالإضافة لذلك فإن الطلب على عناصر الانتاج طلب متداخل؛ بمعنى أن عناصر الانتاج تتداخل مع بعضها فالطلب على أحدها يدفع للطلب على العناصر الأخرى، كما أنه يمكن أن يحل بعضها محل البعض الآخر في الاستخدام و عليه فإن استخدام عنصر من عناصر الانتاج لا يتوقف فقط على ثمنه و إنما يتوقف كذلك على أسعار العناصر الأخرى، و امكانية احلال بعضها محل بعضها الآخر في العملية الانتاجية.

فانخفاض ثمن خدمة العمل مع بقاء أسعار عناصر الانتاج الأخرى على ما هي عليه مثلا تدفع المنتجين إلى احلال العمل محل عناصر الانتاج الأخرى في العملية الانتاجية، و يترتب على ذلك زيادة الطلب على العمل.

و هكذا نرى أنه نتيجة لارتفاع تكلفة خدمة العمل في الدول المتقدمة أدى إلى تطور الآلات و المعدات كثيفة رأس المال؛ أي التي توفر من القوة العامة المستخدمة.

---

[1]: مجدي محمود شهاب، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد السياسي، دار الجامعة الجديدة للشر، د_ط، الاسكندرية – مصر، 2003م، ص.697.

[2]: عادل أحمد حشيش، أصول الاقتصاد السياسي دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د_ط، الاسكندرية – مصر،2003م، ص.408.407.

[3]: زينب حسين عوض الله و آخرون، مرجع سابق، ص.483.

كذلك في الدول التي تنخفض فيها ثمن خدمة العمل بالنسبة إلى أسعار عناصر الانتاج الأخرى يترتب على هذا زيادة الطلب على القوة العاملة و على الآلات و المعدات كثيفة العمل التي تزيد من استخدام عنصر العمل معها[1].

و الفن الانتاجي المستخدم يرتبط تمام الارتباط بالعامل السابق، فبالإضافة إلى أن الطلب على هذه العناصر يتوقف على ثمن العنصر و أسعار عناصر الانتاج الاخرى، فإنه يتوقف أيضا على نوع الفن الانتاجي من حيث الشكل الذي يسمح به لاستغلال رأس المال[2]، فالفن الانتاجي السائد في صناعة معينة يؤثر و لا شك في الطلب على عناصر الانتاج.

و على سبيل المثال نجد في صناعة المنسوجات يوجد بدائل متعدة من الفنون الانتاجية منها النول اليدوي، النول الميكانيكي، النول شبه الأوتوماتيكي، استخدام كل واحد من هذه الآلات يتطلب كميات مختلفة من عنصري العمل و رأس المال. و بطبيعة الحال فان اختيار احد الفنون الانتاجية السابقة سيؤدي إلى زيادة أو نقصان الطلب على عنصر انتاجي معين.

فاستخدام النول اليدوي يزيد الطلب على اليد العاملة أكثر من رأس المال عنه في حالة استخدام النول شبه الأوتوماتيكي أو النول الميكانيكي.

غير أن اختيار فن انتاجي في صناعة معينة يتوقف في الأساس على الأسعار السائدة لعنصر الانتاج، فحين ينخفض ثمن العمل بالنسبة لعناصر الانتاج الأخرى يجب اختيار فن انتاجي يستخدم الكثير من العمل و القليل من العناصر الأخرى.

و بالإضافة لما سبق فإن انتاجية العنصر الانتاجي ذاته تؤثر بشكل كبير على طلب المنتجين له و على ثمنه؛ فكلما زادت انتاجية عنصر معين من عناصر الانتاج مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها، كلما زاد الطلب عليه مقارنة بالبقية كونه أصبح أكثر فائدة من ذي قبل. و لكن غالبا ما تصاحب زيادة انتاجية أحد

[1]: عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص.408.

[2]: مجدي محمود شهاب، أسامة محمد الفولي، مرجع سابق،ص.697.

العناصر زيادة انتاجية العناصر الأخرى و بناءا عليه فإن زيادة الانتاجية في هذه الحالة يسقط فرص بقاء الأشياء الأخرى على حالها و تصبح المسألة هنا أكثر تعقيدا في تحديد ما إذا كان سيزداد الطلب أم لا[1].

و من خلال سبق نلخص أهم العوامل التي تؤثر في الطلب على عناصر الانتاج ب :

_مقدار الطلب على السلع و الخدمات الاستهلاكية التي يستخدم العنصر الانتاجي في انتاجها

- سعر العنصر الإنتاجي بالنسبة لأسعار عناصر الانتاج الأخرى.
- طبيعة و نوع الفن الانتاجي المستخدم.
- انتاجية العنصر الانتاجي نفسه مقارنة مع بقية عناصر الانتاج.

2. عرض عناصر الانتاج

إن عرض أي عنصر انتاجي يتوقف على الثمن الذي يدفعه المنتج له، و إذا كان ممكنا استخدام العنصر الانتاجي في أكثر من فرع من فروع الانتاج؛ فإن صاحب هذا العنصر يبحث عن فروع النشاط التي يحصلون فيها على أعلى مكافأة لما يبيعونه من عناصر، و يعطي ذلك لعناصر الانتاج قدرة على الحركة تحددها مرونة عرضها، و تكون هذه القدرة أكبر في الفترة الطويلة منها في القصيرة.

و تتحدد هذه القدرة بعنصرين هما :

- حساسية العنصر الانتاجي للمكافآت المالية و عوامل أخرى ترجع إلى طبيعة كل عنصر و ظروفه.

- درجة المنافسة بين عناصر الانتاج في السوق، ذلك أنه في ظل سوق المنافسة الكاملة –تتحقق نظريا فقط– فإن قدرة عناصر الانتاج المختلفة تكون أكبر منها في ظل سوق احتكار أو منافسة احتكارية أو أي سوق تشوبها عناصر احتكارية

[1]: عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص. 409.408.

و يترتب على قدرة عناصر الانتاج على الحركة أن تميل مكافآت العنصر الانتاجي إلى إن تتساوى في ظل المنافسة الكاملة في كافة فروع النشاط الصناعي الذي يستخدم فيه العنصر.[1]

و بهذا تصل إلى أن طبيعة عرض عناصر الانتاج تختلف من عنصر لآخر، فمثال تختلف طبيعة عرض العمل عن عرض الأرض ورأس المال، فيستطيع العمال السيطرة والتحكم في طريقة استخدامهم لقوة العمل، بينما الأرض ورأس المال قد يشترك فيها العديد من الناس. كما أن هناك عوامل اقتصادية وغير اقتصادية تحدد قرارات عرض العمل منها معدل الأجر والسن والجنس والتعليم...الخ. وأما كمية الأرض و المصادر الطبيعية الأخرى فتقررها الجيولوجيا، حيث لا يمكن إحداث تغييرات كبيرة عليها، رغم أن نوعية الأرض تتأثر بطرق صيانتها وأنماط الاستيطان فيها وغيرها من التحسينات. و أما رأس المال فيعتمد عرضه على الاستثمارات السابقة التي قام بها قطاع الأعمال والأسر والحكومات، وحيث أنه في المدى القصير يكون مخزون رأس المال ثابتا مثله مثل الأرض، ولكنه على المدى الطويل يكون حساسا للعوامل الاقتصادية مثل أسعار الفائدة[2].

و على هذا الأساس تتحدد أسعار عناصر الإنتاج بتلاقي قوى الطلب على عناصر الانتاج و قوى عرض هذه العناصر من جانب أصحابها من ناحية أخرى.

المطلب الثاني: أسعار عناصر الانتاج

أولا نظرية الريع :

تم تعريف الريع في الفصل الأول من الدراسة بكونه: جزء من الفائض الاقتصادي يختص به مالك الأرض و يحصل عليه بسبب ملكيته لهذه الأرض دون أن يبذل جهدا انتاجيا يقابله أي أنه عبارة عن مقابل لملكية صاحب الأرض لأرضه فقط.

[1]: مجدي محمود شهاب، أسامة محمد الفولي، مرجع سابق،ص.704.703.

[2]: أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة، اعداد: كيداني سيدي أحمد، أشراف: بن بوزيان محمد، كلية العلوم التجارية و التيسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص91.

و هناك عدة نظريات حول الريع من بينها نظرية ريكاردو في الريع: يعتقد أن السعر الطبيعي لمنتج ما يساوي تكلفته الحدية بمعنى أن الريع يساوي أيضاً التكلفة الحدية أي الفرق بين تكلفة الإنتاج في أفضل الشروط وتكلفة الإنتاج في أصعب الشروط (أي تكلفة الوحدة الأخيرة) ويعتقد بقانون الغلة المتناقصة ومفاد هذا القانون أن أي زيادة في رأس المال وفي العمل المبذول في زراعة أرض ما يؤدي حتماً إلى زيادة في غلة الأرض ولكن نسبة الغلة لا تعادل نسبة الزيادة في رأس المال بل أقل منها حتماً[1].

و فرق وليام بتي بين نوعين من الريع هما : الريع المطلق و الريع الفرقي، و قام ريكاردو بتوضيحهما كالتالي: فالريع المطلق هو ذلك الجزء من ناتج الأرض الزراعية الذي يحصل عليه مالك الأرض مقابل استخدام المستغلين لقواها الطبيعية التي لا تهلك.

أما الريع الفرقي فيرجع في نظره إلى وجود فروق في خصوبة الأرض و في أفضلية موقعها، أي بالنظر إلى الفروق الطبيعية في الكفاءة الانتاجية بين وحدات عنصر الأرض أو المورد الذي يترتب عليه الريع.

فإذا افترضنا ابتداء أن جميع الأراضي المستغلة في لحظة معينة متساوية تماما من حيث الخصوبة و الموقع، و متوافرة بكثرة، بحيث يستطيع كل من يرغب في الحصول على الأرض من هذا النوع بغرض الاستغلال الزراعي أن يحصل عليها، فإنه لا محل لدفع أي مقابل لأي جزء من تلك ثمنا لخدماته، أي لا محل لأن يدفع ريع لهذه الأرض لأنه في وسع المستغل أن يحصل على قطعة أرض أخرى إذا تمسك صاحب الأولى بدفع ريع له.

أما إذا افترضنا أن كل قطع الأرض المتساوية في الخصوبة و الموقع قد استغلت سلفا في الانتاج بسبب زيادة السكان و زيادة الطلب على المنتجات الزراعية، فإنه نتيجة لذلك يرتفع ثمن السلعة الزراعية في السوق، بحيث يقتضي ذلك توسعا في الانتاج الزراعي و من تدخل أراضي أقل خصوبة إلى ميدان هذا الانتاج و تعتبر أرضا حدية بالنسبة للإنتاج الزراعي؛ بمعنى أن يغطي ثمن منتجاتها الزراعية نفقات انتاجها المتوسطة و

[1]: سالم الشيحاوي، مقال بعنوان " دافيد ريكاردو بين نظرية القيمة و التوزيع و البحث عن حلول للمشكلات الاقتصادية "، يومية الفداء تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر، حماة –سورية، الثلاثاء 11-10-2011م، http://fedaa.alwehda.gov.sy، تاريخ الاطلاع: 2015/10/7، بتوقيت: 20:46.

تحقق الأرض الأولى في ذلك فائضا لمستغل تلك الأرض في الفترة القصيرة لانخفاض نفقة انتاجها، و نتيجة لذلك يرفع مالك الأولى ثمن خدماتها حتى ينتقص الفائض و يتحول في الفترة الطويلة في جانب كبير منه إلى يد مالك الأرض. و هذا الريع في رأي ريكاردو ريع فرقي أو تفاضلي.

و يمتد الريع في نظر المدرسة الحدية ليغطي كل ما يدفع لعناصر الانتاج التي يكون عرضها عديم المرونة و أهمها الأرض، حيث يدفع الريع لندرة الأرض و عدم استجابة عرضها لتغييرات الثمن و ظروف العرض الأخرى و هو يدفع حتى في الحالة التي تكون فيها قطع الأرض متجانسة من حيث الخصوبة أو الموقع من السوق ،إذ أن الفروق في ذلك تثير فقط فروقا في الريع الذي يستأديه ملاك الأرض.

و على ذلك يصبح الريع في نظر المدرسة الحدية ظاهرة ترجع إلى انعدام مرونة عرض العنصر الانتاجي أو قلة مرونته، و على هذا الأساس قدم مارشال فكرة شبه الريع، و يقصد به الريع الذي يرجع إلى انعدام مرونة عرض عنصر الانتاج بالنسبة إلى ثمنه عندما ينتج انعدام المرونة هذا عن عدم استجابة العرض في الزمن القصير على أساس أن العرض يستجيب في الزمن الطويل للتغير في ثمن العنصر و يصبح مرنا.

و يتمثل شبه الريع أيضا فيما يحصل عليه العامل الفني الذي يندر وجوده في سوق العمل بالنظر إلى أن تأهيله الفني يستلزم فترة طويلة لتحقيقه؛ و نفس الظاهرة تتحقق بالنسبة لما يحصل عليه من ينتج آلات يشتد الطلب عليها في الزمن القصير.[1]

ثانيا: نظرية الأجور[2]

الأجير هو الشخص الذي يؤجر قوة عمله لرب العمل في نظير أجر و يخضع في عمله لإشرافه و رقابته، و لهذا فهو لا يتحصل على الربح و لا يتحمل أي خسارة و إنما يحصل على أجرة فقط.

[1]: زينب حسين عوض الله و آخرون، مرجع سابق، ص.ص495-497، مجدي محمود شهاب و آخرون، مرجع سابق، ص.705-707.

[2]: زينب حسين عوض الله و آخرون، المرجع السابق، ص.ص497-500، مجدي محمود شهاب و آخرون، المرجع السابق، ص.ص707-710.

أما الأجر فهو ثمن القدرة على العمل أي الثمن الذي يدفع مقابل شراء قدرة العمل، و قد يحاسب الأجير على أساس وحدة زمنية كساعة أو يوم أو شهر، كما قد يحاسب على أساس القطعة، كما قد يضاف إلى أجره الذي تم تحديده مقدما نسبة من الأرباح .

و تعتبر نظرية حد الكفاف من أقدم النظريات في تحديد الأجور، و قد عرض لها كل من وليام بيتي و ريتشارد كانتلون، و فرنسوا كينيه ، و قد أضاف إليها أيضا كل من ريكاردو و مالتس.

و حسب نظرية حد الكفاف يعتبر الأجر ثمنا للعمل أو لقوة العمل أي القدرة على العمل و يتوقف هذا الأجر على مستوى الكفاف بالنسبة للعامل بمعنى أنه يغطي فقط كمية السلع الضرورية اللازمة لحفظ حياة العامل و عائلته، و يتحدد ما هو ضروري وفقا للعادات السائدة في المجتمع و نمط الحياة الذي يعيشه العامل.

و لهذا يتعين تغير سعر العمل أي الأجر إذا تغيرت أسعار السلع الضرورية للعامل.

و تبعت نظرية حد الكفاف نظرية أخرى هي نظرية رصيد الأجور التي قال بها كل من جون استيوارت مل و ناسو سينيور حيث يعتبر رأس المال مبلغا من النقود يخصص لدفع أجور العمال قبل عملية الانتاج و بيع الناتج، و يتحدد الطلب على العمل برصيد رأس المال الموجود و المخصص لدفع هذه الأجور و يتحدد مستوى الأجور بقسمة هذا الرصيد على عدد العمال المستعدين للعمل في السوق.

و يشير مارشال في هذا الصدد إلى أن الأجور تتحدد بصفة عامة بناءا على ظروف العرض و الطلب و طبيعة السوق الذي تباع و تشترى في خدمات العمال.

فإذا افترضنا أن خدمات العمال سلع متجانسة و يعني ذلك أنها تباع و تشترى في سوق المنافسة الكاملة، فإنه يطلب أرباب الأعمال خدمات العمال على ضوء قيمة الناتج الحدي لها، بمعنى أن المنتج يطلب عند أجر معين تلك الكمية التي تجعل قيمة الناتج الحدي لتلك الخدمات مساوية للأجر المذكور.

و عليه إذا انخفض الأجر ازدادت الكمية التي تطلب من خدمات العمال، لأن قيمة الناتج الحدي لتلك الخدمات تتناقص بزيادة الكمية المستخدمة طبقا لقانون الغلة .

و إذا كان ثمن العمل الذي يحدد في سوق المنافسة هو ذلك الذي يسوى بين الكمية المطلوبة و المعروضة من خدمات العمال، فإن هذه السوق غير واقعية. إذ نجد نوعا من الاحتكار سواء م جانب العمال أو أصحاب الأعمال، فمن الممكن أن يكون أحدهما أو كليهما في حالة احتكار نتيجة اتحاد العمال في شكل نقابة مثلا، أو وجود رب عمل واحد أو مجموعة متعددة من أرباب الأعمال.

و في هذه الحالة يتحدد الأجر في شكل عقد عمل جماعي يحدد شروط العمل و الأجور، و هذا الاتفاق يسمى بالمساومة الجماعية التي غالبا ما تنتهي من قبل العمال برفع الأجور عن المستوى الذي كان يسود في حالة عدم وجود المساومة الجماعية.

و الواقع أن الأمر يختلف في أ أثر رفع الأجور بين ما إذا كانت سوق العمل خاضعة ابتداء لظروف سوق المنافسة الكاملة أم أن هذه السوق تشوبها عناصر احتكارية.

فإذا كانت سوق العمل خاضعة ابتداءا لسوق المنافسة الكاملة قبل نشوء المساومة الجماعية، فإن رفع الأجور نتيجة للمساومة سيترتب عليه إنقاص الكمية المطلوبة من العمال مما يؤدي لوقوع نسبة من العمال في البطالة.

أما في حالة خضوع سوق العمل لعناصر احتكارية و خاصة من جانب الشراء، فإن مجال رفع الأجور يكون قائما دون إنقاص الكمية المطلوبة من العمال على أساس أن الأجر الجديد لا يزيد عن النفقة الحدية للحصول على خدمات العمال في كل الكمية التي كانت تطلب فعلا منهم.

ثالثا: نظرية الفائدة[1]

يتميز رأس المال – كعنصر من عناصر الانتاج – عن عنصر الأرض و العمل في أن الانسان يتحكم في تكوينه، و سعر الفائدة هو الثمن الذي يدفعه مقترض رأس المال للحصول على خدمات مائة وحدة نقدية منه لمدة سنة.

[1] : زينب حسين عوض الله و آخرون، مرجع سابق، ص.ص503.500، مجدي محمود شهاب و آخرون، مرجع سابق، ص.ص710.713.

بمعنى آخر يتمثل سعر الفائدة في النسبة المئوية لمقدار الفائدة منسوبا إلى المبلغ الأصلي لرأس المال.

و يجدر الاشارة أن الخلاف حول مدى مشروعية الفائدة أو الربا منذ العصور القديمة حيث قرر أرسطو مثلا أن النقود لا تلد النقود، و ان كانت الاعتبارات العملية فرضت وجودها بعد ذلك – حسب الاقتصاديين الرأسماليين–

و يتحدد سعر الفائدة حسب التقليديين بتلاقي عرض و طلب الادخار و الاستثمار حيث تأثروا في تحليلهم لسعر الفائدة بنظرية القيمة عموما، و مع ذلك انقسم التقليديون.

إذ اهتم بعضهم بتحليل عرض الادخار و هو ما يطلق عليه الامتناع أو التفضيل الزمني، و اهتم البعض الآخر بتحليل طلب الادخار، و هو ما يطلق عليه انتاجية رأس المال. و ازاء ذلك ظهر على يد مارشال اتجاه مزدوج يعتبر تطبيقا لنظرية القيمة في الأخذ بجانبي الطلب و العرض معا.

و جاء سينيور أحد تلامذة ريكاردو و اهتم بجانب العرض ليجيب عن السبب الذي من أجله يطلب المقترض الفائدة، حيث يرى أن المستهلك عندما يقوم بالادخار يمتنع عن الاستهلاك بالنسبة لجزء من دخله مضحيا بذلك في سبيل الحصول على ثمن هو الفائدة، و يتم المساواة بين التضحية و ثمنها (الفائدة) عن طريق تأثير الفائدة في عرض و طلب الادخار.

فمثلا إذا كانت الفائدة مرتفعة عن التضحية، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الادخار؛ أي إلى زيادة عرض رؤوس الأموال عن الطلب عليها، مما يؤدي إلى انخفاض الفائدة إلى أن تتساوى مع التضحية، و عندئذ يتساوى عرض الادخار و الطلب عليه و العكس بالعكس.

و من هنا نجد أن الفائدة في مفهوم هذه النظرية تمثل ثمن الامتناع عن الاستهلاك إي ثمن الادخار، و أن الفائدة هي التي تحقق التساوي بين عرض و طلب هذا الادخار.

أما بالنسبة لنظرية إنتاج رأس المال، فقد اهتمت بالسبب الذي من أجله يدفع المقترض الفائدة و انتهت إلى أن الفائدة تجد مصدرها في انتاجية رأس المال، و منه فهي استخدام ثمن الادخار.

أما بالنسبة لنظرية انتاج رأس المال، فقد اهتمت بالسبب الذي من أجله يدفع المقترض الفائدة تجد مصدرها في إنتاجية رأس المال و من ثمة فهي استخدام ثمن الادخار.

و إذا كانت هذه النظرية قد قررت أيضا أن الفائدة ككل ثمن تحدد بعرض و طلب الادخار، فإنها ركزت أكثر على جانب الطلب على المدخرات. و خلصت إلى أن الفائدة تميل إلى التساوي مع انتاجية رأس المال، فإذا ارتفعت الفائدة فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض الطلب على المدخرات، و انخفاض الطلب على المدخرات يؤدي إلى انخفاض الفائدة من ناحية و ارتفاع الانتاجية من ناحية أخرى حتى تتساوى الانتاجية و الفائدة في النهاية، و يمكن أن يتم ذلك أيضا إذا انخفضت الفائدة عن انتاجية رأس المال؛ حيث يزداد الطلب على الادخار فترتفع الفائدة و تنخفض الانتاجية حتى يتساويا.

و على ضوء ذلك قرر مارشال في نظريته المزدوجة أن سعر الفائدة يتحدد بعرض و طلب الادخار أي بنفقة انتاج الادخار (التضحية) من ناحية و بإنتاجية رأس المال من ناحية أخرى.

و قد انتقد كينز النظريات التقليدية في الفائدة و انتهى إلى أن سعر الفائدة ليس ثمنا للادخار و إنما هو ثمن للتنازل عن السيولة أي ثمن النقود، و يتحدد سعر الفائدة في السوق عندما يتعادل الطلب على النقود مع عرضها على أساس اعتبار النقود أصل كامل السيولة و كلما كان تفضيل الأفراد للسيولة قويا كلما ارتفع معدل الفائدة الذي يدفع لهم لإغرائهم على التنازل عن النقود التي يحتفظون بها.

رابعا: نظرية الربح[1]

يمثل الربح الفرق بين نفقات إنتاج السلعة أو الخدمة و ثمن بيع هذه السلعة أو الخدمات، و تضم نفقات الإنتاج أجور العمال و فائدة رأس المال و أقساط إهلاك الأصول و غير ذلك من النفقات التي تساهم في العملية الانتاجية.

[1] : زينب حسين عوض الله و آخرون، مرجع سابق، ص.ص503-505، مجدي محمود شهاب و آخرون، مرجع سابق، ص.ص713.715.

أما الربح بالمعنى المحاسبي فيمثل نصيب أصحاب رؤوس الأموال و لهذا يكون خليط بين الربح بالمعنى السالف الاشارة إليه من ناحية و فائدة رأس المال من ناحية أخرى، و الربح بهذا المعنى أو ذاك يعتبر عنصرا من عناصر الفائض الاقتصادي، فالريع كما رأينا سابقا يستحقه مالك الأرض دون أن يساهم في الانتاج، و فائدة رأس المال يتقاضاها الرأس مالي لمجرد أن يقوم بإقراض رؤوس أمواله، أما الربح فيستحقه المنظم كنصيب من الانتاج الكلي نظير تحمله مخاطر العملية الانتاجية و احتمال تعرضه للخسارة.

و إذا كان الأصل أن المنظم كمنتج هو الذي يحقق الربح حيث يكون الربح في هذه الحالة صناعيا، فإن المشتري يحقق كذلك ربحا في حالة شراء السلعة و بيعها بثمن أعلى حيث يكون الربح في ذلك ربحا تجاريا، و مع ذلك فإن طبيعة الربح وحدة و هي الفرق بين ايرادات و نفقات السلعة أو الخدمة، و لهذا يسمى بالدخل المتبقي.

و الربح على هذا الأساس و إن كان يعتبر عنصرا من عناصر الفائض الاقتصادي فإنه يختلف عن عنصري الفائض الاقتصادي الآخرين : الريع و الفائدة، و إذا كانت جميع عناصر الفائض

الاقتصادي تتأثر بتغيرات الأثمان، فإن تأثر الربح بها يكون مباشرا و بصورة أكبر من عنصري الربح و الفائدة.

و يختلف الربح من ناحية أخرى عن الريع و الفائدة في أنه غير محدد سلفا بعكس الريع و الفائدة أو الأجور أو فائدة رأس المال، فهذه تمثل مبالغ متفق عليها ابتداء، أما الربح فهو مبلغ لا يمكن تحديده سلفا، و من ثمة يخضع في نتيجته للتغيرات المختلفة التي ترتبط بالعملية الإنتاجية و التسويقية عموما، و لهذا فهو دائما عرضة للتقلبات حيث يعكس الحالة الاقتصادية عموما.

و لا يعني الربح تحقيق دخول عالية ترتكز على استغلال الطبقات و الفئات الاجتماعية المختلفة نتيجة نفوذ سياسي أو اقتصادي كما هو الحال بالنسبة للأسواق التي تشوبها عناصر احتكارية مثلا، و إنما يعني أن عنصر المخاطرة يتضمن زيادة الانتاج من خلال استخدام العناصر الانتاجية المعطلة استخداما أكفأ، الأمر الذي يترتب عليه فائدة أكبر للاقتصاد القومي في النهاية، و من هنا يتحقق الربح عن طريق تنقلات

عناصر الانتاج و تغيرات ظروف العرض و الطلب و أثمان المواد الخام و السلع النهائية، أي عن طريق الحركة في الاقتصاد القومي التي سببتها المخاطرة التي يتحملها المنظم في الأصل.

و لعل أبعد المخاطر أثر تلك التي يترتب عليها تغيير في أسلوب الانتاج سواء ارتبط ذلك بتطبيق مخترعات جديدة أو اتخاذ إجراءات تنظيمية في العملية الانتاجية و الخدمية أو هما معا بما يحقق تقدما

ملموسا في الواقع الاقتصادي لمجتمع معين، و سواء تم ذلك عن طريق المنظمين أو من خلال تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و إن كان الطريق الأخير يمثل الاختيار الأصلح و الأكفأ في دفع التنمية الاقتصادية المطلوبة في البلدان النامية.

و من خلال ما سبق نجد بأن نظرية التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي أعطت اهتماما كبيرا للتوزيع الوظيفي للدخل على عناصر الانتاج و لم تهتم بما يعرف بالتوزيع الشخصي للدخل بين الأفراد الذين يمكن تجميعهم في طبقات مختلفة وفقا لاختلاف دخل كل فرد[1] لأن قوى السوق في الفكر الرأسمالي، هي الأسلوب الوحيد، المسؤول على حفظ التوازن الاقتصادي و الاجتماعي لأفراد المجتمع؛ إذ عن طريقها يتم توزيع الدخول على عناصر الانتاج المختلفة، جراء مساهمتها في العملية الإنتاجية، و لذلك ينال كل عامل نصيبه من الدخل الناتج، وفق مؤثرات العرض و الطلب و المنافسة[2]فقط، و فيما يلي مخطط يوضح مراحل توزيع الدخل في الاقتصاد الرأسمالي:

[1] : آمال لحسن شوثري، " التفاوت في توزيع الدخل بين النظرية و التطبيق–وجهة نظر– "، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف– الجزائر، العدد04، 2005، ص.113.

[2] : السيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، دار الفكر العربي، القاهرة–مصر ، د–ط، 1977م، ص.36.

الشكل 1 : مخطط يوضح مراحل توزيع الدخل في الاقتصاد الرأسمالي

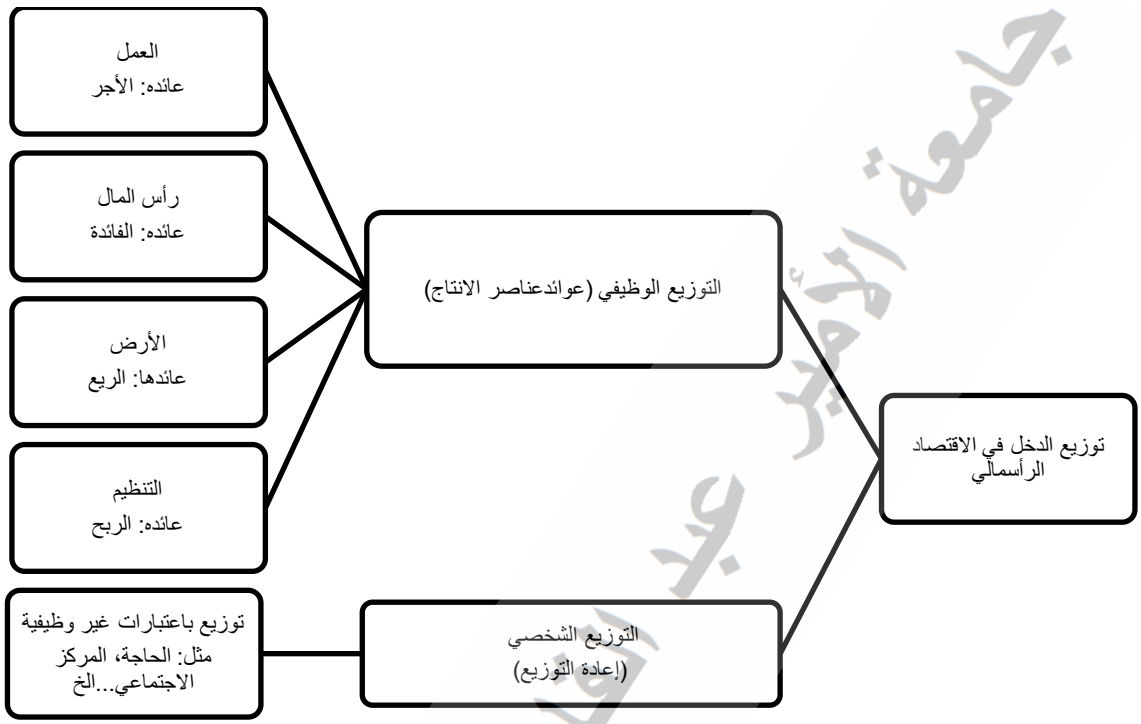

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص.454،و معطيات المبحث السابق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي

تقسم عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي إلى عمل و أرض و رأسمال، يحصل أصحابها على دخل نتيجة مساهمتها في العملية الانتاجية، يتم تحديده وفق معايير و أسس معينة خاضعة للشريعة الاسلامية، سيتم التطرق إليها من خلال هذا المبحث، بالإضافة إلى الضوابط المختلفة لكل مراحل التوزيع (توزيع ابتدائي، توزيع وظيفي، و إعادة التوزيع).

المطلب الأول : مفهوم نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي

في الحضارة الاسلامية تم التأكيد على دور كل عامل من عوامل الانتاج في العملية الانتاجية، و رأوا أن العمل هو محور وأساس النشاط الاقتصادي، ومساهمة العمل في العملية الانتاجية يكون لها إما عائد على شكل أجر أو عائد غير ثابت كحصة من الارباح، وفي حالة الخسارة يخسر العامل أجرة عمله بينما يخسر رب العمل رأس المال الذي وظفه، ويمكن أن تكون المشاركة بمزيج من النوعين السابقين، أي أجر ونسبة من الأرباح، هذا في حالة كان العامل أجير وشريك في نفس الوقت، وهناك أشكال أخرى من الملكية كتملك الأرض الميتة بعد استصلاحها، فكان العمل هو مصدر للمكية في مثل هذه الحالة، كما تحدث الفقهاء أيضا عن المستوى الأدنى للأجور وفرقوا بين الأجر اذا كان العامل يعمل في الحكومة أو يعمل في نشاط خاص، أجيرا أو شريكا، كما أنهم ناقشوا موضوع الربح وما هو الربح المشروع وما هو الربح الغير مشروع، ومن العوامل الأخرى التي تم التطرق إليها في هذه المرحلة رأس المال، حيث أنهم لم يفرقوا بين رأس المال النقدي والعيني، وقالوا بحصول رأس المال على عائد يتمثل من خلال المشاركة او الاستثمار في مشروعات انتاجية مشروعة، حيث أن العائد يكون إما ربح أو خسارة، ورفض الاسلام أن يكون عائد رأس المال فائدة، أما بالنسبة لعائد الأرض فهو الريع، الذي يحدده مدة عقد الايجار، او تشارك في الناتج الذي يخرج منها، ونلاحظ أن هناك بعض الأفكار المتقدمة في مجال الريع عند ابن خلدون، فهو يقول عندما تكون الدولة ضعيفة تكون قيمة العقارات منخفضة، وعندما تقوى الدولة ويزداد نشاطها الاقتصادي، فإن قيمة العقارات ترتفع، وهذا الارتفاع ليس للفرد دور فيه إنما سببه الاحوال الاقتصادية بشكل عام، ومن الأفكار الاقتصادية المتقدمة عند ابن خلدون انه وضع نموذجا لتطور المجتمع، مبني على

عنصرين أساسين هما تزايد السكان وتقسيم العمل، الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الانتاج وزيادة دخول الافراد، وظهر في تلك المرحلة العديد من المفكرين الذين كتبوا في الأمور الاقتصادية مثل: أحمد بن علي الدلجي، الذي بين أسباب الفقر، وقال بقانون العرض والطلب، ومنهم أيضا، الماوردي الذي تحدث عن المال والثروة و الأجور. وظهرت كذلك بعض الأفكار الاقتصادية عند بعض الفلاسفة المسلمين كابن سينا وابن رشد و الفارابي فتطرقوا إلى مسألة المال وتوزيعه وعدالة توزيعه[1].

الاقتصاد الاسلامي يميز عادة بين ثلاثة مفاهيم تتعلق بالتوزيع و هي : التوزيع الابتدائي، التوزيع الوظيفي، و إعادة التوزيع.

و يقصد بالتوزيع الوظيفي : عملية قسمة قيمة الناتج المتحقق بين المساهمين في العملية الانتاجية كل بحسب اسهامه (وظيفته) و يميز اقتصاد السوق بين أربع حصص توزيعية هي أجور العمال، و ريوع الأراضي، و فوائد رأس المال، و هذه المكافآت الثلاثة تتحدد عقديا بينما المكافأة الأخيرة و هي الربح، فهي فائض مائدة التوزيع بعد دفع المكافآت العقدية.

و يقصد بإعادة التوزيع عملية سحب جزء من الدخول الموزعة وظيفيا و إعادة دفعها إلى مستحقين آخرين حسب اعتبارات غير وظيفية اجتماعية أو انسانية.

أما التوزيع الابتدائي فيقصد به نشأة حق التملك أو الاختصاص بالموارد و الأسس التي تحكم ذلك.[2]

و من خلال ما سبق نبين أركان نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي تمهيدا لتحديد ضوابط التوزيع المتبعة في الاقتصاد الاسلامي:

[1]: ينظر صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي و النظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة للطبع والنشر والتأليف، دمشق وبيروت، ط_1، 2001، ص.354.

[2]: زاهرة بني عامر، "نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي"، منتدى موسوعة الاقتصاد و التمويل الاسلامي، يوم 15-7-2012، ص.1.

1) **أركان نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي:** تنقسم إلى:

الركن الأول: المستحق

الركن جزء من حقيقة الشيء و ماهيته[1]، فالأركان هي المقومات الأساسية التي لا يمكن أن يتصور إنجاز توزيع دونها سواء كانت جزءا ذاتيا في عملية التوزيع كالأساس الحقوقي أو كانت من اللوازم العقلية كالمستحق و محل الاستحقاق.

فالمستحق هو الشخص الذي يرتب له الشارع حقا توزيعيا، و يكون أحد أربعة هم [2]:

1) من أحرز شيئا من المباحات.

2) من عمل في أرض و أحياها.

3) من شارك في الفعالية الاقتصادية.

4) من كان محتاجا.

الركن الثاني: محل الاستحقاق[3]

هو موضوع التوزيع و يشمل: الثروة الطبيعية و المال بمختلف أشكاله.

و الثروة الطبيعية تشمل : المحرزات، الأراضي المباحة ،و المنافع العامة و الثروات الطبيعية الظاهرة و الباطنة و كذلك الثروة الكامنة في البحار.

أما المال: و هو كما عرفه بعض الفقهاء "ما له قيمة بين الناس و أباح الشارع الانتفاع به في حال السعة و الاختيار". و منه فهو يشمل جميع أشكال المال من نقود والأموال المستهلكة كالطعام و المنافع و حقوق الابتكار و الاختراع و جميع الأموال محل توزيع في هذه النظرية

[1]: شعيب يوسفي، المدخل إلى علم أصول الفقه و مباحث الحكم الشرعي، مكتبة اقرأ، قسنطينة-الجزائر، ط-2، 2008،ص.117.

[2]: نادية حسن محمد عقل، مرجع سابق، ص.79.

[3]: نادية حسن محمد عقل، المرجع نفسه، ص. 79.

الركن الثالث: الأساس الحقوقي

حيث أينما وجد لزم تخصيص حصة لمن وجد عنده وهو يوجد في الاقتصاد الإسلامي في كل أفراد المجتمع بمختلف مستوياتهم و نجد بأن هناك العديد من الأسس أهمها:

العمل الاقتصادي: يتفق علماء الاقتصاد الحديث على أن العمل هو العنصر الأساسي للإنتاج ويرتبط مفهومه بظواهر التعقد في الحياة الاجتماعية التي تنتج عن نمو المنتجات الصناعية وتعقد التنظيمات التي ارتبطت بهذا النمو، ولذلك أصبح معنى العمل في منظور الأفراد والجماعات يعني ببساطة وسائل وأساليب تهدف إلى تحقيق غاية للكسب في الحياة [1].و يُعرَّف بأنه ذلك الجهد البدني أو الذهني المنظم الذي يبذله الإنسان لإيجاد زيادة مادية أو منفعة.

ففي اقتصاد السوق ليس هناك من خلاف حول كون (العمل) هو الأساس الحقوقي الفطري الذي يخول باذله سلطة الملك على نتاج عمله وقد أشارَ (روسو) وغيره من كتّاب العقد الاجتماعي إلى هذه الحقيقة بوضوح، حقيقة كون الإنسان مجبول على الاستئثار بما اختلط به جهده، إلا أن الرأسمالية قد ألغت موضوعاً هذا الشعور بما خلقته من اغتراب للعامل عن منتجاته من خلال فقدان الوحدة العضوية بين رأس المال والعمل من جهة، ومن خلال السماح بتنظيم الملكية على أساس المذهب الفردي الذي يبيح أعمال القوة والاستيلاء والاستئثار بالموارد الطبيعية واحتكارها من جهة أخرى.

إن مجمل مسيرة التطور الرأسمالي قد حوّلت موقع العمل من سبب للتملك إلى موضوع له، إذ صارت قوة العمل "سلعة" تنظمها آلية العرض والطلب في سوق الخدمات الإنتاجية شأن خدمات أي عنصر إنتاجي آخر. وقد اتخذ هذا الواقع المأساوي مصادقة نظرية من خلال قانون الأجر الحديدي ثم من نظرية الإنتاجية الحدية لاحقاً، وهكذا استقلت الملكية أساسا حقوقيا معتمدا في التوزيع الرأسمالي: ملكية خدمات العوامل الإنتاجية وما العمل إلا وحداً منها.

[1]: كمال عبد الحميد الزيات، العمل و علم الإجماع المهني، دار غريب، القاهرة – مصر، د_ط، 2001م ، ص 137.

أما الماركسية فترى تفرد العمل بالقيمة المنتجة، حيث أن القيمة التبادلية للسلعة تستمد من كمية العمل الاجتماعي المبذول فيها، لذلك فالتوزيع حسب العمل هو قانون التوزيع للمجتمع الاشتراكي: ''لكل حسب عمله''، كما يشير التصور الماركسي الطوباوي إلى مرحلة لاحقة أكثر تقدماً تكون القوى المنتجة فيها على مستوى من التطور قادر على تأمين الوفرة السلعية، وفي هذا الطور يحل شعار: ''لكل حسب حاجاته''، وهكذا يتوقف دخول الحاجة كأساس حقوقي للتوزيع ولو نظريا، مع المرحلة الأخيرة لتطور القوى المنتجة التي تتيح تشريك الاستهلاك وتشريك الإنتاج معا[1].

بينما يعتبر العمل أيضا الأساس الرئيس في التوزيع الإسلامي الذي دلت عليه الأدلة الشرعية، مما جعل العمل فريضة، و لقد اعتبر الإسلام كسب الرجل من عمل يده من أعظم المكاسب و أجّلِها و جعله سببا لملكية ما يكسبه من نتاج عمله

الملكية الفعالة التي تشارك في النشاط الاقتصادي:[2] حيث أقر الإسلام حرية التملك و حق الملكية الخاصة و جعلها أساس بنائه الاقتصادي إذا التزمت نطاقها المسموح لها به، و وقفت عند حدود الله تعالى، فاكتسبت من طرق مشروعة و نميّت كذلك بهذه الطرق. وقد فرض الإسلام على هذه الملكية حقوقا و تكاليف و واجبات منها: الزكاة، نفقات الأقارب و إغاثة الملهوف....الخ، و ذلك لتحقيق التكافل بين الأفراد.

و من أهم ما نهى عنه الإسلام نهيا عاما مؤكدا: أكل الأموال بالباطل، أي بغير مقابل شرعي من ثمن أو عمل، أو هبة أو صدقة أو وصية أو ميراث أو نحو ذلك مما يجيز أخذ المال.[3]

الحاجة: معيار استحدثته الشريعة الإسلامية ليكون أساسا حقوقيا لإعادة توزيع الدخل، استدراكا على التوزيعات الناتجة عن العمل و الملكية لتحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي[4].

---

[1]: عبد الجبار السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي و الإسلامي، دار وائل للنشر، ط-1، عمان- الأردن، 2001، ص.286.

[2]: نادية حسن محمد عقل، مرجع سابق، ص.79-80.

[3]: يوسف القرضاوي، مرجع سابق ،ص.109.

[4]: نادية حسن محمد عقل، المرجع السابق، ص.90.

و نقول استحدثته الشريعة الاسلامية لأن الحاجة التي نتكلم عنها في ظل مبدأ الاستخلاف فتختلف عن الحاجة التي وردت في شعار المرحلة الشيوعية، (لكل حسب حاجته) التي تصف حالة الإنتاج أكثر مما تعطي أساساً للتوزيع، وهي رهينة بالمجتمع الشيوعي في أعلى أطواره، وهي كذلك لا تتضمن حكماً أخلاقياً قطعاً، لذا فهي تختلف عن الحاجة التي نتكلم عنها كأساس للتوزيع في الإسلام ونعني بها هنا حالة الاضطرار التي يفقد معها الإنسان صلته بالناتج على أساس العمل والملكية.

وبعد أن يتحقق الإسلام أن الاضطرار هذا لا يد للإنسان فيه (كأن يكون الفرد عاجزاً لأسباب طبيعية أو لمرض أو شيخوخة، أو لأسباب تنظيمية كالبطالة الإجبارية) فإنه يصبح أساساً للتوزيع بنفس الدرجة المبدئية التي عليها العمل والملكية.

إن ما يحصل عليه هؤلاء المحتاجون ليس مردّه إلى الإحسان كما يصور بعض الكتّاب، إنما مردّه إلى الحق الأبلج الذي لهم بحكم أن الله سبحانه وتعالى قد أودع أرزاقهم في الكون، فحيث قصرت أيديهم فقد طالتها أيدي غيرهم، ولهذا فإن لهم شرعاً أن يطلبوا حقهم لا غصب ولا استجداء، والقرآن حين يتكلم عن ذلك يسميه حقاً: " **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا** " [1]، "**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**"[2]، "**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**"[3]. ويثور هنا تساؤل تجب إجابته عن مقدار ما يستحقه الفرد، فهل يقرر الإسلام للمحتاج مستوى الكفاف الذي يديم حياته فقط؟.

إن ما ينشده الإسلام لمجتمعه هو الكفاية لا الكفاف، وقد أشارَ الفقهاء إلى إعطاء الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى أدنى مراتب الغنى وهو ما تحصل به الكفاية.

[1]: سورة الإسراء، الآية 26.

[2]: سورة الذاريات، الآية 19.

[3]: سورة المعارج، الآيتان 25.24.

إن الحاجة كأساس للتوزيع لها وجه آخر ليس من جانب المحتاج المعوز إنما من جانب المكتفي الناشط يقول سبحانه وتعالى: "**ويسألونكَ ماذا ينفقون قل العفو** " [1] ؛ فالفرد مندوب لإنفاق ما فضل عن حاجته، بل و مندوب لإنتاج ما يتجاوز كفايته إلى كفاية غيره حتى يساهم في التقليل من حاجة غيره و يصبح مزكيا لقوله تعالى: "**والذين للزكاة هم فاعلون**" [2].

إن الحاجة مفهوم نسبي يتحدد بحسب درجة التطور الاقتصادي الاجتماعي، ويقع واجب تحديد مستوى كفايتها على ولي الأمر، بموجب نظرة كلية إلى المجتمع وموارده. وهكذا نجد أن الحاجة في المذهب الاقتصادي في الإسلام مقولة متعددة المقاصد والمقصد الظاهر هنا هو المقصد التوزيعي[3].

2) شروط نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي:

يعرف الشرط في أصول الفقه الاسلامي بأنه: ما يتوقف عليه وجود الشيء و كان خارجا عن حقيقته كالطهارة في الصلاة مثلا[4]، و نتطرق هنا للشروط الضابطة لأركان نظرية التوزيع و كل شرط يتعلق بمبنى من مباني نظرية التوزيع:

- ✓ شروط المستحق: يكفي في المستحق أن يتوفر عنده أهلية الوجوب كي يستحق التوزيع في أحد جوانبه[5].أي له " صلاحية للإلزام و الالتزام ".

و المراد بالإلزام ثبوت الحقوق له، و ذلك كاستحقاقه قيمة المتلفات من أمواله على من يتلفها، و كانتقال الملكية له فيما يشتريه أو ما يقترضه، و كوجوب نفقته على غيره إن كان فقيرا أو عاجزا.

و المراد بالالتزام ثبوت الحقوق عليه، كالتزامه بأداء ثمن ما يشتري، و بدل القرض من ماله، و كالتزامه بنفقة من تجب عليه نفقتهم من أقاربه الفقراء العاجزين إن كان هو غنيا، إلخ...

---

[1]: سورة البقرة، الآية 219.

[2]: سورة المؤمنون، الآية4.

[3]: عبد الجبار السبهاني، مرجع سابق، ص.288.287.

[4]: وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق-سوريا، اعادة الطبعة 1 ، 1419هـ-1999م، ص.137.

[5]: نادية حسن محمد عقل، مرجع سابق، ص.94.

فكل أهلية يطلبها الشارع في الشخص لأجل نشوء حق له، أو ترتب التزام عليه هي أهلية وجوب، و مناط هذه الأهلية في نظر الشرع الاسلامي هو الصفة الانسانية، و لا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد، فكل انسان و في أي طور أو صفة، حتى الجنين و المجنون يعتبر متمتعا بأهلية الوجوب و لكن قد تكون كاملة أو ناقصة بحيث تثبت له بعض الحقوق فقط بالنسبة لهذه الأخيرة و لا يكون أهلا لترتب الالتزامات عليه كالجنين في بطن أمه قبل الولادة[1] .

✓ شروط محل الاستحقاق:

أ- شروط الثروة الطبيعية: المحرزات و التي تعرف بأنها: " مال ممنوع أن تصل إليه يد الغير سواء أكان المانع بيتا أم حافظا " [2] أي المحرزات هي الأموال أو الثروات التي تخضع لملكية الأفراد أو الدولة، و الأرض المباحة التي لم يتعين مالكها .

- أن تكون المحرزات محل التوزيع من الثروة الطبيعية التي تستحق بالإحراز؛ أي التي يجوز و يمكن تملكها.
- أن لا تكون المحرزات قد دخلت في ملك محترم[3].
- أن يقع الإحياء على أراضي الموات المباحة، أي على أرض غير متعين مالكها، و الموات من الأرض هي التي ليس بها نبات و لا ماء و لا عمارة لقوله تعالى : " و الله أنزل من السماء ماءً فأحيا به الأرض بعد موتها "[4] و نعني بإحياء الموات – بكسر الهمزة- إحياء الأرض التي لم تزرع و لم تعمر، و لا جرى عليها ملك أحد، و ذلك بمباشرة عمارتها و تأثير شيء فيها. و قيل: هو أن

[1]: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء 1، دار القلم، دمشق-سوريا، ط_1، 1418هـ-1998م، ص.785.

[2]: أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، دار الجيل، د_ط، 1401هـ-1981م، ص.408.

[3]: نادية حسن محمد عقل، مرجع سابق، ص.ص94-97.

[4]: سورة النحل، الآية 65.

يأتي الرجل الأرض الميتة فيحييها و يعمرها ببنيان أو زرع، و أصل الاحياء بالماء، كاشتقاق نهر أو استخراج عين أو احتفار بئر، فإن فعل من ذلك شيئا ثم ابتنى و زرع و غرس فذلك الاحياء كله[1]

و حكم الاحياء الجواز لقول النبي صلى الله عليه و سلم: " من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق" قال عروة و قضى به عمر في خلافته[2]

و هذا عام في كل من أحيا مواتا، مسلما أو غير مسلم، فالذمي إذا أحيا أرضا مواتا صارت ملكا له لعموم الحديث.

و الموات الذي يجوز إحياؤه هو: الموات غير المملوك لأحد، و أن تكون أرض الموات بعيدة عن العمران ، أي لا تكون مرتفقا لأهل البلدة؛ و هنا لا يجوز احياؤها إلا بإذن الحاكم، و كذلك الأرض التي تركها أهلها لكونها فضلت عن حاجتهم يجوز احياؤها بإذن الامام[3].

ب- شروط المال:

- أن لا يكون المال ممنوعا شرعا، أي: ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا.
- لا يتم التوزيع أو إعادة التوزيع بمال غير معتبر شرعا، كالخمور و لحم الخنزير... الخ؛ ففي التوزيع الذي ينجز في السوق حرمت الشريعة الإسلامية الاتجار بغير الطيبات، و بالتالي حرمت أن يكون المال المتداول غير معتبر شرعا، و في إعادة توزيع الدخل لا يتصور أن يكون الإنفاق في سبيل الله بمال غير معتبر شرعا
- أن يكون المال متقومًا، فالمال عند الفقهاء ما كان له قيمة مادية بين الناس.

[1]: أحمد الشرباصي، مرجع سابق، ص.20.

[2]: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، 1419هـ-1998م، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث 2335، ص.439.

[3]: الصادق عبد الرحمن الغرياني، الفقه المالكي و أدلته، الجزء 4، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع، ط_1،بيروت – لبنان، 1423هـ-2002م،ص.5-6-7.

ت- شروط الأسس الحقوقية: سبق بيان أن الأسس الحقوقية المعتبرة في نظرية التوزيع هي:

العمل الاقتصادي و الملكية الفعالة و الحاجة.

- العمل الاقتصادي لاستحقاق الثروة القابلة للإحراز و الأرض المباحة: يعد العمل هو المصدر الوحيد لخلق المنافع الاجتماعية، فالعمل يعطي قيمة لجميع الأشياء التي يندمج فيها، ويتجسد عبر أشكالها وصورها المختلفة. ومتى تفاعل العمل مع تلك الأشياء أكسبها قيمة، إذ ينبغي التمييز في هذا المجال بين الأشياء التي منحتها الطبيعة لتستخدم لمصلحة الإنسان ، وبين قوة الفعل الإنسانية التي تحول تلك الأشياء من مادة جامدة سلبية إلى أخرى ، ذات خاصية تمتلك القدرة على إشباع حاجات الإنسان. فالأرض مثلا ، لها دور حيوي في عملية الاستنبات لكن تحتاج كغيرها من الأشياء إلى قوة إرادة واختيار صادرة عن عقل وتمييز ممن يريد أن يتعهدها بالعمل ويصلحها ، وهذه القوة لا تتوفر في الأشياء الطبيعية ذاتيا وهي ميزة ينفرد بها الجهد الإنساني وحده دون سائر عناصر الوجود الأخرى في الحياة[1].

أولا الشروط المتعلقة بالمباحات: و هي ثروة طبيعية ظاهرة على الأرض، و يمكن إحرازها (حيازتها) و يشترط لسلامة إحرازها ما يلي:

-أن يحرز الكم الذي يفي بالحاجة فقط أي بما لا يضر الناس.

-أن يقصد المحرز فعل الإحراز(مثال نشر الشبكة لتجف ثمّ علق بها سمك فلكل من يراه أن يأخذه و يتملكه).

ثانيا الثروة الطبيعية: - سواء ظاهرة أو باطنة – التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بجهد و مؤنة –كالمعادن-

ثالثا الأرض المباحة: يجوز إحياؤها، أو إقطاعها لآحاد الناس بالشروط التالية:

[1]: محسن خليل ، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي-دراسة لمقولتي العمل والملكية ، سلسلة دراسات 323، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1982، ص154-155.

1.الإذن من ولي الأمر

2.القدرة على الإحياء إذ لابد و أن تدمج الأرض بعمل اقتصادي لتصار من ملك العموم إلى ملك الخصوص.

3.اقتصار حق الإحياء بالزراعة على المزارع و حق الإحياء بالسكن على المحتاج[1].

- الملكية الفعالة لاستحقاق مكاسب السوق: حيث نجد بأن الملكية الفعالة هي الموارد البشرية أو المادية التي تشارك فعليا في العملية الإنتاجية.

حيث يشترط لاستحقاق العائد على الملكيات، أن تشارك الملكية مشاركة فعلية في العملية الإنتاجية، إذ أن الملكية المعطلة لا تستحق التوزيع ، أما إن شاركت في السوق كملكية مخاطرة فتستحق الربح إن تحقق، و إن شاركت كعين مؤجرة فتستحق الأجرة ، و ذلك العامل العاطل عن العمل لا يستحق التوزيع فإن شارك كعامل مخاطر ؛ استحق الربح و إن شارك كأجير استحق الأجرة.

- الحاجة لاستحقاق الدخل المتمم للكفاية: و يشترط لها:

❖ أن لا يكون المحتاج قادرا على العمل متواكلا إلى الصدقة لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم لمن سألاه الصدقة "لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب " فلا يستحق المال من يتعطل عن العمل باختياره.

❖ أن يكون عاجزا عن سداد عيشة أو بلوغ كفايته من الدخل.

❖ لا يشترط الإعلان عن الحاجة: لم يشترط التشريع الحكيم لزاما على مستحق النفقة أن يعلن عن حاجته أو أن يسأل الناس ، لأجل أن يكون أحد مستحقي الصدقة ،فهناك من يتعففون عن

[1]: نادية حسن محمد عقل، مرجع سابق، ص.ص97-98.

طلب الصدقة ولو بهم حاجة فالرفاهية الاجتماعية لا تحرز بإضافة السائلين فقط بل يلزم تلبية حاجات المتعففين لبلوغ أقصى نفع اجتماعي ممكن.[1]

المطلب الثاني: ضوابط التوزيع في الاقتصاد الاسلامي

انفرد الفكر الإسلامي بمعالجة مشكلة التوزيع في إطار متكامل و لم يحصره ضمن النطاقين الوظيفي و الشخصي، بل أضاف لهما مرحلة التوزيع الابتدائي.

يقصد **بالتوزيع الوظيفي** عملية قسمة قيمة الناتج المتحقق بين المساهمين في العملية الإنتاجية كل بحسب إسهامه (وظيفته)، ويميز اقتصاد السوق بين أربع حصص توزيعية هي: أجور العمال، و ريوع الأراضي، و فوائد رأس المال، و هذه المكافآت الثلاث تتحدد عقديا، أما المكافأة الأخِيرة فهي الربح، و هي فائض مائدة التوزيع بعد دفع المكافآت العقدية.

ويقصد **بإعادة التوزيع** عملية سحب جزء من الدخول الموزعة وظيفياً وإعادة دفعها إلى مستحقين آخرين حسب اعتبارات غير وظيفية، اجتماعية أو إنسانية.

أما **التوزيع الابتدائي** فيقصد به نشأة حق التملك أو الاختصاص بالموارد والأسس التي تحكم ذلك.

وفي هذا المجال نجد أن للإسلام أحكام ضابطة في مجال التوزيع الوظيفي وفي مجال إعادة التوزيع، كما يمكننا أن نرصد أولا أحكام التوزيع الابتدائي للموارد وكما يتضح فيما هو آت[2]:

أ – ضوابط التوزيع الابتدائي:

إن التوزيع الابتدائي لمصادر الثروة الذي يسميه البعض بالتوزيع الأولي لمصادر الثروة[3] و يسميه آخرون بتوزيع المصادر المادية للانتاج (هي الأرض، الموارد الأولية و الأدوات اللازمة لانتاج السلع المختلفة، لأن هذه

[1]: نادية حسن محمد عقل، مرجع سابق، ص.ص98-99.

[2]: عبد الجبار السبهاني، مرجع سابق،ص.273.

[3]: صالح صالحي، مرجع سابق، ص.444.

الأمور جميعا تساهم في الانتاج الزراعي و الصناعي أو فيهما معا)[1] تهمله الدراسات الاقتصادية الوضعية رغم أنه يعد أهم مراحل التوزيع التي تحقق مقصد دوران و رواج الأموال تحقيقا لقوله تعالى: (**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**)[2]

إن الضوابط المتعلقة بعملية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي أعطت أهمية معتبرة لهذه المرحلة التي من خلالها تبرز درجة كفاءة المذاهب الاقتصادية في تعميم الانتفاع بمصادر الثروة التي يمتلكها المجتمع و قد تميزت بمراعاة كافة الأبعاد و الجوانب المتعلقة بتوزيع المصادر المادية للانتاج على المستويات التالية:

1- توزيع المصادر المادية للإنتاج على الأفراد

إن غريزة حب التملك فطرة انسانية و محاولة منع الانسان من إشباعها هو عمل يتنافى مع الفطرة البشرية، و مصيره الفشل و الاخفاق[3]

يقر الإسلام البيع والهبة والإرث كأسباب ناقلة للملك ويحترم ذلك لأنه يحترم الحرية الفردية في إطار الضوابط الموضوعية والقيمية المرعية، لكن حديثنا هنا هو عن الأسباب المنشئة للملك أصلا: أي تلك التي سوّغت الاختصاص الفردي ابتداء، ومن استقراء الأحكام المختلفة لم نعرف أن الإسلام يقر شيئاً منها إلا العمل الاقتصادي وكما يتضح مما يأتي:

- إن الإسلام يعري أعمال القوة والاستئثار من المشروعية من خلال رفضه (حمى الجاهلية)، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا حمى إلا لله ورسوله "[4].

[1]: محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص. 433.

[2]: سورة الحشر، الآية.7.

[3]: صالح صالحي، مرجع سابق،ص.444.

[4]: أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله و لرسوله رقم 2370، ص445، و في كتاب الجهاد و السير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان و الذراري، رقم 3012،ص.577، ينظر: أخرجه مسلم، رقم1193، و رقم1745.

• إن الإسلام شرع (الإحياء) باعتباره عملاً هادفاً إلى تطوير الموارد واستعادة قدرتها على الإنتاج، كسبب مسوّغ للاختصاص بالأرض (المستصلحة) لقوله صلى الله عليه و سلم : "من أحيا أرضاً ميتة فهي له... ".[1]

• وهذا الحق أو المكنة الشرعية ليست قرينة بإحياء الأرض فقط، إنما قرينة أيضاً باستمرار توظيفها في دورة النشاط الاقتصادي كما أبان حديث الرسول صلى الله عليه و سلم : " ... وليس لمحتجز حق بعد ثلاث (سنين) "، فلا اختصاص إلا بعمل ولا دوام لهذا الاختصاص إلا بدوام العمل والوظيفة الاجتماعية. وهذا هو الفقه الذي أدركه سيدنا عمر رضي الله عنه حين استرجع من بلال بن الحارث المزني أرضاً عجز عن زراعتها قائلاً: "إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يقطعك لتحجزه عن الناس إنما أقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي".

• وبالعمل يثبت الاختصاص بالمعدن لذا جاء تفريق الفقهاء بين المعادن الظاهرة والباطنة، وفي الحديث أن الأبيض بن حمال المأربي استقطع النبي صلى الله عليه و سلم مملحة بمأرب فأقطعه إياها، لكن الصحابة قالوا يا رسول الله أن الملح فيها كالماء العد، فلما علم النبي صلى الله عليه و سلم ذلك ارتجعها منه.

• وبالعمل يثبت للفرد الاختصاص المشروع حسب أحكام الإحراز في المنافع العامة: الماء والكلأ والنار.

هكذا إذاً نلاحظ إن الإسلام يقيم علاقة مطّردة بين العمل ونشأة الحقوق الفردية؛ فحيثما وجد العمل وجدت ثماره (التملك) وحيثما غاب العمل تغيب أُسس التملك المشروع، هذا الذي يتضح من قراءة الأحكام ذات العلاقة[2].

و انطلاقا من ذلك لابد من تصحيح هذه الوضعية عن طريق إعادة النظر في عملية توزيع المصادر المادية للثروة بالعودة إلى تطبيق سياسة اقتصادية تراعي المبادئ و الأصول المذهبية المتعلقة بالملكية و ضوابطها في الاقتصاد الاسلامي، و بذلك يتم تطبيق مبدأ الأصل في الأموال حفظها و ثباتها لأصحابها، فينمى الجانب الايجابي لفطرة الانسان و يتم التخلص من الجانب السلبي الذي يترتب عن الاستغلال غير المشروع و

[1]: أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة و النشر، د-ط، بيروت-لبنان، 1399هـ-1979م، ص.64.
[2]: عبد الجبار السبهاني، مرجع سابق، ص.274.

الاستئثار و الاحتكار و الغش و التحايل و الهيمنة و التسلط بسبب الجاه و النفوذ و السلطان و غيرها من الطرق التي ترتبط فيها المكافأة بالجهد المبذول في المجتمع.[1]

2- توزيع المصادر المادية للانتاج على الأجيال:

قلما تأخذ السياسات الاقتصادية مسألة توزيع الموارد المتاحة على أجيال المجتمع بعين الاعتبار و لذا فإن من مقتضيات التوزيع العادل، تعميم منافع تلك الموارد على أجيال المجتمع بمراعاة حقهم الحالي و المستقبلي.

و إن هذا الضابط التوزيعي لمصادر الثروة قد أكدته السياسة الاقتصادية الرشيدة في المجال التطبيقي عبر مختلف فترات التاريخ الاقتصادي في البلدان الاسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه و سلم، الذي كان يوقف بعض الثروات تحقيقا لمصالح عامة متجددة، و كذلك فعل أصحابه من بعده[2]

و مثال ذلك رفض عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقسيم سواد العراق على الفاتحين، و قد طلب ذلك عدد من الصحابة[3]، و كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول لمعارضيه: " أتريدون أن يأتي آخر الناس و ليس لهم شيء "[4].

و كان مما قاله معاذ لعمر حين فكّر في الاستجابة لطالبي التقسيم هذه الكلمات الحكيمة: " و الله لا يكونن ما تكره، إنك إن قسمته صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا، و هم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم و آخرهم "[5]

---

[1]: صالح صالحي، مرجع سابق، ص.445.

[2]: صالح صالحي، المرجع نفسه،ص.446.

[3]: يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص.397.

[4]: يحي بن آدم القرشي، كتاب الخراج، حققه: حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط-1، 1982، ص.41.

[5]: أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تقديم و دراسة و تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة-جمهورية مصر العربية، ط-1، 1409هـ-1989م، ص.137.136.

و بهذا نستنتج بأن السياسة الاقتصادية التي ترتكز اجراءاتها على ترسيخ هذا الأصل تتحقق في اطارها الكفاية الاستخدامية الزمنية لموارد المجتمع و تقلل من مظاهر الهدر الحالي الذي تميزت به مسيرة التنمية في ظل النظم و المناهج الوضعية.

كما يعتبر نظام المواريث في الاقتصاد الاسلامي نطاقا آخر لتوزيع الثروة على الأجيال و الحد من تركزها في أيادي محدودة، و قد أثبت كفاءته و أهميته و عدالته[1].

3- توزيع المصادر المادية للإنتاج على القطاعات و المناطق الجغرافية:

إن توزيع المصادر المادية للإنتاج يمتد ليشمل القطاعات الاقتصادية من زراعة و صناعة و خدمات و قطاعات قانونية من قطاع عام و خاص و تكافلي، و مناطق و جهات...الخ.

حيث أن من مقتضيات التوزيع الرشيد لمصادر الثروة المادية حسن تقسيمها بين القطاعات حسب درجة ارتفاع عائداتها من جهة أو مدى ارتفاع تكاليفها، فكلما كانت عوائد استخدام هذه الموارد كبيرة بالمقارنة مع التكاليف الاستثمارية كلما كان إبقاء هذه الموارد تحت سلطة الدولة و قطاعها العام، و ذلك منعا لاستئثار الافراد بمنافعها و حرمان المجتمع من عوائدها الكبيرة .كما أن ارتفاع تكاليف استغلال هذه المصادر المادية ارتفاعا يحول دون قدرة القطاع الخاص على استخدامها يحتم ضرورة بقائها ضمن مجال الاستغلال العام و المشترك، و هناك مصادر كثيرة تتحقق فيها كفاءة القطاع الخاص أو القطاع التكافلي، فالأولى أن تكون متاحة الاستغلال في اطارهما بكل حرية في ظل الالتزام بالضوابط و الاستفادة من الحوافز الممكنة.

و من أهم جوانب التوزيع التي تتجاهلها السياسات التطبيقية للتجارب الحديثة عملية توزيع المصادر المادية توزيعا اقليميا جهويا يعظم مصلحة جميع المناطق الجغرافية التي تمثل امتدادا حيويا للاقتصاد الوطني. فبسبب

[1]: صالح صالحي، مرجع سابق، ص.446.

عدم مراعاة هذا الأصل حدث تطور متفاوت بين الجهات و المناطق و هذا ما يعكس الاختلال في السياسات التوزيعية المطبقة سواء في البلدان المتقدمة أو في البلدان المتخلفة.[1]

ب – ضوابط التوزيع الوظيفي:

يعتبر التوزيع الوظيفي المرحلة الثانية من مراحل التوزيع في الاقتصاد الاسلامي، و هو يعالج إشكالية مكافأة عناصر الانتاج؛ أي توزيع العوائد على العناصر التي ساهمت في انتاج السلع و الخدمات، وهنا نجد أن المبنى التشريعي في الإسلام يمكننا من تقسيم عناصر الإنتاج إلى عمل وأرض ورأس المال، وسنوضح طبيعة المكافأة المشروعة لكل صورة من صورها:

أولاً: العمل: يمكن تصنيفه إلى:

أ. **العمل الأجير:** ويقابل هذا عنصر العمل في اقتصاد السوق، ويكافئ ببدل مالي مضمون ومعلوم. و هو ما يطلق عليه في الفقه الاسلامي عقد الإجارة؛ حيث يعرَّف بكونه: "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يَدُلُّ، فركنها: عاقد و صيغة و أجر كالبيع و منفعة تتقوم معلومةً مقدورا على تسليمها غير حرام، و لا متضمنة استيفاء عين قصدا و لا متعينة لا نحو تفاحة للشم أو دنانير للزينة..."[2]

و منه فهو عقد مشروع له مقوماته المقررة و أولها التراضي المعبر عنه بالإيجاب والقبول. وثانيها العاقدان: العامل ورب العمل، وثالثها المعقود عليهما: الخدمة والأجر، وقد أمكن استقراء جملة مبادئ هادية في هذا الباب ومن ذلك:

[1]: صالح صالحي، مرجع سابق، ص.446.447.

[2]: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو-نيجيريا، د-ط، 1420هـ-2000م، ص.120.

(1) مبدأ معلومية الأجر لقوله صلى الله عليه و سلم:" إذا أستأجر أحدكم أجيراً فليعلمه أجره "[1] ، وذلك نأيا عن الغرر أو التغرير أو المنازعة.

(2) مبدأ تعجيل الأجر لقوله صلى الله عليه و سلم: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"[2]، وفي تعجيل الأجر حفز للطلب الفعال لأن الأجر أهم عناصر الطلب الاستهلاكي.

(3) مبدأ توفية الأجر، فقد ورد في الحديث القدسي: " قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي (عهدا) ثم غدر ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه (الخدمة) ولم يوفه (الأجر) ورجل باع حراً فأكل ثمنه ".

(4) مبدأ عدالة الأجر وتناسبه مع الجهد، قال تعالى: (**ولا تبخسوا الناس أشياءهم**)[3].

(5) مبدأ كفاية الأجر، وهو مبدأ يستنبط من أحكام الزكاة ومن السياسة الشرعية التي حددت معالم هادية لمستوى الأجر في القطاع العام إذ قررت أن: " من استعملناه فليتخذ بيتاً وليتخذ زوجاً وليتخذ دابة ... "[4]، وهذه هي المطالب الأساسية لكفاية العامل.

(6) مبدأ التيسير في العمل وعدم تكليف الأجير فوق طاقته، ويؤصل هذا لتشريعات العمل المتعلقة بمدة العمل وشروطه الصحية وسلامته المهنية.

(7) وبالمقابل أكد الإسلام أخلاقيات العامل ممثلة بالإخلاص والأمانة والإتقان والإحسان وغيرها من القيم الإسلامية المرعية.[5]

---

[1]: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، الجزء5، جمهورية مصر العربية، ط-1، 1415هـ-1995م، كتاب الإجارات، رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في المصنف باب البيوع، ص.277.

[2]: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، المرجع نفسه، أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الأحكام في باب أجر الأجراء، ص.274.

[3]: سورة الأعراف، الآية10.

[4]: ينظر: اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء1، دار الكتاب الحديث، الجزائر- الجمهورية الجزائرية، ط-1، 1431هـ-2010م، ص.410.

[5]: عبد الجبار السبهاني، مرجع سابق، ص.274.275.

ب. **العمل المضارب**: الذي يدخل دورة النشاط الاقتصادي من خلال عقد المضاربة الذي يتمثل في اجتماع طرفين يقدم أحدهما رأس المال و يكون العمل من الطرف الآخر؛ فيصبح رأس المال في المضاربة بعد تسليمه للمضارب مملوك لرب المال ملك رقبة، و للمضارب فيه ملك تصرف[1]، فيتحمل قسطا من مخاطرة هذا النشاط، ويتأهل لحصة شائعة من الربح بمقتضى أحكام المضاربة: " الربح على ما شرط العاقدان والوضيعة(الخسارة) على المال" و"الغنم بالغرم".

ج. **العمل المخاطر**: وهو يقابل عنصر التنظيم في اقتصاد السوق حيث يتحمل المنظم كامل مخاطرة النشاط الاقتصادي (الغرم) ويستأثر بأرباحه (الغنم)[2].

ثانياً: الأرض: وفيما يتعلق بالأرض نلاحظ أن الإسلام ميز بين:

أ. **الأرض البيضاء** أي الحقول التي لا شجر فيها، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحديث الصحيح أن يؤخذ لها أجر (بدل مضمون) أو حظ (نسبة من ناتجها)، و" نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً ". ومعنى ذلك أن لا ريع لهذه الأرض على رأي فريق من الفقهاء الذين كانت لهم وجهات نظر مختلفة بصدد العقود الزراعية المتمثلة بالكراء والمخابرة والمزارعة.

ب. **الأرض المشجرة** التي تحكمها عقود المساقاة، التي ثبتت مشروعيتها بحديث قدوم المهاجرين، وبكونها على أصل الإباحة.

ثالثاً: رأس المال: أما رأس المال فقد ميز فيه الإسلام بين:

أ. **رأس مال نقدي**، ومكافأته نسبة شائعة معلومة من الربح حال ظهوره، كما تقضي أحكام المضاربة و الشركات الإسلامية. و تمنع مكافأته ببدل مضمون لأن ذلك هو الربا المحرم.

[1]: محمد طموم، المضاربة في الشريعة الاسلامية، مطبعة حسان، ط-2، القاهرة-جمهورية مصر العربية، 1407هـ-1987م، ص.10.

[2]: عبد الجبار السبهاني، مرجع سابق، ص.275.

ب. **رأس المال العيني**، أي العدد والآلات فقد شرع الفقهاء مكافأتها أجراً مضموناً كما تقضي أحكام الإجارة على الأعيان، ولا مانع من اشتراكها في المضاربة واستحقاقها نسبة من الربح إذا تحملت المخاطرة على رأي الحنابلة الذين أجازوا المضاربة على العين التي تنمى بالعمل عليها.[1]

جـ – ضوابط إعادة التوزيع:

تعقب عملية التوزيع عملية إعادة توزيع أو ما يطلق عليها أيضا بمرحلة التوزيع التكميلي التوازني للدخول، و ذلك لتوفير حد الكفاية[2] لكل فرد في المجتمع كأقل تقدير، عبر مجموعة من القنوات تختلف من نظام اقتصادي لآخر[3]، بحسب أُسس غير وظيفية، و لقد شرع الإسلام آليات تتولى إعادة توزيع المكاسب و الدخول لعل أبرزها و أوضحها أثراً :

• **آلية الإرث:** التي تعيد توزيع الدخول والثروات المكتسبة خلال دورة الحياة على أساس صلة الرحم ودرجة القرابة[4]. و غني عن البيان أن آلية الإرث ليست وقفاً على المجتمع المسلم لكنها بلا شك أقدر على إنجاز أهدافها التوزيعية مع النظام الإسلامي وذلك لسعة قاعدة المستفيدين فقسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل، الذي لم يُنسَ فيه حق أحد، و لم يُغفل من حسابه شأن الصغير و الكبير و الرجل و المرأة، بل أُعطي كل ذي حق حقه، على أكمل وجوه التشريع، و المساواة، و أدق أصول العدل، و وزع الله سبحانه و تعالى التركة بين المستحقين توزيعا عادلا حكيما بهدف رفع الظلم و تحقيق العدالة بين الأفراد[5]:

"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما

---

[1]: عبد الجبار السبهاني، مرجع سابق، ص.275.

[2]: حد الكفاية في الاقتصاد الاسلامي: هو توفير المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و غيرها من كل ما لا بد منه، على ما يليق بحاله، من غير إسراف و لا تقتير لنفس الشخص و من يعوله، و هذا الضمان لا يقتصر على توفير الحد الأدنى للمعيشة أو ما يعرف ب " حد الكفاف " للفرد ، و لكن حد الكفاية في رتبة ما اصطلح عليه الأصوليون ب "الحاجيات " و ليس " الضروريات" التي تضمن الحد الأدنى فقط للمعيشة. (يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص.382.).

[3]: صالح صالحي، مرجع سابق، ص.450.

[4]: عبد الجبار السبهاني، المرجع السابق، ص.280.

[5]: محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب و السنة، دار الصابوني، ط–6، القاهرة–جمهورية مصر العربية، 1422هـ–2001م، ص.12.

قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً "[1]، و لمحدودية قدرة المورِث في التصرف بتركته قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "فلا وصية لوارث" و" و الثلث كثير".

• **آلية الزكاة:** حيث تلعب الزكاة دورا هاما في عملية إعادة التوزيع و تحقيق حق الكفاية لمحدودي الدخل، عن طريق حصيلتها الضخمة التي تمثل 2.5 % من رؤوس الأموال المنقولة كعروض التجارة و النقود و الأسهم المعدة للتجارة و المضاربة...الخ، و ما بين 5 إلى 10 من دخل الأموال الثابتة كالأراضي الزراعية و العقارات المستغلة و المصانع و الأسهم المعدة للاستثمار و كسب العمل و بواقع 20 من الركاز كالبترول و الفحم...[2] و تقوم آلية الزكاة بإعادة توزيع الدخول وبعض الثروات حولياً (كل عام) على أساس الحاجة؛ فهي في وجهها الاقتصادي فريضة مالية دورية تجب بشروطها في مال الإنسان المسلم عند توفر الشروط الآتية:

- تحقق الملك التام من قبل المكلف للمال فلا زكاة في ضمار.

- بلوغ النصاب أي بلوغ الحد الأدنى الذي عرفّه الشرع لإيجاب الزكاة.

- الفضل عن حاجة المكلف ومن يعول ممن تلزمه إعالتهم.

- السلامة من الديّن.

- حولان الحول التقويمي القمري على تحقق ملك النصاب عدا الزروع والمال المستفاد فلا يشترط فيها ذلك.

- النماء أو القابلية للنماء، فيخرج من المال ما يقتنيه المكلف لنفسه من السلع الاستهلاكية، كما يخرج منه وسائل الإنتاج ومستلزماته إذا لم تكن موضوعاً للإتّجار[3].

---

[1]: سورة النساء، الآية.9.

[2]: صالح صالحي، مرجع سابق، ص.451.عن محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الاسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط-2، 1986م، ص.128.

[3]: عبد الجبار السبهاني، مرجع سابق، ص.281.

و منه نستنتج بأن الزكاة جزء حيوي من نظام الإسلام الاقتصادي فهي تمثل الركن الثالث في الإسلام وقد أمر المكلفون بدفعها فقال تعالى: **"و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة"**[1]، و أُمِرت الدولة بتحصيلها، قال تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه و سلم : **" خُذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "**[2]، وأمرت بوضعها في مصارفها: **"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل "**[3]

والزكاة بهذا المعنى هي عملية إعادة توزيع موسعة تستند إلى الحاجة قال تعالى: **"والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"**[4] ، وقال عز من قائل: **"وفي أموالهم حق للسائل والمحروم"**[5]

وجاء في صحيح البخاري: كتاب المغازي، في عهده صلى الله عليه و سلم إلى معاذ حين أرسله إلى اليمن: "... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على فقرائهم "[6].

- **آلية التضامن الاجتماعي**: ففي حالة عجز موارد مؤسسة الزكاة عن تأمين الاحتياجات الأساسية المتعلقة بحد الكفاية، فإن هناك مصادر أخرى تكمل دور تلك المؤسسة –مؤسسة الزكاة–، و تقوم مؤسسة التضامن الاجتماعي بالتكفل بتحويل جزء من الثروة من مصادرها المحددة إلى مجالاتها الإنفاقية الاجتماعية، و أهم تلك المصادر:

  - على مستوى الأسرة: النفقات الشرعية الواجبة.
  - على مستوى المجتمع: النفقات المرتبطة بالمخالفات.

---

[1]: سورة البقرة، الآية 110.

[2]: سورة التوبة، الآية 103.

[3]: سورة التوبة، الآية 60.

[4]: سورة المعارج، الآيتان .24.25

[5]:سورة الذاريات، الآية .19.

[6]: عبد الجبار السبهاني، مرجع سابق، ص.281.

- على مستوى الأغنياء: التوظيف الذي تستدعيه الضرورة و بشروط معلومة، بحيث إنه إذا لم تكف موارد الزكاة فبإمكان الدولة فرض التزامات إضافية على أموال الأغنياء مثل الضرائب لسد حاجات أفراد المجتمع.[1]

كما نجد في الاقتصاد الاسلامي طريقة أخرى من طرق التضامن الاجتماعي و هي : **الوقف** " و هو التصدق بالانتفاع بالشيء مدة وجوده ". حيث رغب الاسلام فيه و يعتبر من أعظم القربات و أبواب البر، و تعتبر الأوقاف سنة قائمة من عهد النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه إلى يومنا هذا.

حيث لم يكن أحد من أصحاب الرسول عليه الصلاة السلام له قدرة على الوقف إلا قام به، مثال ذلك قيام عثمان بن عفان رضي الله عنه بالوقف و اشترى بئر رومة و جعلها للمسلمين لحاجتهم الملحة للماء و عدم قدرة أغلبهم على شرائه من اليهودي، و حبس علي و طلحة و الزبير و زيد بن ثابت و عمر بن الخطاب للدور و الحوائط لينتفع بها المسلمون.[2]

و منه نجد بأن الوقف يأتي من أصحاب الثروات و القادرين لصالح جهات النفع العام و الفقراء و المساكين لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل لصالح هذه الجهات، فالجهة ذات النفع العام و الخدمة والنفع المجاني الذي تقدمه الأوقاف معادل لقدر من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها، فكأنما حصل على هذا الثمن من ريع الوقف[3].

---

[1]: صالح صالحي، مرجع سابق، ص.451.

[1]: الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، الجزء4، ص.209.211.

[3]: عبد الفتاح تباني و عبد السلام حططاش، " نظام الوقف الاسلامي و الأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية "، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، بعنوان: الاقتصاد الاسلامي الواقع...و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011م، ص.7.

و بالإضافة لكل الطرق السابقة التي تعتبر الزكاة الركيزة الأساسية في اعادة توزيع الدخل بالإضافة للميراث و التضامن الاجتماعي، هناك وسائل أخرى منها: الصدقات، و الكفّارات، والنفقة، وغيرها. كل تلك الأدوات لها آثارا إيجابية على محاربة الفقر و تحقيق عدالة توزيع الدخل والثروة بين أبناء الوطن الواحد[1].

الشكل 2: مخطط لمراحل توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي و عوائدها

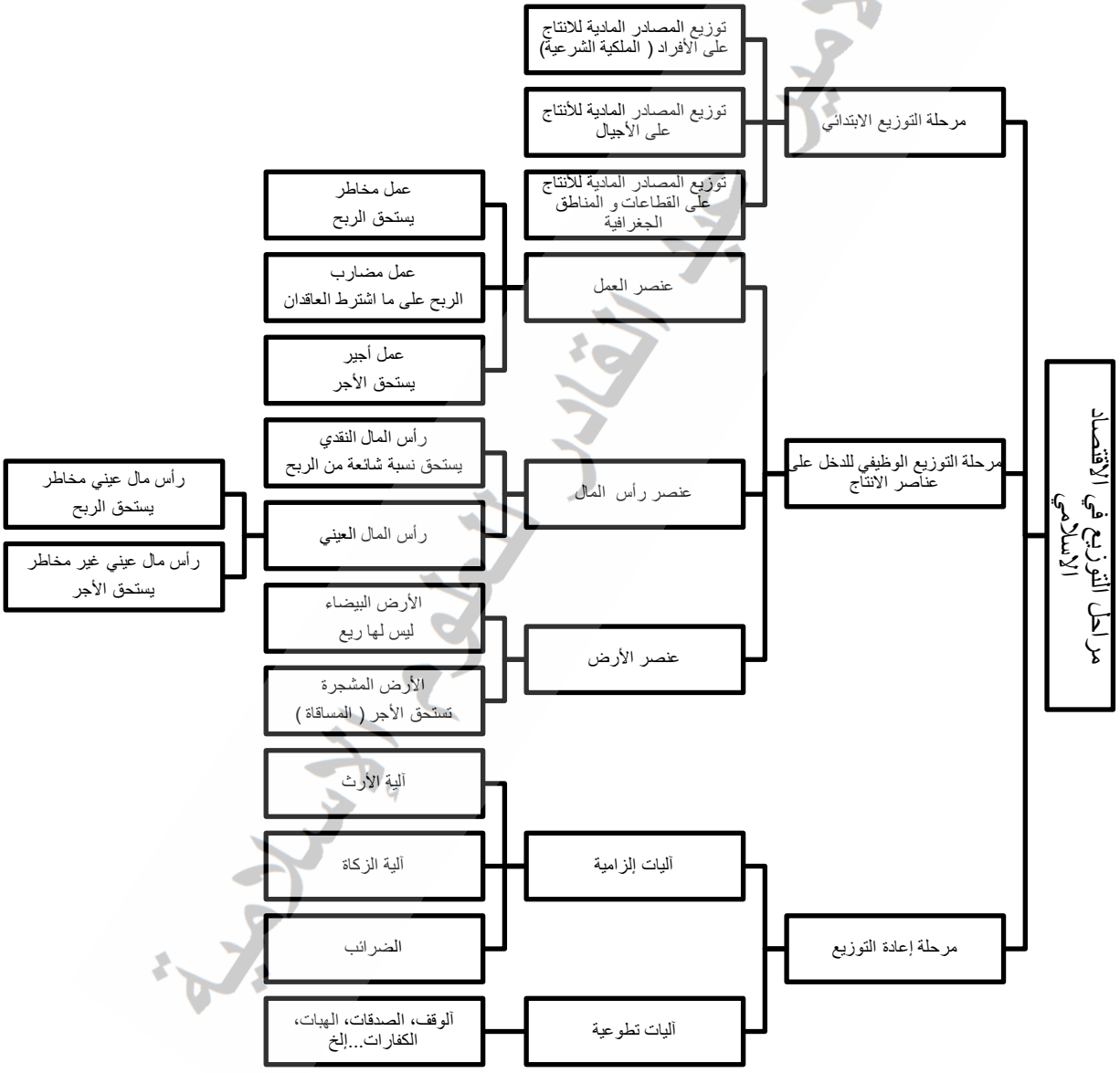

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على : صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص.454.

[1]: ينظر: هشام حنضل عبد الباقي، بحث بعنوان: " الفقر و توزيع الدخل من منظور الاقتصاد الاسلامي: دراسة تطبيقية على مملكة البحرين "، جامعة المنصورة، دون تاريخ، ص.26.

المبحث الثالث: عدالة توزيع الدخل في الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الاسلامي

ان مفهوم العدالة في توزيع الدخل و صوره، تختلف باختلاف ليس النظم الاقتصادية فحسب، بل المذاهب الاقتصادية. فالأسس الفلسفية للمذهب الاقتصادي هي التي تحدد مقاييس العدالة ولذلك فإن المشكلة التي يدور حولها الصراع الفكري و الخلاف المذهبي اليوم تتركز حول عدالة التوزيع؛ فالأنظمة الاقتصادية قد انقسمت بين وجهتي نظر تتوضحان في المطلبين التاليين

المطلب الأول: عدالة توزيع الدخل في الاقتصاد الرأسمالي

إن وجهة نظر النظام الاقتصادي الرأسمالي تعتبر أن الحرية الاقتصادية و المنافسة و جهاز الثمن توفر الإطار الملائم الذي يمَكِن كل فرد في المجتمع من تحقيق مصالحه الشخصية، و أصبح بالتالي مفهوم العدالة مرتبط بتحقيق مصالح الأفراد، و لقد بُني هذا النظام الاقتصادي على إباحة الربا و الاحتكار باسم المنافسة، حتى أصبح المال دولة بين الأغنياء، و صار الربح احتكارا، و الإيراد ربويا، و العامل مهضوم أجره، و كانت النتيجة اختلال هيكل الإنتاج و هيكل التوزيع، و دورية الأزمات[1].

و كل هذا نتيجة لعدم امكان وضع مبدأ ضمان العمل للعامل أو ضمان المعيشة لغير العامل من العاجزين، لأن وضع مثل هذا الضمان لا يمكن أن يتم دون تحديد الحرية الاقتصادية التي يتمتع بها أصحاب العمل و الثروة؛ فإما أن يسمح لأصحاب العمل و الثروة بالتصرف وفقا لإرادتهم فتتوفر لهم الحرية الشكلية و يصبح من غير الممكن إعطاء ضمانات للعمل أو المعيشة، أو تعطى هذه الضمانات فلا يتصرف أصحاب العمل و الثروة وفقا لمبدأ الحرية الذي تقره الرأسمالية، و بهذا وجدت الرأسمالية نفسها مضطرة لرفض مبدأ الضمان الاجتماعي حفاظا على مبادئها.[2] مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل و عدم عدالته خاصة بالنسبة لأصحاب الحاجة و العاجزين عن العمل.

---

[1]: جمال لعمارة و الطيب داودي، " الاقتصاد الإسلامي ومعايير تقييم أداء النظم الاقتصادية "، الملتقى الدولي للآداء المتميز للمنظمات و الحكومات، قسم التسيير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 8-9 مارس 2005م، ص.207.

[2]: محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص.288.287.

وأما وجهة نظر النظام الاقتصادي الاشتراكي، فقد حرَّمت دخول رأس المال كلها و صادرته بحجة ألا دخل حق سوى الأجر، فقضت على ما هو ظالم كالربا، و لكنها تعسفت و نفت ما هو فطري كالربح والإيجار والملكية والميراث. وقد أدى هذا إلى فقدان حوافز التنمية في المجتمع، فضعف الإنتاج وحل الفقر.

فالتوزيع العادل للدخل في ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي يستند إلى القاعدة القائلة : " من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله " أي أن العمل سبب لقيمة المادة، وبالتالي سبب تملك العامل لها، فالعمل هو الجهاز الأساسي للتوزيع، ولكل عامل الحق في نتيجة عمله مهما كانت حاجته، ولذلك لا يمكن للاقتصاد الاشتراكي أن يفسر حق غير العاملين في الحياة ويبرر كيفية حصولهم على نصيب من الناتج العام في عملية التوزيع في ظل غياب أي مقياس أخلاقي ضابط لعملية التوزيع[1].

و نلاحظ مما سبق التناقض بين النظامين الرأسمالي و الاشتراكي؛ فيقر الأول الحرية المطلقة في التعاملات الاقتصادية و كسب الثروة بينما يقيدها الأخير و يكاد يلغيها، و حل هذا التناقض يكمن في الإسلام، حيث وفر للمجتمع و الأفراد حرية في حدود الضمان الاجتماعي للمحتاجين و العاجزين فلا يصح تجاوزها، مما ينسجم مع مفاهيم الكون و الحياة.

و لم تتجه الانسانية لمثل هذا التفكير إلا في ظل الاسلام، و في غضون القرن الماضي بدأت محاولات اقرار مبدأ الضمان الاجتماعي و التوفيق بينه و بين الحرية المطلقة في الاقتصاد الرأسمالي[2] لمحاولة تفادي سوء توزيع الدخل و تحقيق العدالة التوزيعية بين أفراد المجتمع خاصة بعد ظهور مبدأ تحقيق التنمية البشرية الذي يرتكز على تحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الثاني: عدالة توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي

إن دعامة الحرية الاقتصادية في الاسلام تقوم على احترام الفطرة و الكرامة الانسانية، و يضبطها و يكملها بدعامة أخرى هي: العدل.

[1]: ينظر: محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص.242.241.

[2]:ينظر: محمد باقر الصدر، المرجع نفسه، ص.289.

فالعدل أساس متين يدخل في تعاليم الاسلام و أحكامه كلها عبادات و معاملات[1].

حيث أمر الله تعالى به في كتابه العزيز فقال:" **إن الله يأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى**"[2] و قال عز و جل: " **قل أمر ربي بالقسط** " [3]

فالعدل هو التوازن بين قوى الفرد و طاقاته، و بين الفرد و المجتمع، ثم بين المجتمع و غيره من المجتمعات، و ليس معنى العدل المساواة المطلقة، لأن المساواة بين المختلفين كالتفريق بين المتماثلين، كلاهما ليس من العدل في شيء، فضلا على أن المساواة المطلقة أمر مستحيل، لأنه ضد طبيعة الانسان و الأشياء.

فمن العدل تفاوت الناس تبعا لمواهبهم و اجتهاداتهم لقوله تعالى:" **هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون** "[4] و قوله: " **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر و المجاهدون في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم**"[5] و لابد أن يكون أساس التفاوت في الاقتصاد الاسلامي الكفاية و احسان العمل، أما أن يكون أساسه امتيازا يختص به قوم أو فرد أو أسرة، لينهبوا موارد الدولة و يستغلوا حاجات الناس، أو يكون أساسه كسبا حراما أو أي صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل و الاثراء الحرام، فهذا تفاوت ظالم في الاقتصاد الاسلامي و لا يحل إلا على أساس العلم و العمل و الاحسان.

و بهذا يكون واجب الدولة توفير حد الكفاية التامة لكل من يعيش فيها مسلما أو غير مسلم من أجر عمله أولا إذا كان قادرا؛ مع مراعاة حاجاته الانسانية مادام في حصيلتها متسع.

و بعد توفير الكفاية للجميع يفسح المجال لتمييز المجتهدين، و المتقنين و المبدعين عن غيرهم[6]

---

[1]: يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص.353.354.

[2]: سورة النحل، الآية.90.

[3]: سورة الأعراف، الآية.3.

[4]: سورة الزمر، الآية.9.

[5]: سورة النساء، الآية.95.

[6]: يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص.ص.367.379.

و فيما يلي بعض **قواعد التوزيع العامة في الاقتصاد الاسلامي** التي يمكن من خلالها ضمان أعلى نسبة لعدالة توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي:[1]

القاعدة الأولى: اشتراك جميع الأفراد و المواطنين في أنواع من الثروة الطبيعية.

القاعدة الثانية: اشتراك جميع المواطنين في الملكية العامة.

القاعدة الثالثة: يجب أو يستحب بذل فاضل الثروة الحقيقية، فعلى كل من يملك أصلا منتجا، طبيعيا كان أو مصنوعا، أن يبذل الفاضل من منافعه دون عوض. و يعتبر فاضلا ما كانت منفعته الحدية للمالك معدومة أو زهيدة.

و إذا كانت منفعة من يستفيد من الفاضل كبيرة، جاز إلزام المالك بتحمل نفقة ضئيلة عند بذل الفضل. و يستثنى من وجوب البذل بلا عوض من كان إنتاج الفضل هو مهنته الأساسية.

القاعدة الرابعة: تستحب المنيحة من كافة أنواع الثروة الانتاجية و تنتقل تدريجيا إلى الوجوب كلما اشتدت حاجة الممنوح و قلت حاجة المانح إليها، و للإمام –الحاكم– إيجابها و تنظيمها على نطاق واسع عند وجود اختلال كبير في توزيع الثروة الانتاجية أو الدخل. و يجب أن تكون مؤقتة و تحفظ حقوق المالكين و تعاد إليهم متى استغنى الممنوحون، أو وجد في بيت المال ما يغنيهم.

القاعدة الخامسة: الموارد التي تتحصل لجماعة المسلمين دون جهد خاص من أحد، و ليست متولدة من أصل مملوك فرديا، تخضع لأحكام الفيء فتدخل الميزانية العامة بحيث يتحقق انتفاع جميع المسلمين منها. و تعطى أولوية الاستفادة من الفيء للفقراء و لمن يساعدون في أداء الواجبات العامة.

القاعدة السادسة: للجماعة أن تقتطع من كل نوع من أنواع الكسب الفردي نصيبا يصرف مصرف الفيء. و يختص هذا النصيب كلما ازداد الجهد و المخاطر و النفقة في تحصيل الكسب.

[1] : محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص.51.

القاعدة السابعة: تشجيع الأوقاف الخيرية و تذكير الناس بثوابها العظيم، و تنظم بحيث تستأنف دورها الاجتماعي في تقديم الخدمات العامة.

القاعدة الثامنة: تشجيع و تنظيم صور التكافل الاجتماعي لإسعاف الأفراد المتضررين من الكوارث و الطوارئ.

القاعدة التاسعة: يجب على ولي الأمر أن يحدد في ضوء قواعد الشريعة و الواقع المعاشي للجماعة حدا أدنى من الدخل الحقيقي يضمن بيت المال مساعدة من لا يستطيع الوصول إليه، إن لم تكف موارد الزكاة و لم يكن له قريب موسر و يسمح للقضاء بقبول الدعاوى على بيت المال لتنفيذ هذا الضمان.

القاعدة العاشرة: تشجيع السياسات الاقتصادية التي تخفف من التفاوت في التوزيع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل لنظرية التوزيع و حاولنا الالمام بمختلف جوانبها و تحديد ضوابط توزيع الدخل في الاقتصادين الرأسمالي و الاسلامي، و خلصنا إلى ما يلي:

- توزيع الدخل في الاقتصاد الرأسمالي يخضع لقوى السوق من مؤثرات العرض و الطلب، و عامل المنافسة بالنسبة لمرحلة التوزيع الوظيفي أما التوزيع الشخصي لم يحظى بنفس القدر من الاهتمام كما التوزيع الوظيفي، و يقوم على اعتبارات غير وظيفية كالمكانة الاجتماعية و الحاجة.
- الحرية المطلقة في التعاملات الاقتصادية و كسب الثروة في الاقتصاد الرأسمالي، هي السبب الرئيسي للتفاوت في توزيع الدخول.
- توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي يمر بثلاثة مراحل هي: التوزيع الابتدائي، التوزيع الوظيفي، و إعادة التوزيع بدلا من مرحلتين في الاقتصاد الرأسمالي: التوزيع الوظيفي، و التوزيع الشخصي، حيث تعتبر مرحلة التوزيع الابتدائي أهم مرحلة تتحدد فيها ملكية مصادر الانتاج المختلفة.
- أساس التفاوت في الاقتصاد الاسلامي احسان العمل، العلم، و الملكية المشروعة لمصادر الثروة.
- إعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي خاضع لمعيار الحاجة و العجز، و يتم بواسطة آليات متنوعة أهمها: الزكاة، الميراث، التكافل الاجتماعي، الصدقات ...، بهدف تحقيق حد الكفاية لكل فرد على الأقل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

توزيع الدخل في الجزائر (2004-2013م)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

يعتبر الاقتصاد الجزائري من أهم الاقتصاديات الإفريقية بحكم جملة من العوامل :

- طبيعة الموارد و الثروات المادية التي يتميز بها (مواد طاقوية و منجمية و مواد أولية هامة)
- حجم الطاقات الإنسانية و الكفاءات البشرية التي يتمتع بها
- قطاعات صناعية لا يستهان بها رغم ضرورة التطوير.
- توفر بنية شاملة و هامة: البنية المينائية و المطارات
- توفر مساحات زراعية هامة.[1]

و مع هذا فإن الاختيارات الاقتصادية المتناقضة أحيانا أثرت سلبا على الاقتصاد الجزائري، فقد شهد منذ الاستقلال تحولات و تغيرات هامة أملتها الظروف و التحولات التي شهدتها كل من الساحتين الوطنية و الدولية و هذا على كافة الأصعدة الاقتصادية، الإيديولوجية، و السياسية فنجدها غداة الاستقلال قد تبنت استراتيجية وفق نظرة اشتراكية قائمة على أساس التخطيط المركزي و هيمنة القطاع العام على الاقتصاد ، لكن سرعان ما بدأت هذه الاستراتيجية تكشف عن بوادر الضعف و الاختلال و هذا ابتداء من سنة 1986 بفعل الأزمة النفطية المعاكسة و تأثيرها السلبي على الاقتصاد الجزائري الذي دخل في أزمة حادة ابتداءا من مطلع التسعينات تم تبني خيار اقتصاد السوق كبديل للاقتصاد الموجه؛ نتيجة عدم نجاح سياسة المخططات المركزية كما كان متوقع و تراكم الديون الخارجية، فلجأت الدولة إلى الاستعانة بالمؤسسات الدولية.

و في بداية الألفية الثالثة و بعد ارتفاع أسعار النفط و بداية رجوع الأمن للبلاد بعد العشرية التي تميزت بالإرهاب و الاضطرابات الأمنية مما أثر على البلاد في كامل المجالات، قامت الجزائر باتباع برنامج اقتصادي عرف ببرنامج الانعاش الاقتصادي و سطر على ثلاث مراحل.

[1] : عبد الله خبابة و بوقرة رابح، الوقائع الاقتصادية من التاريخ القديم إلى بداية القرن الواحد و العشرون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية-مصر، د-ط، 2014م، ص.345.

عبارة عن سياسة مالية أو ميزانية توسعية لصياغة و تنفيذ برامج استثمارات عمومية ضمن إطار سياسة الإقلاع الاقتصادي و تحفيز حركية الاستثمار و النمو من جديد، و اعتمدت هذه البرامج من اجل تدارك التأخر التنموي الكبير بسبب مختلف الأزمات التي لحقت بالجزائر منذ الثمانينات و كانت سببا مباشرا في حصول ركود شامل مس مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

و من الناحية النظرية فإن برامج الإنعاش الاقتصادي تستند على الأسس الفكرية للتوجهات الكينزية[1] التي تنادي بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال تعزيز الإنفاق الحكومي الذي يمثل مكون أساسي من مكونات الطلب الفعال الذي يعتبر المحدد الرئيسي لتحقيق توازن الاقتصاد وخاصة في الدول التي تعاني من ركود اقتصادي، حيث تسمح آلية تعزيز الإنفاق الحكومي في تحفيز الاستثمار بما يؤدي إلي تحقيق نمو في الاقتصادي الوطني و امتصاص قدر معتبر من حجم البطالة .

من خلال ما سبق سنحاول التطرق في هذا الفصل لتوزيع الدخل في الجزائر و طبيعة الاقتصاد الجزائري من بعد الاستقلال إلى سنة 2013م وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: نبذة عن مرحلة الاقتصاد الموجه (1962-1989م)

المبحث الثاني: مرحلة الاصلاحات المدعومة بالمؤسسات الدولية (1989-2000م)

المبحث الثالث: مرحلة الانعاش الاقتصادي (2001-2014م)

[1] : علام عثمان، واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2014، الملتقى العربي الأول: العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية، 25-28 يناير 2015، ص.4.

المبحث الأول: نبذة عن مرحلة الاقتصاد الموجه (1962-1989م)

الاقتصاد الموجه نظام الاقتصادي تكون فيه الموارد تحت إشراف الدولة و رعايتها، و تكون جميع الأنشطة الاقتصادية تحت رعاية الدولة و إشرافها، كالاستثمار و توزيع المواد الأولية المهمة و أسعار المواد الاستهلاكية.

المطلب الأول: المخططات التنموية 1967-1979

قامت الجزائر بعد استقلالها بوضع سياسة تنموية طويلة المدى ممتدة من سنة 1965م إلى غاية سنة 1980م ارتكزت على الصناعة الثقيلة للخروج من دائرة التخلف كون هذه السياسة تتميز بأن لها آثارا فاعلة و محرضة[1] و تميزت هذه المرحلة بالتخطيط المركزي و التدخل الواسع للدولة في النشاط الاقتصادي[2]، معتمدة على المشاركة الجماعية في العملية الإنتاجية، و اتباع هذا النظام أثر بشكل واضح على طبيعة توزيع الدخل على الأفراد و عناصر الانتاج المختلفة، كما تميزت هذه المرحلة بصعوبة الارتقاء بمعدلات النمو الاقتصادي الحقيقي، خصوصا وأن الجزائر كانت تعتمد على المصادر النفطية في تمويل البرامج التنموية المتعددة، ولجوئها إلى الاستدانة الخارجية لتغطية عجز تلك الإيرادات في مواجهة الحاجات السكانية المتعددة.

و خلال هذه المرحلة أعدت مخططات تنموية طموحة للفترة الممتدة بين 1967-1978 و أخذ فيها قطاع الصناعة حصة كبيرة على حساب باقي القطاعات الأخرى وفي مقدمتها الزراعة، كما يوضحه الجدول الموالي:

[1]: محرضة: يقصد بها هنا بأنها تستطيع إنشاء صناعات أخرى في محيطها.

[2]: وليد عبد الحميد عايب، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الانفاق الحكومي: دراسة تطبيقية قياسية لنماذج التنمية الاقتصادية، مكتبة حسن العصرية، بيروت-لبنان، ط-1، 1431هـ-2010م، ص.207.

الجدول 1: توزيع الاستثمارات حسب المخططات للفترة (1967-1978م)

	المخطط الأول 1967-1969		المخطط الثاني 1970-1973		المخطط الثالث 1974-1978	
	التوقع%	التنفيذ%	التوقع%	التنفيذ%	التوقع%	التنفيذ%
المحروقات	41.9	50.9	36.9	47.1	40.6	48.6
القسم الأول	47	40.6	48.9	46.2	47.6	44.5
القسم الثاني	11.1	8.5	14.2	6.7	11.8	6.9
مجموع الصناعة	48.7	55.3	44.7	57	43.6	62
الزراعة	16.9	16.4	14.9	13	13.2	4.7
البنى الأساسية	34.4	28.3	40.4	30	43.2	33.3

المصدر: عبد اللطيف بن أشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط (1962-1980م)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص86.

و من خلال الجدول نجد بأن الجزائر عملت على تجسيد ثلاثة مخططات تنموية ركزت على قطاع الصناعة بشكل كبير جدا، و بما أن هذا القطاع يحتاج إلى التمويلات الضخمة، فإن ذلك كلف خزينة الدولة أموالا كبيرة، كانت على حساب قطاع الزراعة الذي همش كثيرا، وأصبحت بذلك الجزائر في حالة تبعية غذائية للخارج تزامنت مع نمو سكاني سريع مقارنة مع نموها الاقتصادي غير المتوازن بين القطاعات، وكذا بعض المؤشرات الاقتصادية الأخرى التي اعتمدت فيها الجزائر على سياسة إنفاقيه موجهة بالخصوص للقطاع الحكومي المسيطر آنذاك على كافة القطاعات –نظرا لاعتماد نظام التخطيط المركزي–، والذي كان يوظف القوة العاملة المتزايدة من سنة لأخرى بفضل تحسن مؤشرات التنمية في الجزائر مباشرة بعد الاستقلال، وخصوصا متوسطات دخول الأفراد و مستويات الفقر ومعدلات البطالة.

من جهة ثانية، اتبعت الجزائر سياسة جبائية متنوعة لم تكن متوازنة في بدايتها، نتيجة استقلال الجزائر و خروج المستوطنين الفرنسيين مما أدى لانخفاض كبير في نشاطها الاقتصادي مما سبب عجزا بارزا في الايرادات الجبائية، فسارعت السلطات المالية وقتها إلى استحداث إجراءات مالية، تمثلت في الرفع من

الرسوم الجمركية التي بلغت حصتها في المتوسط 8%من مجموع الإيرادات للفترة ما بين 1963-1969م.

كما فرضت الضرائب غير المباشرة على السلع الكمالية، وكذا الضرائب على الرواتب والأجور و زيادة معدلاتها على العالية منها؛ و بلغت حصتها حوالي 20%من مجموع الضرائب لنفس الفترة، في حين تم استحداث ضريبة إجمالية وحيدة على الإنتاج(TUGP) وأخرى على الخدمات (TUGPS)

مع رفع معدلات الضرائب غير المباشرة على المواد الكمالية وهذا في الوقت الذي انتقل فيه مستوى الجباية البترولية من 11,9%سنة 1963إلى 27,9%سنة 1969.[1]

و مما سبق نستخلص بأن المخططات السالفة كانت تهدف إلى بناء الاقتصاد الوطني على أساس إنشاء شركات وطنية كبرى تحتكر السوق الوطنية، إلا أن هذا الأمر أدى إلى وجود ممارسات بيروقراطية، وزيادة مفرطة في عدد العمال، إضافة إلى عدم وجود توازن في حجم الاستثمارات[2]

المطلب الثاني: مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية

و نتيجة للمشاكل المتراكمة لمرحلة السبعينات والتي عرفت تراجعا للأداء الاقتصادي، ونتيجة للتحولات الاجتماعية التي حدثت حتى بداية الثمانينات وظهور الطبقة البرجوازية البيروقراطية التي أخذ نفوذها يتسع نتيجة تراكم الثروات لديها، واستثمار جزء منها في المجال الاقتصادي الخاص، والتي ساعدها تحول الاختيارات الاستراتيجية الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بالتزامن مع الانعكاسات السلبية لأزمة التنمية العالمية و ما خلفته من انهيار لأسعار المحروقات و انخفاض في مستوى الاحتياطات النقدية الأجنبية بسبب ارتفاع خدمة الديون، فإن ذلك أنتج عجزا متواليا عن تلبية الاحتياجات الاستثمارية و الاستهلاكية الأساسية للأفراد.

[1]: داودي محمد، السياسة المالية و أثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر – حالة الجزائر–، رسالة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية تخصص مالية عامة، اشراف: بن بوزيان محمد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، السنة الجامعية: 2011-2012م، ص.189.190.

[2]: كربالي بغداد، " نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر "، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، العدد8، جانفي 2005، ص.4.

و بما أن الجزائر اعتمدت في خططها التنموية على سياسة تقويم المحروقات، و التي بفضلها كانت تقوم بالاستثمارات العمومية في القطاعات الإنتاجية، و كذا انتقال توجهات الدولة الاستثمارية إلى الهياكل القاعدية و الاجتماعية على حساب القطاعات الإنتاجية بفضل ارتفاع أسعار البترول في بداية الثمانينات، فإن ذلك أجبر السلطات على القيام بعدة إصلاحات اقتصادية من أجل الخروج من وضعيتها الصعبة و التكيف مع الوضع الدولي الجديد، فقامت بإعداد مخططين خماسيين، بلغت قيمة كل واحد منهما أكثر من 500مليار دج للفترتين 1980-1984و 1985-1989م؛ حيث تمثل هدفهما في تحقيق التوازن بين القطاعات الإنتاجية و الخدماتية، و بالتالي التخلي التدريجي عن سياسة النمو غير المتوازن، و تحسين استخدام و استغلال الطاقات الكامنة للإنتاج، و إعطاء الاستقلالية للمؤسسات، حيث تقرر إصلاحها باعتبارها مصدر دخل شريحة واسعة من السكان[1].

1. المخطط الخماسي الأول 1980-1984م

شهدت هذه الفترة سعي الجزائر إنعاش القطاعات التي لم تعطى لها الأولوية من قبل، فقامت بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية وإصلاح النظام الجبائي ونظام الأسعار وإعادة النظر في سياسة الأجور، و هذا لإشباع الحاجات الأولية للسكان من عمل، تعليم، سكن، صحة، ...الخ، كما قامت السلطات الجزائرية بعدة إجراءات تتمثل في: عملية التنازل عن ممتلكات العمومية من خلال صدور القانون ،84/81ثم القانون 19/87 المتعلق بإصلاح القطاع الفلاحي الذي من خلاله قسمت الأراضي الفلاحية إلى مزارع فردية ومستثمرات فلاحية جماعية، حيث كانت تهدف عملية إعادة تنظيم الأملاك الزراعية للدولة إلى تشجيع القطاع الذي كان مهمشا بالمقارنة بالقطاعات الأخرى. ومن أجل ضمان التسيير المحكم والفعال للمؤسسات العمومية قامت السلطات الجزائرية بإعادة هيكلتها العضوية بمرسوم 80-242الصادر في 04-10-1980وطبقت في بداية،1981 حيث تم تقسيم 50مؤسسة عمومية كبيرة الحجم إلى 300مؤسسة جديدة.

[1]: كبداني سيدي أحمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية دراسة تحليلية و قياسية، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاد، اشراف: بن بوزيان محمد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، السنة الجامعية: 2012-2013م، ص.213.

واستمرت السلطات الجزائرية بعد ذلك إلى إعادة الهيكلة المالية ابتداء من سنة 1983 كتتويج مع النظام المالي والمصرفي.

و إن القيام بتلك الإجراءات، كانت ترمي في عمومها إلى التخلي التدريجي عن المفاهيم العهد القديم، والانفتاح التدريجي للسوق الوطنية، وإعطاء مكانة للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية من خلال القيام بإعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية، وتم ضبط قوانين الاستثمار في القطاع الخاص82-11.[1]

و كان شعار هذا المخطط " من أجل حياة أفضل " و تمثلت أهدافه في:

- ✓ توفير الموارد المائية ببناء السدود و حفر الآبار.
- ✓ زيادة الانتاج النباتي و الحيواني باستصلاح الأراضي و إعادة تشجير الغابات
- ✓ تنمية الصيد البحري ببناء أرصفة جديدة في الموانئ و توفير وسائل الصيد الحديثة.
- ✓ الاهتمام بصناعة مواد البناء لتلبية احتياجات قطاع السكن.
- ✓ تحسين نوعية الانتاج التي تتلاءم مع المستهلكين بتطوير الصناعات الغذائية و النسيجية.[2]
- ✓ تنويع الصادرات خارج المحروقات
- ✓ تأهيل اليد العاملة من خلال زيادة الاستثمار في التعليم و التكوين لتحسين الانتاجية و زيادة الابداع و الابتكار للتحكم في التكنولوجيا المستوردة[3]

---

[1]: كربالي بغداد، مرجع سابق، ص.5.

[2]: ينظر: http://lmd.aidenotaire.com/?p=339#، يوم 8 أوت 2015م، الساعة 23:03.

[3] :Benachenchou Abdelatiff ، L'économie algérienne entre l'autonomie et la dépendance ، In: Revue d'économie industrielle ،Vol.14 ،4e trimestre 1980 ،Vers une nouvelle division internationale du travail ،p.216.217.
http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/rei_0154-3229_1980_num_14_1_966

2. المخطط الخماسي الثاني 1985-1989م

كما يلاحظ خلال هذه المدة أن الاقتصاد الجزائري كان يعتمد بشكلٍ مفرطٍ على إنتاج المحروقات وتصديرها مما عمق عجز الجهاز الإنتاجي الوطني، ومن ثم لم يقدر على إحداث تعويض لمنتجات أخرى غير المحروقات تُسهم في تنويع الصادرات الوطنية، فالمحروقات كانت تستحوذ على **93** % من مجموع الصادرات آنذاك.

وقد نتج عن هذه التبعية المفرطة إلى صادرات المحروقات نتائج سلبية في الاقتصاد الجزائري مباشرةً عقب انهيار أسعار البترول في منتصف ثمانينيات القرن العشرين ليصل سعر البرميل من النفط في سنة 1986 م إلى أقل من 13دولارا بعد أن كان يتراوح سعره بين 27 و40 دولاراً للبرميل خلال السنوات 1980-1985 يضاف إلى ذلك انخفاض سعر صرف الدولار –أمام العملات الأخرى –بعد سنة ،**1985**مما عمق مشكلة أخرى وهي تقليص إيرادات الصادرات من جهة، ومن جهة أخرى تضخيم حجم مديونية الجزائر، وتفسير ذلك أن نسبة كبيرة من مديونية الجزائر الخارجية هي بغير عملة الدولار، في حين القسم الأعظم من صادرات الجزائر هو بالدولار الأمريكي، ومن ثم فأي انخفاض في قيمة الدولار أمام العملات الأخرى سوف يؤثر سلباً في ديون الجزائر، ويؤدي إلى تضخيمها.

في ظل هذه الظروف الاقتصادية الصعبة تبنّت الجزائر سياسة أخرى للإصلاح سميت بـ "استقلالية المؤسسات العامة الاقتصادية"، والتي تزامنت مع شح الموارد المالية للاقتصاد الجزائري، وانخفاض معدلات المردودية الاقتصادية في مؤسساته العامة رغم الإصلاحات التي أدخلت عليها في المخطط الخماسي الأول 1980-1984 م تتميز هذه السياسة الإصلاحية الجديدة (أي استقلالية المؤسسات العامة الاقتصادية)بكونها أداة لإعادة تنظيم المؤسسات العامة تبعا لقواعد جديدة، كما تجسدتْ هذه السياسة عملياً بتخلي الدولة عن أداء وظيفة التسيير (الإدارة)اليومي للمؤسسات العامة –مع بقائها المالك الأساسي لها – فضلاً عن خصخصة أساليب الإدارة والتسيير، وذلك عن طريق اعتماد أدوات القانون الخاص؛ ومن ثَم انتقل الاقتصاد الجزائري إلى وضع جديد تَمثّل أساسا في استقلالية هياكله الاقتصادية والإدارية، واستقلالية طرائق التعامل الاقتصادي بين مختلف العناصر المعنية بمسألة التنمية.

وبغية تهيئة الظروف الملائمة للاستفادة من فعالية الاستقلالية كإصلاح، عمد المشرع الجزائري خلال تلك

الفترة الزمنية إلى وضع سلسلة من القوانين ابتداء من سنة 1988م مع مراعاته في ذلك منهجية خاصة في الإصلاح، نظراً إلى أن هذه العملية الإصلاحية مست في المرحلة الأولى الجوانب التنظيمية للمؤسسة و طبيعتها القانونية، لتشمل لاحقاً قواعد التنظيم الاقتصادي من خلال تقييد أعمال المتعاملين الاقتصاديين بالصبغة التجارية، أي أنها أصبحتْ تخضع لقواعد القانون التجاري من حيث الإفلاس و التسوية القضائية.[1]

و نلاحظ بأن هذا المخطط جاء كمتمم للسياسة الاقتصادية في المخطط الخماسي السابق و هذه بعض مميزاته:

- ✓ مواصلة دعم الهياكل الأساسية و إعطاؤها الأولوية في حجم الاستثمارات
- ✓ تقلص الاستثمارات الصناعية
- ✓ اهتمام أكبر بالزراعة و الري

غير أن نسبة الاستثمارات و نسبة تنفيذ المشاريع تراجعت بسبب أزمة أسعار البترول سنة 1986م كما ذكر سابقا.[2]

3. حالة توزيع الدخل

إن التذبذب الواضح حول معدلات النمو الاقتصادي وأثره المباشر على الدخل الفردي انعكس على عدالة توزيعه بين الأفراد، إذ وابتداء من سنة 1980عرفت مؤشرات قياس تفاوت الدخل ارتفاعا محسوسا بالرغم من تغليب السلطات الحكومية للسياسات الاجتماعية وتدعيم الأسعار على حساب الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية للمشاريع التنموية، حيث أن سياسة التوظيف لم تكن قائمة على الاحتياجات الحقيقية للمشاريع من اليد العاملة، ولكنها كانت قائمة على مشاركة

[1]: الداوي الشيخ، الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر و إشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد25، العدد2، 2009، ص.258.259.

[2]: http://lmd.aidenotaire.com/?p=339#، يوم 8 أوت 2015م، الساعة 23:03.

أغلبية القوى النشيطة فيها بغض النظر عن إنتاجيتهم الحدية أو كفاية رأس المال، مما جعل من مسألة العدالة التوزيعية تأخذ نصيبها ضمن اهتمامات الحكومات، فتكفلت للتصدي للفوارق الاجتماعية بتوفير الرعاية الصحية والتعليم المجانيين، وتطبيق سياسة ضريبية وحماية اجتماعية واسعة كوسيلة مباشرة لإعادة توزيع الدخول، وتتمة للإصلاحات الهيكلية التي مست المؤسسات الاقتصادية، وهي بذلك كانت تحضر لدخولها مرحلة جديدة، تميزت فيما بعد بعدم قدرتها على تحمل العدد الكبير من اليد العاملة، والتي سوف تضطرها الظروف المحيطة بها إلى تسريح العديد من العمال.

الجدول 2: بعض مؤشرات توزيع الدخل للفترة 1966-1988م

CV	Gini	Teil	Atckinson				المؤشر / القطاع
			2	1	0.5	0.1	
0,74	30.51	0.21	0.55	0.31	0.2	0.08	العاصمة 66
1,08	33.32	1.16	0.47	/	/	/	الريف 1980
0,7	31.76	0.21	0.54	0.42	0.14	0.04	العاصمة 1980
0,96	34.37	0.30	0.54	/	/	/	المجموع 1980
1,11	40.13	0.62	0.22	0.04	/	/	الريف 1988
0,81	38.83	0.19	0.39	0.21	0.17	0.88	المدينة 1988
0,84	38.76	0.25	0.35	0.21	0.12	0.02	المجموع 1988

Source: Laabas Belkacem, "Poverty Dynamics in Algeria", Arab Planning Institute (Kuwait), Vol.4, no.1 (Dec 2001)..220.ص، مرجع سابق، كبداني سيدي أحمد عن

توضح بيانات الجدول اعلاه اتجاهات عدالة توزيع الدخل عبر الزمن، إذ يدل تطور قيمة معامل جيني[1] بالنسبة لمنطقة الجزائر العاصمة على تدهور عدالة التوزيع بدلالة ارتفاع قيمته، بينما شهدت قيمته في

[1]: معامل جيني: يعتبر معامل جيني الذي يعتمد على منحنى لورنز أكثر مؤشرات قياس عدم عدالة التوزيع استخداما، و يُعرَّف معامل جيني على منحنى لورنز على أنه نسبة المساحة المحصورة بين منحنى لورنز و وتر المثلث لاجمالي مساحة المثلث. و منحنى لورنز هو عبارة عن علاقة رياضية بين النسب التراكمية للسكان (مرتبة حسب مستويات انفاقهم أو دخلهم أو ثروتهم من الأفقر للأغنى) و النسب التراكمية

القطاع الريفي ارتفاعا كبيرا بين سنتي 1980و ،1988إذ انتقلت من 33,32% إلى 40,13%وارتفعت في مجموع البلد من 34,37% إلى 38,76% وهو ما يعكس ارتفاع تكاليف الحياة المتزامنة مع ارتفاع مستويات البطالة وتدني فرص التشغيل بسبب ضعف البرامج الحكومية وعدم كفاءتها. من جهة ثانية، يدل ارتفاع مؤشر عدالة توزيع الدخل في الريف إلى ضعف التكفل بهذا القطاع، و عدم توفر متطلبات الحياة، خصوصا إذا علمنا أن المسح الذي تقوم به السلطات الحكومية يشمل مختلف أنواع السلع والخدمات التي تنفق عليها الأسر المعيشية ، وربما يعود أحد أسباب ذلك إلى نسبة عدد سكان الريف مقارنة بالسكان الإجمالي، إذ بلغ سنة 1988حوالي 49,5% و بمعدل نمو بلغ تلك السنة 1,03% وهو معدل نمو منخفض مقارنة بما سجل للقطاع الحضري الذي بلغ 4,31%بسبب تحسن ظروف الحياة والذي مرده إلى اهتمام السلطات بهذا القطاع وعدم التوازن الجهوي خصوصا مع الريف، ولأن معظم مداخيل الأشخاص هي من العمل للحساب الخاص، وذلك لأن المنتجات الفلاحية التي يتم إنتاجها تكون عادة مرتبطة بالأحوال الجوية مما يجعل فترات الجفاف على تؤثر على المحاصيل ومن ثم على المداخيل، كما أن فترة الثمانينات عرفت أزمة التنمية العالمية وارتفاع المديونية العالمية التي ألقت بظلالها على المشاريع التنموية خصوصا برامج الحماية الاجتماعية التي انخفض الإنفاق العام عليها.[1]

و نتيجة لكل ما سبق لجأت الجزائر لمباشرة الإصلاحات الاقتصادية الفعلية العميقة و بمساعدة المنظمات المالية الدولية في إطار إعادة جدولة ديونها المتراكمة والمتعثر تسديدها.

للدخل التي تحصل عليها كل شريحة مقابلة للسكان. ينظر: مؤشرات قياس عدم العدالة في توزيع الانفاق الاستهلاكي، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد66، السنة السادسة، أكتوبر 2007، ص.5.

[1]: كبداني سيدي أحمد مرجع سابق، ص.221.220.

المبحث الثاني: مرحلة الاصلاحات المدعومة بالمؤسسات الدولية 1989-2000م

منذ 1988 شرعت الجزائر في إصلاحات اقتصادية و مراجعة الإطار التشريعي و القانوني المتعلق بالقطاع العام و القطاع الخاص، و كانت رغبة الحكومة الجزائرية هو التحول التدريجي من نظام الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق الحرة، نتيجة فشل الاصلاحات المطبقة خلال الثمانينات على المؤسسة العمومية الاقتصادية و المتمثلة في إعادة الهيكلة المالية و العضوية، و تمثلت المرحلة الأولى من الخطة الجديدة بإعطاء الاستقلالية للمؤسسة كتمهيد لعملية الخوصصة التي جاءت بها العولمة من خلال الفروضات التي وضعت من طرف المنظمات العالمية (صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي للإنشاء و التعمير)[1] ، بهدف تصحيح الاختلالات الداخلية والخارجية التي آل إليها الاقتصاد الجزائري ورغم أن سلسلة الاصلاحات قد أدت إلى بعض النتائج الإيجابية على المستوى القصير كإعادة التوازن للموازنة العامة وميزان المدفوعات إلا أن هذه الاصلاحات لم تخلُ من بعض النتائج السلبية كارتفاع معدلات البطالة بسبب فقدان العديد من العمال لمناصبهم ،و تدهور القوة الشرائية[2] نتيجة لسياسات الخوصصة و اصلاح القطاع العام مما أدى لسوء توزيع المداخيل و تفاوتها بين الأفراد و طبقات المجتمع. و ترجمت هذه المرحلة من خلال صدور العديد من القوانين، الأوامر و المراسيم و القرارات التي تمس كل جوانب اشتغال الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: محتوى برنامج التصحيح الهيكلي

و لقد احتوت برامج التصحيح الهيكلي التي دعمها صندوق النقد الدولي على جملة من إجراءات السياسة الاقتصادية، حيث كان الجزء الرئيسي فيها هو سياسة التثبيت، التي تعتمد على سياسات تسيير الطلب. ولكن مع تطور النظرية الاقتصادية، اقتربت هذه المؤسسة من التحاليل التي قدمها البنك الدولي، فتبنى سياسات تحريك العرض، ولكن معاناة غالبية البلدان النامية من ثقل عبء المديونية وامتصاص

[1]: الطيب داودي و ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد3، ص.141.

[2]: موسى سعداوي، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية –حالة الجزائر–، أطروحة دكتوراه، فرع التخطيط الاقتصادي، اشراف: عبد الله بدعيدة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص.298.

خدمة الدين لحصة كبيرة من ثمار الجهد التنموي، جعل خبراء الصندوق يدرجون أيضا سياسات تسيير المديونية[1].

1. **برامج التثبيت** :تهدف هذه السياسة إلى تحقيق طلب اسمي يكافئ قيمة الناتج المحلي وصافي تدفق رؤوس الأموال من الخارج، وضمان النمو المتكافئ بالنسبة للعرض والطلب، وهذا بسبب تصلب القاعدة الإنتاجية وعدم مرونتها، حيث أن كل زيادة في الطلب الكلي ستؤدي إلى ارتفاع الأسعار، بما يؤدي إلى ضغوط تضخمية وعجز في ميزان المدفوعات. وبالتالي فهذه السياسة تهدف إلى تحقيق استقرار الأسعار وتوازن ميزان المدفوعات في آن واحد، بالرغم من كون تخفيض التضخم يحدث تناقضا بين تخفيض الطلب وأهداف النمو في الأجل القصير. إلا أن المهم في نظر الصندوق هو كيفية إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات بمراعاة حجم الواردات الأمثل الذي يأخذ في الحسبان معدل نمو العرض وتدفق رؤوس الأموال باعتماد نظام اقتصادي يحقق استقرار السوق وليس اعتماد تمويل العجز بالاستدانة.

و بالنسبة للجزائر، فإن تراكم ديونها إلى مستويات قياسية، أفقدها الثقة أمام دائنيها فلجأت إلى تلك المؤسسات الدولية بتنفيذ عقدين للائتمان:

الاتفاق الأول للاستعداد الائتمان (31ماي 1989-30ماي1990) تحصلت بموجبه على قرض بقيمة 401 مليون دولار في إطار التمويل التعويضي الطارئ (FFCI)للتخفيف من عبء المديونية و خدمتها، تكون فترة استحقاقها بين ثلاث إلى خمس سنوات[2].

---

[1]: Choukri Benzarour, "Macroeconomic Policies for Structural adjustment policies", http://mpra.ub.uni-muenchen.de/14980/ MPRA Paper No. 14980, posted 2. Online at May 2009, p.6.

[2]: كبداني سيدي أحمد، مرجع سابق، ص.226، نقلا عن: خالدي الهادي، "المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي"، دار هومة، الجزائر،1996 ،ص. 196.

الاتفاق الثاني للاستعداد الائتماني(3جوان 1991-30مارس 1992) لم تكن فترة الاتفاق الأول كافية لتحقيق نتائج أفضل على كل المستويات، لذلك طلبت الجزائر اتفاقا ثانيا للتثبت صدق نيتها، لتنفيذ المزيد من الإصلاحات الفعلية بتطبيق العديد من القوانين والإجراءات منها:

- زيادة وتيرة تحرير التجارة الخارجية والأسعار.
- إصلاح النظام المالي: من خلال إنشاء بورصة الجزائر في جويلية 1990 و كيفية التداول فيها.
- إصلاح النظام الضريبي: من خلال تصحيح الكثير من الرسوم على الخدمات العامة والرسوم الجمركية و تبسيط قيود الاستيراد[1].

أهداف برنامج التثبيت 1994-1995: ترتكز السياسة الاقتصادية والنقدية في إطار البرنامج التثبيت على تحقيق الأهداف التالية الحد من توسع الكتلة النقدية (M 2) بتخفيض حجمها من 21%سنة 1993 إلى 14% سنة1994م، و بالتالي التحكم في التدفق النقدي عن طريق دفع أسعار الفائدة الاسمية الى مستويات مرتفعة(البحث عن اسعار فائدة حقيقية موجبة).

- تخفيض قيمة الدينار بنسبة 40,17 % في أفريل 1994 (1دولار مقابل 36دج)، قصد تقليص الفرق بين أسعار الصرف الرسمية و أسعار الصرف في السوق السوداء، تطبيقا لنموذج التخفيض المرن لسعر الصرف.

- تحقيق نمو مستقر ومقبول في الناتج المحلي الخام بنسبة3%سنة1994م ، و بنسبة 6% سنة 1995م مع إحداث مناصب شغل لامتصاص البطالة.

- تحرير معدلات الفائدة المدينة للبنوك، مع رفع معدلات الفائدة الدائنة على الادخار، و بالتالي تحقيق أسعار فائدة حقيقية موجبة، في سبيل إحداث منافسة على مستوى تعبئة المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمارات وتحسين فعالية الاستثمار، بالرفع من إنتاجية رأس المال ، ومن ثم رفع معدل النمو الاقتصادي المبتغى تحقيقه خلال الفترة.

[1]: كبداني سيدي أحمد، مرجع سابق، ص.227.

- جعل معدل تدخل البنك المركزي الجزائري في السوق النقدية عند مستوى 20% .
- تحقيق استقرار مالي بتخفيض معدل التضخم إلى أقل من 10%.
- توفير الشروط اللازمة لتحرير التجارة الخارجية، تمهيدا للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، ومن ثم الاندماج في العولمة الاقتصادية.
- رفع احتياطات الصرف بغرض دعم القيمة الخارجية للعملة[1].

2. **برنامج التعديل الهيكلي**: بعد فشل الاتفاقيتين السابقتين مع مؤسسات النقد الدولية، و تحت ضغط الأزمة الاقتصادية و المالية و الأمنية ،كانت السلطات الجزائرية مرغمة باللجوء مرة ثالثة إلى صندوق النقد الدولي و البنك العالمي لإبرام اتفاقية في إطار برنامج الاتفاق الموسع أو ما يسمى برنامج التعديل الهيكلي الذي يمتد على مرحلتين : مرحلة الأولى من 22ماي -21 1994ماي،1995و المرحلة الثانية من 22ماي 1995-21ماي 1998 .و على اثر هذه الاتفاقية تحصل الجزائر على قروض و مساعدات مشروطة بالإضافة إلى إعادة جدولة ديونها الخارجية مع نادي باريس و لندن.

أهداف برنامج التعديل الهيكلي 1995-1998:الهدف الأساسي لبرنامج التعديل الهيكلي -و يعتبر هذا البرنامج هو الأوسع و الأشمل يمتد إلى 3سنوات- هو: إعادة الاستقرار النقدي لتخطي مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق بأقل التكاليف، وللوصول إلى ذلك، فأهداف الاتفاق هي:

-تحقيق نمو اقتصادي في إطار الاستقرار المالي، وكذا ضبط سلوك ميزان المدفوعات، حيث يتحقق معدل نمو حقيقي متوسط للناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات بنسبة 5% خلال فترة البرنامج.

- العمل على إرساء نظام الصرف واستقراره، المرفق بإنشاء سوق ما بين البنوك مع إحداث مكاتب للصرف ابتداء من 1996 /01/01.

[1]: بلعزوز بن علي و كتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الاصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية، ورقة بحثية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، ص.11.

- التخفيف من الإجراءات الجمركية والضريبية لاستمرار تحرير التجارة الخارجية، حيث سيتم تخفيض الرسوم الجمركية إلى نسبة50% كحد أقصى.

- يهدف البرنامج إلى التخفيض التدريجي لعجز الميزان التجاري الخارجي حيث سينخفض العجز من 6.9% من (PIB) في 1995/1994م إلى 2.2% من (PIB) خلال 1998/1997م.

- توزيع الموارد مع مراعاة القطاع الإنتاجي، ودعم زيادة الاستهلاك للفرد الجزائري خلال فترة البرنامج، مع تفضيل للاستثمارات المباشرة الإنتاجية خارج المحروقات، مع إنجاز برنامج توسيع لقدرات تصدير الغاز، بمشاركة رأس المال الأجنبي.

- التخلي عن استعمال وسائل المراقبة المباشرة لقروض الاقتصاد في 1994م، تحضيرا للاستعمال التدريجي لوسائل المراقبة غير المباشرة –الاحتياطي النقدي و السوق المفتوحة-، مع تنمية السوق النقدي عن طريق وضع نظام مزايدة لديون البنك المركزي، و سندات الخزينة، و من ثم جعل معدل تدخل البنك الجزائري في السوق النقدية عند مستوى 20%، مع رفع معدل إعادة الخصم الى 15%، و معدل السحب على المكشوف للبنوك على البنك الجزائري يعادل24%.

_التحضير لإنشاء سوق للأوراق المالية، بإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة للبورصة وشركة تسيير سوق القيم، مع إمكانية السماح للمؤسسات الوطنية ذات النتائج الجيدة بالتوسع في رأس مالها بنسبة 20%، ابتداء من 1998.

-مراقبة الحسابات البنكية التجارية العمومية بالتعاون مع البنك العالمي خلال الفترة. 1996/1994م والسماح للشركات الأجنبية الاستثمار في البنوك الجزائرية.

-إحداث نمو اقتصادي يعادل النمو السكاني على الأقل[1].

[1]: بلعزوز بن علي و كتوش عاشور، مرجع سابق، ص.12.11.

المطلب الثاني: اتجاهات توزيع الدخل خلال مرحلة الاصلاحات المدعومة بالمؤسسات الدولية [1]

إذا كان بعض الاقتصاديين يرون أن الاقتصاد الجزائري قد حقق نتائج إيجابية على المستوى الكلي في ظل هذا البرنامج أين تحسنت معظم المؤشرات الاقتصادية الكلية، واسترجاع التوازنات المالية وعودة النمو الاقتصادي الموجب بعد فترة طويلة نسبيا من الركود، إذ أصبح الاقتصاد الوطني أكثر استجابة للتحولات والصدمات الخارجية، فإن ذلك لم يمنعه من بعض المضاعفات السلبية ذات الآثار القاسية على الجانب الاجتماعي.

فنظرة البعض الآخر لم تقتصر على استعادة التوازن الداخلي والخارجي طالما لم تتحقق معه الأهداف التنموية الكبرى مثل القضاء على الفقر، حيث تكون مسألة توزيع الدخول هي جوهرها، لأن تفاقم المعاناة الاجتماعية من ارتفاع في معدلات البطالة وتراجع المستوى التعليمي والصحي نتيجة للتدابير التقشفية، كان الحدث الأبرز في تلك السياسات التصحيحية باعتراف بعض خبراء الصندوق لاعتبارها الجرعة المرة التي يحتاجها أي مريض قبل امتثاله للشفاء.

إن دراسة آثار التصحيح الهيكلي باعتبارها حملت في طياتها ارتفاعا في معدلات البطالة وتحريرا للأسعار والتجارة الداخلية والخارجية وتعديلا للنظام المصرفي والنقدي والجبائي -وهي كلها ممارسات من شأنها التأثير على الشكل النهائي للدخل الفردي-لا بد وأن تتم من خلال تتبع مسار كلا من التوزيع الوظيفي والشخصي للدخل.

أ. **التوزيع الوظيفي للدخل:**

إن النتائج المسجلة فيما يخص الأداء الاقتصادي، خصوصا ما تعلق منها بحل المؤسسات و خصخصتها من جهة، ومن أخرى نتيجة للقيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي والمحلي والتملك الخاص، وبسبب ضعف مصادر الدخل الفردي، حيث أن غالبية السكان في ظل التوجه الاقتصادي الاشتراكي السابق كان يعتمد على القطاع العمومي للحصول على الدخول في شكل مرتبات وأجور، فكانت البرامج الحكومية تعتمد على سياسة توظيف كثيفة العمالة

[1] : كبداني سيدي أحمد، مرجع سابق، ص.ص.239.236.

بغض النظر عن متطلبات الاقتصاد و عن إنتاجية العمل و رأس المال، مما انعكس على كيفية توزيع الدخل بين العمل و الملكية، حيث سجل في هذه الفترة ظهور المداخيل التحويلية كوسيلة غير مباشرة لرفع الغبن عن الفئات المتضررة من هذا البرنامج، و هو ما انعكس في تصميم الدولة على التكفل بها، و خصوصا النشيطة منها، من خلال برامج التوظيف و الحماية الاجتماعية، محاولة منها لإبقاء حالة توزيع الدخل مستقرة، و منع أي تشوه محتمل في تمركز المداخل و تشتتها مستقبلا.

الجدول3: التوزيع الوظيفي للدخل للفترة 2000/1993م (% من الدخل الكلي للعائلات)

نوع الدخل	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الأجور	45.5	44.8	43.3	43.4	43.2	42.6	41	40.9
مداخيل المستقلين	33.8	35.7	37.3	40.4	39	39.5	39.8	39.7
التحويلات	20.7	19.5	19.4	16.2	17.8	17.8	19.2	19.4

المصدر: كبداني سيدي أحمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية دراسة تحليلية و قياسية ، مرجع سابق، ص.237.

من خلال الجدول نلاحظ:

- تراجع حصة الأجور من الدخل الكلي للعائلات من 45,45%إلى 40,9%بسبب حل المؤسسات و خصخصتها و تسريح العمال، إذ أنها فقدت حوالي خمس نقاط مئوية بين بداية الفترة ونهايتها، حيث يدل تواضع هذه الحصة على محاولة الإبقاء على سعر العمل كسلعة في مستويات منخفضة جدا، لتدارك ضعف الجهاز الإنتاجي الذي لم يستجب للطلب الاستهلاكي للعائلات، وكذا هو دليل على صعوبة فتح مناصب شغل وفشل سياسة الحكومة لامتصاص آلاف البطالين.

- إن النتيجة السابقة تبين بوضوح الآثار السلبية لبرنامج التعديل الهيكلي على حالة التوظيف من جهة، و من جهة أخرى هشاشة الأجور ومحدوديتها وثباتها النسبي كأحد شروط صندوق النقد الدولي، وهو ما انعكس على القوة الشرائية التي اصطدمت بارتفاع الأسعار رغم استمرار النمو الاسمي للأجور.

- استمرار ارتفاع مداخيل المستقلين أو مداخيل الملكية من 33,8%إلى ،39,7%أي بحوالي ستة نقاط مئوية بين بداية الفترة ونهايتها، مما يدل على بداية انفتاح الاقتصاد الجزائري نحو حرية التملك.

- ثبات نسبي لحصة المداخيل التحويلية بين بداية الفترة ونهايتها مع تراجع طفيف سنتي 1996و،1997خصوصا منح التقاعد والضمان الاجتماعي، التي كانت لا تتجاوز في متوسطها الأجر الوطني الأدنى المضمون، ولأن هذه الفترة شهدت إفلاس وغلق العديد من المؤسسات، وحيث كانت نسب مشاركة أولئك العمال في الضمان الاجتماعي ضئيلة لضعف أجورهم. إلا أن الدولة أظهرت عزمها إعادة توزيع الدخول بشكل يقلل من التفاوت الحاصل بين الطبقات الاجتماعية، وذلك بسياساتها الضريبية كتوسيع نطاق تطبيق الرسم على القيمة المضافة وحصر معدلاتها في نسبتين وهما 7%و ،17%وإعادة النظر في فترة استرجاعها، وكذا الإنفاق العام، كتشجيع التعليم و مجانيته و محو الأمية.

ب. **التوزيع الشخصي للدخل**

لقد عرف نصيب الفرد من الدخل الوطني الإجمالي تراجعا واضحا خلال فترة الإصلاحات (1989-200م) إذ كان نموه سالبا بسبب الصعوبات التي عرفها الاقتصاد الوطني، حيث بلغ متوسط معدل نموه (- 4.42%) كما عرف نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي تراجعا هو الآخر بسبب ضعف مشاركة الأفراد في خلق الثروة الوطنية وهشاشة النمو المحقق، الذي بلغ متوسط معدل نموه -،0,14% و ذلك في مقابل تذبذب معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي الذي بلغ متوسطه في هذه الفترة حوالي 2.23% .[1]

مما سبق نستنتج انه بالرغم من التحسن الذي عرفته المؤشرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد الجزائري نتيجة تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي ، إلا أن الوضع الاجتماعي عرف تدهورا ناجما عن الانتقال إلى اقتصاد السوق و تطبيق سياسات الإصلاح. و قد أصبح هذا التدهور واضحا مما يتناقض مع تحسين التوازنات

[1] : كبداني سيدي أحمد، مرجع سابق، ص.ص.239.236.

الاقتصادية و المالية و يستوقف السلطات العمومية فيما يخص نجاعة السياسات الاجتماعية وفعاليتها سواء من حيث وسائلها أو أهدافها[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]: نذير عبد الرزاق و بن يوسف نوة، انعكاسات الإصلاحات الاقتصادية على التشغيل والبطالة في الجزائر، مداخلة في ملتقى دولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، ص.16.

المبحث الثالث: مرحلة الانعاش الاقتصادي (2001-2014م)

المطلب الأول: مضمون برنامج الانعاش الاقتصادي.

إن المتتبع للأوضاع الاقتصادية التي تشهدها الجزائر منذ بداية العقد الأول من القرن الحالي، يدرك أن البلاد بصدد خوض تجربة تنموية جديدة اتضحت معالمها من خلال شروع الحكومة في تنفيذ سياسة اقتصادية جديدة تختلف عن تلك التي طبقت سابقا، هذه السياسة سميت ب: سياسة الإنعاش الاقتصادي تهدف إلى رفع معدل النمو الاقتصادي عن طريق زيادة حجم الانفاق الحكومي الاستثماري، و قد تم تجسيد هذه السياسة من خلال تنفيذ ثلاثة برامج تنموية:

1-التعريف برامج مرحلة الانعاش الاقتصادي:

1. **البرنامج الأول: برنامج دعم الانعاش الاقتصادي (2001-2004م)**

خصص له مبلغ 525 مليار دينار جزائري أي حوالي 7 مليار دولار أمريكي[1]، قبل أن يصبح غلافه المالي النهائي مقدرا بحوالي 1216مليار دينار أي ما يعادل 16مليار دولار، بعد إضافة مشاريع جديدة له وإجراء تقييمات لمعظم المشاريع المبرمجة سابقا.[2]

من خلال هذا البرنامج تم تسطير مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

- اختتام العمليات التي هي في طور الإنجاز.
- إعادة الاعتبار و صيانة البنى التحتية.

[1]: نبيل بوفليح، دراسة تقييمية لسياسة الانعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة (2000-2010م)، أبحاث اقتصادية و إدارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، العدد12، ديسمبر 2012م، ص.1.

[2]: محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، العدد10، 2012م، ص.147.

- توفير الوسائل و قدرات الإنجاز، و لاسيما منها الوطنية.
- العمليات الجديدة المستجيبة لأهداف البرنامج و المستعدة ليتم الانطلاق فيها مباشرة[1].

الجدول 4: التوزيع القطاعي لبرنامج الإنعاش الاقتصادي (الوحدة: مليار دج)

القطاع / السنوات	2001	2002	2003	2004	المجموع	%
الأشغال الكبرى و الهياكل القاعدية	100.7	70.2	37.6	2.0	210.5	40.1
تنمية محلية و بشرية	71.8	72.8	53.1	6.5	204.2	38.8
دعم الفلاحة و الصيد البحري	10.6	20.3	22.5	12.0	65.4	12.4
دعم الاصلاحات	30.0	15.0	-	-	45.0	8.6
المجموع	205.4	185.9	113.9	20.5	525.0	100

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر خلال السداسي الثاني من سنة2004 ، ص.8.

و كان من أهم نتائج برنامج الإنعاش الاقتصادي ما يلي:[2]

- ✓ استثمار إجمالي بحوالي 46مليار دولار أي 3.700مليار دينار، منها حوالي 30 مليار دولار أي 2350 مليار دينار من الإنفاق العمومي.
- ✓ نمو مستمر يساوي في المتوسط 3,8 % طوال السنوات الخمس بنسبة 6,8 % في سنة 2003م.
- ✓ تراجع في البطالة أكثر من 29 %إلى 24%.
- ✓ إنجاز الآلاف من المنشآت القاعدية وكذلك بناء وتسليم الآلاف من المساكن الجاهزة.

[1]: عبو عمر و عبو هودة، جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة، ملتقى وطني حول: التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر: واقع و تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، كلية العلوم القانونية و الادارية، ص.3.

[2]: زرمان كريم، التنمية المستدامة من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي ،2001 – 2009، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد7، جوان 2010، ص.205.204.

- ✓ احتياطات صرف قدرها 32.9 مليار دولار في زيادة مستمرة، و بالمقابل فإن ديون الجزائر الخارجية قد انخفضت من 28.3 مليار دولار إلى 22 مليار دولار كما تقلصت الديون العمومية الداخلية للدولة من 1059 مليار دج في سنة 1999 إلى 911 مليار دج في سنة 2003م.

2. البرنامج الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005-2009م)

خصص له ما يفوق 150 دولار أمريكي[1]، حيث يعتبر برنامج دعم النمو انعكاس لسياسة اقتصادية مكملة لسياسة الإنعاش الاقتصادي و يهدف بشكل أساسي إلى وضع حجم أكبر من الاستثمارات المحلية و الأجنبية بهدف تسريع وتيرة النمو و الحد من البطالة من خلال استحداث مناصب الشغل في مختلف القطاعات الإنتاجية. و قد تم اعتماد هذا البرنامج نتيجة للاستقرار السياسي الذي عرفته الجزائر بإعادة انتخاب السيد عبد العزيز بوتفليقة لولاية رئاسية ثانية في أفريل 2004 م ، مما وفر المناخ الملائم لتعزيز الاستثمار بشكل عام؛ حيث استُكمِلت جهود التنمية الشاملة من خلال اعتماد برنامج تنموي ثاني يشمل الفترة 2005-2009م و يهدف بشكل أساسي لمواصلة الجهود التنموية التي بذلت من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي للفترة الممتدة بين 2001-2004م .[2]

و مما ساهم في دعم كل هذه التوجهات تحسن الوضعية المالية للجزائر نتيجة لتحسن أسعار النفط في الأسواق العالمية التي بلغت مستوى 38.5 دولار حيث قدرت الاعتمادات المالية الأولية المخصصة له بمبلغ 8705 مليار دينار أي ما يقارب 114 مليار دولار، بما في ذلك مخصصات البرنامج السابق 1216 مليار دينار و مختلف البرامج الإضافية، لا سيما برنامجي الجنوب والهضاب العليا، والبرنامج التكميلي الموجه لامتصاص السكن الهش، والبرامج التكميلية المحلية[3].

و تمثلت أهم أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي في ما يلي[4]:

---

[1]: نبيل بوفليح، مرجع سابق، ص.1.

[2]: علام عثمان، مرجع سابق، ص.5.

[3]: محمد مسعي، مرجع سابق، ص.147.

[4] : World bank : a puplic expenditure review, report n° 36270,vol 1, August 15, 2007, P :2. , www.worldbank.org ,vu le: 13.10.15, 14:41 h.

- تحسين مستوى معيشة الأفراد من خلال الاهتمام بالجانب الصحي، التعليمي، الأمني، و الثقافي.
- تحديث و توسيع الخدمات العمومية لارتباطها و تأثيرها على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي.
- تطوير الموارد البشرية و البنى التحتية كونها تعد أهم مقومات اقتصاد أي دولة.
- رفع معدلات النمو الاقتصادي، و هو الهدف الرئيسي الذي يقوم عليه البرنامج

و تم توزيع المخصصات المالية لهذا البرنامج كما يلي (دون احتساب مخصصات البرامج التكميلية):

الجدول 5: المخصصات المالية لكل قطاع حسب برنامج دعم النمو الاقتصادي 2005-2009م

القطاع	المبلغ (مليار دينار جزائري)	النسبة المئوية
تحسين ظروف معيشة السكان	1.908,5	45,5
تطوير المنشآت الأساسية	1.703,1	40,5
دعم التنمية الاقتصادية	337,2	8
تطوير الخدمة العمومية وتحديثها	203,9	48
تطوير التكنولوجيات الجديدة للاتصال	50,0	1,1
المجموع	4.202,7	100

المصدر: البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة 2005-2009م، أفريل 2005، ص.7.6.

و يضاف لهذا البرنامج برامج تكميلية و منها:

البرنامج التكميلي المخصص لولايات الجنوب و المقدر ب: 377 مليار دينار جزائري

البرنامج التكميلي لفائدة ولايات الهضاب العليا المقدر ب: 693 مليار دينار جزائري

البرنامج التكميلي المخصص للقضاء على السكن غير الملائم المقدر ب: 800 مليار دينار جزائري

البرامج التكميلية المحلية المقدرة ب: 200مليار دينار.[1]

3. البرنامج الثالث: برنامج توطيد النمو (2010-2014م)

يعد أضخم برنامج تنموي يطبق في الجزائر منذ الاستقلال بمبلغ يصل إلى 286 دولار أمريكي[2]، و جاء هذا البرنامج مكملا للبرنامجين اللذين سبقاه بهدف مواصلة ديناميكية النمو من خلال[3]:

- استكمال المشاريع الجاري انجازها ضمن إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو مثل الطرق و السكك الحديدية و السدود بمبلغ إجمالي 9700 مليار دينار وهو ما يعادل 130 مليار دولار.
- إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ إجمالي قدر ب 11.534 مليار دينار أي ما يقارب 156 مليار دولار.

فالبرنامج يهدف إلى تدعيم النمو الاقتصادي من خلال تعميق تنوع الاقتصاد الوطني و تنافسيته و تحضيره للاندماج بشكل كامل مع الاقتصاد العالمي، ويهدف بشكل أساسي إلى استكمال جهود التنمية الشاملة التي بدأت سنة 2001 عن طريق عدد من السياسات المعتمدة من خلال البرنامج أهمها ما يلي: الحد من البطالة عبر خلق 3ملايين منصب عمل، دعم التنمية البشرية من خلال تأهيل و تعزيز قدرات الأفراد، ترقية اقتصاد المعرفة و تحسين المناخ العام للاستثمار ، تطوير الإدارة وتفعيل آليات الحكم الجيد، تثمين الموارد الطاقوية و المنجمية و دعم القطاع الفلاحي و ترقية السياحة و الصناعات التقليدية.[4]

---

[1]: لخديمي عبد الحميد، مدى استجابة السياسة النقدية لاجراءات الانفاق الحكومي في الاقتصاديات النفطية حالة الجزائر(2000-2012)، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، اشراف: بن بوزيان محمد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2014-2015، ص.217.

[2]: نبيل بوفليح، مرجع سابق، ص.2.

[3]: بيان مجلس الوزراء، المنعقد بتاريخ: 24 ماي 2010م، http://www.el-mouradia.dz، يوم 2015/10/13، الساعة 15:07.

[4]: علام عثمان، مرجع سابق، ص.7.

و قد أعطى هذا البرنامج الاستثمارات العمومية خلال هذه الفترة أولوية قصوى فيما يتعلق بتعزيز التنمية البشرية من خلال التركيز على الأبعاد الثلاث للتنمية البشرية وهي التعليم و الصحة و العيش اللائق، حيث تم تخصيص ما يقارب من نصف القيمة الإجمالية من الاستثمارات العمومية لتعزيز التنمية البشرية، إضافة إلي المجالات التنموية الأساسية الأخرى كالبني التحتية و الخدمة العمومية و التنمية الاقتصادية، وذلك مثلما يوضحه الجدول التالي:

الجدول 6: المخصصات المالية لكل قطاع 2010-2014

القطاع	حجم الاعتمادات (مليار دينار جزائري)	النسبة المئوية
التنمية البشرية	10.122	49,5
تطوير البنية التحتية	6.448	31,5
التنمية الاقتصادية	1.666	8,1
الحد من البطالة	1.566	7,6
البحث العلمي	250	1,6
المجموع	20.412	100

المصدر: علام عثمان، واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2014، مرجع سابق، ص.8.

و على أساس الميزانية الثقيلة التي خصصت للبرنامج الخماسي للفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2014م، فإن الأهداف اتخذت طابعا استراتيجيا بالموازاة مع الكم المالي الممول للبرنامج، و تتمثل على النحو التالي[1]:

-تحسين الظروف الاجتماعية للمواطنين في إطار التنمية البشرية، من أجل توفير قدر من الرفاهية، لهذا رصد له نسبة فاقت 45% من الاستثمارات العمومية.

[1]: مدوري عبد الرزاق، عرض وتقييم آثار البرامج الاستثمارية على النمو الاقتصادي في الجزائر (نظرة تحليلية)، المؤتمر الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل، مدارس الدكتوراه، جامعة سطيف1، 12/11 مارس2013م، ص21.20.

-تطوير المنشآت القاعدية الأساسية وتحسين الخدمة العمومية: فهذا الهدف يحمل في طياته مواصلة تطوير البنية التحتية للاقتصاد، و لذلك قد خصص له غلاف مالي قارب 40%من نفقات البرامج الاستثمارية، أي ما يعادل 6447 مليار دج.

- دعم التنمية الاقتصادية من خلال: دعم التنمية الفلاحية و الريفية بمبلغ فاق 1000 مليار دج، وترقية نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال خلق مناطق صناعية ومنح قروض بنكية ميسرة قد تصل مبلغ 300 مليار دج، و كما تم تعبئة أزيد من 2000 مليار دج كقروض بنكية ميسرة لإنجاز محطات توليد الكهرباء و تطوير الصناعات البتروكيمياوية، و تحديث المؤسسات العمومية، فهذه الانشغالات تدخل في مجال التنمية الصناعية للبلد.

- خلق مناصب شغل من خلال تشجيع إنشاء المؤسسات المصغرة، و تمويل آليات إنشاء مناصب انتظار التشغيل، وقد رصد لهذا الهدف مبلغ 350 مليار دج لمرافقة الإدماج المهني لخريجي الجامعات و مراكز التكوين المهني.

- دعم نشاط البحث والتطوير، فالبرنامج الخماسي اهتم باقتصاد المعرفة، من خلال إنشاء مخابر البحث لاستغلال نتائجهم لصالح نمو اقتصاد البلد، ومن أجل تجنيد كامل للقدرات الوطنية في إطار منسق، فقد خصصت السلطات مبلغ 100 مليار دج لبلوغ هذا الهدف.

2- تقييم سياسة الانعاش الاقتصادي [1]

إن تنفيذ الحكومة لسياسة اقتصادية مغايرة للسياسة المتبعة خلال فترة التسعينات من القرن العشرين يبين رغبة الحكومة في تحقيق انطلاقة اقتصادية مستدامة و الخروج من الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها الجزائر، إلا أن تحقيق هذا الهدف يتطلب تقييم دوري لهذه السياسة من أجل تعظيم المنافع المترتبة عنها وتدنيه الاختلالات التي تميزها ، و كتقييم لهذه السياسة توصلنا لما يلي:

[1] : نبيل بو فليح، مرجع سابق، ص.53.52.

- ✓ إن النظرة الكينزية التي أعدت وفقها سياسة الإنعاش الاقتصادي لا تتناسب مع الوضع الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر بالنظر لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي إذ أن الزيادة المسجلة في الطلب الكلي بسبب زيادة الإنفاق الحكومي الموجه للاستثمار لم تؤد إلى زيادة العرض الكلي و تنشيط الجهاز الإنتاجي بالنظر للمشاكل الهيكلية والمالية التي يعاني منها القطاع التي حالت دون تجاوبه مع الزيادة المسجلة في الطلب الكلي مما أدى إلى ارتفاع حجم الواردات بنسب معتبرة خلال فترة تطبيق السياسة من أجل الاستجابة للطلب الكلي المتزايد.

- ✓ إن تأثير سياسة الإنعاش الاقتصادي على معدل النمو الاقتصادي تأثير ضعيف وغير مستدام إذ أن معدل النمو يتحدد أساسا بمستوى أداء قطاع المحروقات بالنظر للمساهمة الكبيرة لهذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي.

- ✓ إن التأثير المباشر لسياسة الإنعاش على مستويات التشغيل اقتصر على قطاع واحد هو قطاع البناء والأشغال العمومية و بالتالي فهو تأثير ظرفي وغير مستدام.

- ✓ إن تحقيق أهداف كبرى مثل رفع معدل النمو الاقتصادي و تخفيض نسبة البطالة يتطلب من الدولة إتباع استراتيجية طويلة المدى مبنية على مجموعة من السياسات و البرامج الخاصة بكل هدف و بالتالي فإنه لا يمكن لأي سياسة محددة الآجال و الموارد أن تحقق جميع هذه الأهداف.

- ✓ إن حرص السلطات على تنفيذ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي لم يرافقه نفس الحرص فيما يخص تنفيذ و إكمال مسار الإصلاحات الاقتصادية الذي شرع فيه خلال فترة التسعينات من القرن العشرين حيث سجلت معظم العمليات الخاصة بالإصلاح الاقتصادي تباطؤا إن لم نقل توقفا خلال نفس الفترة مما أدى إلى تقليل فعالية هذه السياسة، إذ أن زيادة الإنفاق الحكومي المخصص للتجهيز في ظل ظروف اقتصادية تتسم بنقص كفاءة و فعالية القطاع الصناعي وعدم مسايرة المنظومة المصرفية و الأجهزة الإدارية الحكومية للتطورات الاقتصادية سيؤدي حتما إلى التقليل من النتائج المترتبة عن هذا الإنفاق.

المطلب الثاني: أثر برنامج الانعاش على توزيع الدخول في الجزائر.

إن الأوضاع المحيطة بحالة الاقتصاد الجزائري لفترة ما قبل الانعاش أثرت بشكل مختلف على عدالة توزيع الدخل، فمعامل جيني ارتفع بين السكان الريفيين مقارنة بسكان المدن بالرغم من كون هيكل السكان تحول بسبب ظاهرة النزوح الريفي، فبعدما كان سكان الريف يشكلون حوالي 66,66% سنة 1962 مقابل 33,34% لسكان المدن، فإن الوضعية انقلبت بدءًا من سنة 1988 لتصبح النسبتان 48,72% و 50,28%، و تصل بعد ذلك في نهاية 2009 إلى حوالي الثلث و الثلثان على التوالي، و كان هذا بسبب الأوضاع الأمنية المتدهورة و ضيق سبل العيش في القطاع الريفي الذي عانى من التهميش، إضافة إلى نتائج عملية التحرير الاقتصادي الذي بدأ برفع الدولة دعمها عن السلع، و عدم وجود حماية للمنتجات الفلاحية أثناء وفرة الحصاد، مما كبّد المزارعين خسارات متتالية، الأمر الذي جعلهم يعزفون عن مزاولة أنشطتهم بنفس الوتيرة السابقة، هذا بدون نسيان تمركز المشاريع الاستثمارية في المدن ذات الأجور المرتفعة، و التي تحسن التهيئة العمرانية الحديثة و مرافق الحياة الضرورية من المستشفيات و المدارس و الجامعات و الصرف الصحي و المياه الصالحة للشرب و غيرها، مما جعل الحياة في الريف غير عادلة في نظر أهلها.

و مع سرعة تحول اقتصاديات العالم النامي نحو اقتصاد السوق، فإن الحكومات الجزائرية المتعاقبة بداية من الألفية الثالثة وضعت برامج تنموية أعطت فيها الأولوية للرفع من معدلات النمو الاقتصادي و تحسين الكفاءة الاقتصادية، و هو ما تجلى في إعادة التوازنات الكلية على مستوى الأسواق، فحققت معدلات نمو موجبة و متزايدة باضطراد وصلت سنة 2003 إلى 6,9% و بلغ متوسطه 3,33% للفترة ما بين 2000-2010م[1] و وفقا لصندوق النقد الدولي أن معدل نمو الاقتصاد الجزائري بلغت 3.3 %

[1]: "الجزائر تعاني فوارق الدخل وعدم المساواة في توزيع الثروة"، الفجر يومية جزائرية مستقلة، الأربعاء 2 سبتمبر 2015م، http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?news=122923%3Fprint.

في عام 2012، و ارتفعت بنسبة ضئيلة في عام 2013 إلى 3.05 %، و لكن يتوقع حدوث انتعاش في عام 2014 إلى 3.68 %، و في عام 2015 إلى 3.73%[1].

غير أن هاجس الحرمان و إشكالية على من تقسّم الكعكة؟ أعيد التفكير في مسألة تقسيم ثمرات النمو المحققة، إذ توضح الأرقام الخاصة ببيانات برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2014 أن الدولة عزمت في كل برنامج فرعي سواء لدعم النمو أو البرنامج التكميلي أو برنامج توطيد النمو الاقتصادي على الرفع وتحسين الإطار المعيشي للسكان، بدلالة المخصصات المالية لهذا القطاع والتي أخذت حصة الأسد من القيمة الكلية بمتوسط 40% تقريبا، وهو ما يدل على أن اتجاه عدالة توزيع الدخول في الجزائر ألحّت على السلطات الحكومية أخذ المسألة بجدية لتعزيز دور الفئات المحرومة في المشاركة في خلق الثروة الوطنية، و استفادتها من ثمرات التنمية الوطنية المحققة، بدلا من أن تكون عقبة في طريقها تنتظر إعادة توزيع الدخول، من خلال البرامج الاجتماعية المستمدة معظم مصادر تمويلها من الجهاز الضريبي، الذي قد يعمل على تثبيط الفئات النشيطة، و يزيد من كسل الفئات غير المشتغلة، خصوصا إذا كانت منح الحماية الاجتماعية أكثر سخاء[2]

و لكن الجزائر ماتزال تعيش تناقضات وفوارق كبيرة في مجال توزيع الدخل والثروة مما أدى لظهور فوارق اجتماعية واقتصادية، بينما يقدر عدد الجزائريين الذين يعيشون عند مستوى الفقر بأكثر من 22% .

ويوضح التقرير السنوي لعام 2009 للتنمية البشرية العربية تحت عنوان " تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية" ، بلوغ نسبة الجزائريين الذين يقدر دخلهم بأقل من دولارين 1,15 بالمئة أي في حدود 12,5 مليون نسمة، فيما يقدر متوسط الجزائريين الذين يعيشون على خط الفقر 6,22 بالمئة أي ما يعادل 68,7 مليون نسمة وهي نسبة معتبرة مقارنة بعدد السكان الإجمالي وأكثر من ذلك مقارنة بالقدرات المتاحة للجزائر، كما يكشف التقرير الدولي أن 10 بالمئة من فئات المجتمع الجزائري الأغنى ماديا يستحوذون على 8,26 بالمئة من الدخل و الاستهلاك مقابل 8,2 بالمئة لأفقر 10 بالمئة من السكان،

[1] : Situation économique de l'Algérie : perspectives 2014 , Ambassade de France en Algérie, service économique régional d'Alger, Novembre 2013, p.1.

[2]: كبداني سيدي أحمد، مرجع سابق، ص.272.271.

بينما يمثل أغنى 20 بالمئة من السكان 6,42 بالمئة من الدخل و الاستهلاك مقابل 0,7 بالمئة لأفقر 20 بالمئة من السكان، مما يكرّس التفاوت و الاختلال في توزيع الثروة و الدخل. و هي نفس المقاييس التي تلاحظ منذ سنوات في الجزائر مع اتساع الشرخ الموجود بين الفئات الغنية و الفقيرة، حيث أن الفارق يقدر بـ 6,9 مرة بين 10 من أفقر الفئات و10 بالمئة من أغنى الفئات و1,6 مرة بين أفقر 20 بالمئة و أغنى 20 بالمئة في المجتمع الجزائري من حيث الدخل و الاستهلاك. و تبقى الجزائر دولة ريعية بامتياز لتركيزها على تصدير المحروقات فحسب، والتي تشكّل أهم مصدر للدخل، و بالتالي تضعها في خانة الدول المؤهلة لأن تعيش هزات اجتماعية خلال السنوات المقبلة، في وقت لا تزال مستويات البطالة المقدرة بـ 15 بالمئة مرتفعة لدى فئة الشباب.[1]

المطلب الثالث: خصائص إعادة توزيع الدخل في الجزائر

أولا: تطور الدخل الوطني: الدخل الوطني الاسمي الذي قدر ب 496.1 مليار دينار جزائري سنة 1990م ارتفع إلى 7642.4 مليار دينار جزائري سنة 2006م بمتوسط نمو 18.6%.

أما بخصوص الدخل الوطني المتاح فقد ارتفع من 543.5 مليار دينار سنة 1990 إلى 13783 مليار دينار جزائري سنة 2011م، كما سجل انخفاضا سنة 2009 بنسبة 10,87% مقارنة ب2008م و الشكل أدناه يوضح تطور الدخل الوطني المتاح.

[1]: "الجزائر تعاني فوارق الدخل وعدم المساواة في توزيع الثروة"، الفجر يومية جزائرية مستقلة، الأربعاء 2 سبتمبر 2015م، http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?news=122923%3Fprint .

الشكل3 : محنى يمثل تطور الدخل الوطني المتاح 2000-2011م

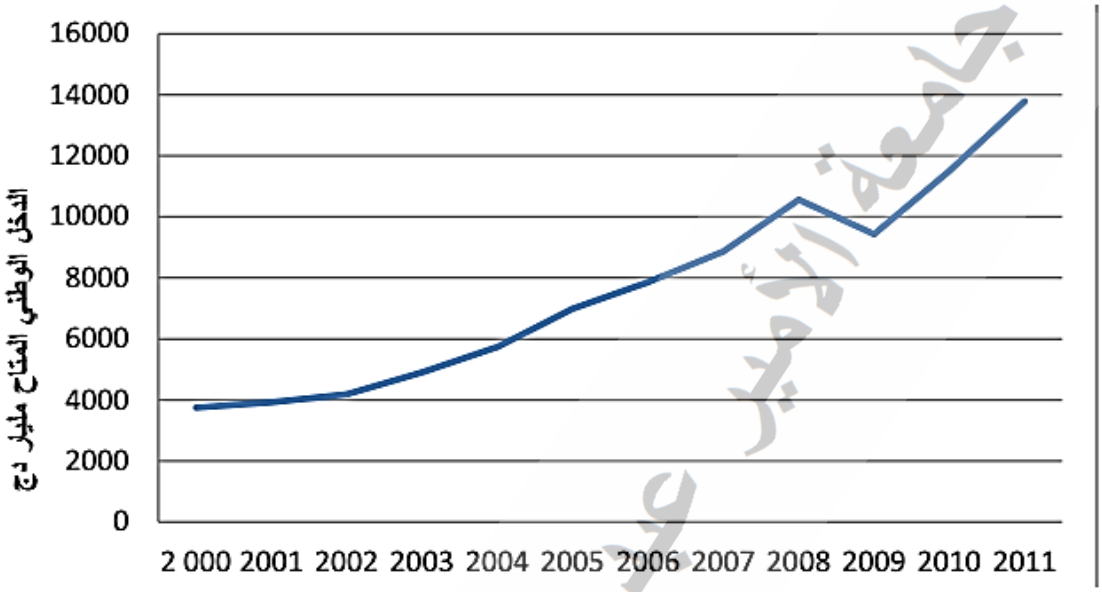

المصدر: عبد الكريم بريشي، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني (دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1988-2011)، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، اشراف: بركة محمد الزين، 2014/2013، ص.349، اعتمادا على احصائيات الديوان الوطني للإحصائيات.

ثانيا : توزيع الدخل الوطني بين القطاعات الاقتصادية:

لقد سجلت أجور العمال في القطاع الاقتصادي ارتفاعا محسوسا، إذ قدرت سنة 2004، 2005، 2006، ب :606.4 مليار دينار جزائري، 651.8 مليار دينار جزائري، 697.2 مليار دينار جزائري على التوالي، بمتوسط نمو 7,22% إلا أن نسبة أجور القطاع الاقتصادي من إجمالي الأجور شهدت تراجعا حادا ابتداءً من 2008م إذ قدرت نسبتها ب 43,50% ، ثم انخفضت إلى 42,89%، 39,97 %، 33,37%، خلال سنة 2009، 2010، 2011م على التوالي[1].

و بالنسبة للتفاوت في توزيع الأجور فنلاحظ من خلال الجدول الموالي: أن هناك تفاوت كبير في توزيعها في القطاع الاقتصادي العمومي و الخاص، إذ قدر متوسط الدخل في الصناعات الاستخراجية ب 93972 دج أي ما يفوق ثلاثة أضعاف قطاع البناء الذي قدر ب 28021 دج.

[1]: عبد الكريم بريشي، مرجع سابق، ص.351.350.

كذلك يحصل موظفو الصناعات المصنعة و إنتاج و توزيع الكهرباء و الماء على متوسط أجر شهري يقدر ب36757 دج و 39590 دج على التوالي، حيث أن هاتين القيمتين بعيدتين كثيرا عن مقدار ما يحصل عليه موظفو الصناعات الاستخراجية التي تحتل الصدارة نتيجة لارتفاع انتاجية العمال في هذا القطاع من جهة و ارتفاع القيمة المضافة من جهة ثانية، بينما القطاعات التي تنخفض مساهمتها في القيمة المضافة نجد الأجور فيها منخفضة.

كما يشير الجدول إلى أن هناك تفاوت في توزيع الأجور بين مستوى التأهيل، حيث يحصل الإطارات على الأجر الأعلى، فمثلا قدر متوسط الأجر الشهري في قطاع الصحة ب: 69118 دج، 38118 دج و 36759 دج، بالنسبة للإطارات، موظفو الضبط و موظفو التنفيذ على التوالي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجدول 7: متوسط الأجر الشهري الصافي للقطاعين العام و الخاص الوطنيين لسنة 2013م

الوحدة: دينار جزائري

الفرع / التأهيل	إطارات	موظفو الضبط	موظفو التنفيذ	المجموع
الصناعات الاستخراجية	116 802	89 393	61 688	93 972
الصناعات المصنعة	60 027	42 372	28 145	36 757
انتاج و توزيع الكهرباء و الماء	56 418	37 045	29 107	39 590
البناء	52 341	30 702	24 547	28 021
التجارة و التصليح	66 788	35 778	26 714	37 300
الفنادق و المطاعم	56 309	34 040	26 969	30 948
النقل و الاتصالات	62 083	45 379	31 742	39 727
النشاطات المالية	68 450	47 322	36 003	55 198
عقارات وخدمات للشركات	58 669	37 026	24 941	29 092
الصحة	69 118	38 118	21 813	36 759
خدمات جماعية و اجتماعية	54 815	41 256	29 550	34 398
المجموع	67 736	41 236	26 843	36 104

Source : http://www.ons.dz/ ،Résulltats de l'enquête annuelle sur les salaires auprès des entreprises – Mai 2013–

المطلب الرابع: دور الانفاق الحكومي في إعادة توزيع الدخل الوطني

يمكن للدولة أن تؤثر على توزيع الدخل الوطني و ذلك من خلال الانفاق الحكومي، و التي تعتمد على عناصر أساسية هي، الانفاق على التعليم، الانفاق على الصحة، و دعم السلع الغذائية، و هذا من أجل مساعدة الطبقات الفقيرة، و التقليل من الفوارق الاجتماعية.

الانفاق على التعليم:

و هذا ما تحاول الجزائر اتباعه منذ الاستقلال من خلال توفير خدمات التعليم لجميع المواطنين بالمجان في مختلف المراحل.

حيث قدرت قيمة النفقات على قطاع التربية سنة 2012 ب 147,9 مليار دينار، و قد سجل الانفاق العام على التربية انخفاضا بالنسبة لإجمالي نفقات التجهيز؛ حيث قدر سنة 2001م ب 12,37 % ليصل إلى أدنى مستوياته سنة 2012 بنسبة 6,25% ، و هذا ما يجعل امكانية التقليل من حجم الفوارق الاجتماعية م خلال هذه الدارة المالية غير فعال، كونها لا تغطي متطلبات الفئات المحرومة؛ فتلجأ للتوقف على التعليم و التوجه لعالم الشغل بهدف تغطية تكاليف المعيشة.

و منه فإن حجم الانفاق المنخفض على قطاع التربية يؤدي إلى عدم تحقيق التوزيع العادل للدخل و الثروة.

الانفاق على الصحة:

يعتبر توفير الرعاية الصحية اللازمة للأفراد و لاسيما محدودي الدخل من أهم الوسائل لإعادة توزيع الدخل الوطني بين الأفراد. و قد خصصت الجزائر مبلغ 38,3 مليار دينار سنة 2001م على قطاع الصحة ليبلغ سنة 2012 مبلغ 404.9 مليار دينار مسجلا نسبة تطور قدرها 9,57% .

و يمثل الإنفاق العام على الصحة بالنسبة لإجمالي النفقات العامة 2,6% سنة 2001 مقابل 5,7% سنة 2012؛ أي نسبة نمو قدرها 1,19% .

و من خلال المعطيات نستنتج انخفاضا في حجم الانفاق العام على الصحة و أثره على أصحاب المداخيل المنخفضة، إذ أن هذه المبالغ غير كافية في ظل تزايد عدد السكان مقارنة مع الزيادة الطفيفة في حجم الانفاق.

دعم أسعار المواد الغذائية:

يمكن للدولة و من خلال السياسة المالية و المتمثلة في دعم السلع الغذائية الأساسية عن طريق المحافظة على أسعار هذه السلع[1]، وفي الوقت نفسه ينبغي توجيه الإنفاق العام المخصّص لدعم الاستهلاك المحلي من المواد الغذائية الأساسية والوقود للفقراء لضمان أن يستفيد من هذه البرامج الجزائريون الذين هم في أشدّ الحاجة إليها. فنظام الدعم الشامل الحالي للمواد الغذائية والوقود مكلف وغير فعّال، حيث تذهب معظم فوائده إلى من هم ليسوا بحاجة إلى المساعدة[2].

[1]: ينظر: عبد الكريم بريشي، مرجع سابق، ص.ص.354.360.

[2]: الحسن عاشي، ثمن الاستقرار في الجزائر، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، 25أبريل/نيسان2013، http://carnegieendowment.org/sada/?fa=51632&lang=ar

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق لتوزيع الدخل في الجزائر (2004-2013م). و مما سبق نجد أن الطبيعة الريعية للاقتصاد الجزائري[1] التي تقوم على استنزاف الثروة البترولية و الغازية؛ لا تراعي محدودية الاحتياطات و ضرورة تطبيق مبدأ الاستخلاف فيها و الكفاءة في تخصيص عائداتها و العدالة في توزيع منافعها و حماية حقوق الأجيال اللاحقة فيها، و رغم ذلك عرفت مؤشرات الاستقرار الاقتصادي تحسنا كبيرا مقارنة بفترة الإصلاحات حيث بلغ نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي 5253 دولار أمريكي سنة 2011م[2]، غير أن الجزائر تعيش تناقضات و فوارق كبيرة في مجال توزيع الدخل و الثروة مما أدى لظهور فوارق اجتماعية و اقتصادية، بينما يقدر عدد الجزائريين الذين يعيشون عند مستوى الفقر بأكثر من 22% كما جاء سابقا.

[1] : خبابة عبد الله و بوقرة رابح، مرجع سابق، ص.355.

[2]: صندوق النقد الدولي، نشرة معلومات معممة، رقم 13/10، 25 يناير2013، ص.5.

الفصل الرابع

توزيع الدخل في السودان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

استطاع اقتصاد السودان أن يتخطى الركود الكبير الذي ضربه في السبعينات و الثمانينات؛ حيث كان ينمو و يتجاوز كبواته و عثراته، و خلال العشرية الأولي من القران الحادي و العشرين وصل لدرجة ممتازة قبل أن يتأثر بالأزمة المالية العالمية و انفصال الجنوب عنه، رغم انفصال الجنوب إلا ان السودان لازال يحتفظ بأراضيه الزراعية التي تبلغ 200 مليون فدان غير مستغلة

و الاحتياطي المؤكد من النفط و الغاز الطبيعي قدر عام (2002م) بما يزيد على (563) مليار برميل نفط، (113) مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي طبعا سيقل هذا الرقم قليلا بعد انفصال جوبا (ولم اجد احصاءات حول الوضع بعد الانفصال) وهذا الاحتياطي مازال راقدا في بطن الارض ! .

و سيتم التطرق في هذا الفصل لتوزيع الدخل في السودان في المباحث التالية:

المبحث الأول: طبيعة اقتصاد السودان.

المبحث الثاني: خصوصية الاقتصاد السوداني بعد انفصال الجنوب.

المبحث الثالث: توزيع الدخل في السودان (نموذج الزكاة).

المبحث الأول: طبيعة اقتصاد السودان

المطلب الأول: لمحة على الاقتصاد السوداني

أهم مقومات التنمية في السودان

يقع السودان بين خطي طول 22-28.30 شرقاً و بين خطي العرض 3.30 -23 شمالاً. ممتداً من حلايب شمالاً إلى نمولي جنوباً و من قرية أبشي غرباً إلى طوكر شرقاً، و مجمل مساحته 2.505.813 كلم2 . يعد السودان فيما عدا شرق تلال البحر الأحمر و أطراف غرب السودان جزءاً من حوض النيل، و النيل هو المورد الأساسي بالنسبة لمشروعات الري بجانب مياه الأمطار التي تتباين كميتها السنوية و كذلك المياه الجوفية، أما التربة فهي مسطحة شاسعة إذ لها وضع خاص لتوافر أنواع مختلفة منها، يضم السودان ما يعادل 57.8% من مراعي طبيعية بمساحة 144.8 مليون هكتار[1]، و بإشعاع شمس طوال السنة كعنصر مهم للحياة و الغذاء.

يتضح مدى تمايز ملامح التنمية في السودان بتباين التضاريس و التربة و المناخ و الموارد المائية و البنيات النباتية إذ توجد ثلاثة نظم رئيسة للزراعة (زراعة مروية) تضم المشروعات الاستراتيجية القومية على رأسها مشروع الجزيرة و امتداداته، مشاريع القاش، مشاريع النيل الأبيض، و مشاريع شمال السودان كأكبر مساحة مروية في أفريقيا، و(الزراعة المطرية الآلية) و هي في السهول الطينية الوسطى في السودان في القضارف، و الجزيرة و النيل الأزرق حيث تمثل الذرة الرفيعة 85%، و يليها السمسم و زهرة الشمس 65% من إنتاج السودان، و(الزراعة المطرية التقليدية) بمساحة قدرها 9 مليار هكتار في غرب و جنوب السودان وبعض مناطق وسط السودان تمثل 90% من إنتاج الدخن و48% من الفول السوداني و28% سمسم و 100% من الصمغ العربي.

يحظى السودان بتنوع الثروة الحيوانية وهي ذات مواصفات ممتازة للسوق المحلي و الخارجي و تشكل مرتكزاً مهماً للأمن الغذائي و قاعدة اقتصادية و تنموية متينة للسودان و الوطن العربي إذ تشير الإحصائيات

[1] : بخت الرضا، أضواء على الاقتصاد السوداني، المركز القومي للمناهج، البحث التربوي، السودان، بدون تاريخ، ص4 و ما بعدها.

لضخامة هذه الثروة و التي تقدر بحوالي 39 مليون رأس من الأبقار و48 مليون رأس من الأغنام (الضأن) و42 مليون رأس من الماعز، و3 مليون من الإبل.

و بالنسبة للمؤشرات الاقتصادية فقد أشارت كما ورد في تقرير البنك الدولي لعام 2006م أن الدخل القومي الإجمالي يبلغ نحو (14) مليار دولار أمريكي حسب تقديرات عام 2004م أي أن نصيب الفرد السوداني من هذا الدخل في حدود 400 دولار أمريكي و بالتالي احتل السودان المرتبة رقم 169 بالنسبة لدول العالم مجتمعة من أصل 193 دولة و طبقاً لذلك صنفت دولة ذات دخل منخفض جداً

أما بالنسبة للديون الخارجية فأغلب الديون الخارجية السودانية ربويه، يبلغ معدل الفائدة عليها بين 7 إلى 15 % في المتوسط و هذا يعنى ان أي دولار دخل الاقتصاد السوداني عبر هذه البوابة لن يغادرها إلا و قد جر وراءه مجموعة من الدولارات لحظة خروجه في إطار أعباء خدمة الدين[1]

كما تركز الدولة سياساتها في سبيل الارتقاء بالوضع الاقتصادي من خلال نهضة اقتصادية شاملة ، تحقق الرفاه الاقتصادي ،و الاكتفاء الذاتي من كافة السلع و تقضي علي الفقر و تحارب الغلاء و البطالة . الاهتمام بالزراعة بوصفها عماد الاقتصاد الوطني و العمل لأجل نهضتها و تطورها و بذل الجهود الاستثنائية لمعالجة اوضاع المشاريع الزراعية الكبرى في الجزيرة و الرهد وغيرها. الاهتمام بالصناعة عامة و الصناعات ذات الصلة بالتصنيع الزراعي خاصة النهوض بدافع صناعة الغزل و النسيج و الدواء و ادوات البناء . تعزيز التنسيق و التعاون بين الحكومة و الخاص . تطوير العمل في استخراج و صناعة النفط و الاهتمام بقطاع التعدين استثمارا لثروات البلاد و لتعود خيرا علي المواطنين . النهوض بقطاع النقل والمواقع و المطارات مع ابداء اهتمام خاص بالسكة الحديدية و الطرق القومية العابرة للولايات.

المطلب الثاني: النمو في الاقتصاد السوداني

[1]: أسامة علي عبد الحليم، حول الاقتصاد السوداني، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3593، بتاريخ: 2011 / 12 / 31، التوقيت: 12:49، http://www.ahewar.org .

هنالك تحولات جرت على أرض الواقع في السودان سداها انجازات تنموية مادية و بشرية تمددت في مختلف ولايات السودان، إذ تشير معدلات النمو خلال النصف الأول عبر موازنة عام 2009م إلى 6% بينما سجلت معدلات التضخم انخفاضاً وصلت نسبته 1.10% مقارنة ب 4.10% لعام 2008م، من ذات الفترة، و بلغت الإيرادات العامة الذاتية 6.81% من الربط النسبي و ارتفعت نسبة مساهمة الإيرادات غير البترولية من 52% إلى 60.2% و انخفاض نسبة الإيرادات البترولية[1]إلى 36%، بجانب انجاز 50% من المشروعات التنموية الضخمة منها سد مروي بدون فرض أي ضرائب جديدة خلال الفترة المنصرمة على المواطن مع استقرار وسلامة النظام المصرفي، الأمر الذي أثر في أداء الموازنة العامة للدولة فيما انعكس على أداء النصف الأول للموازنة خلال العام 2009.

ملامح من الاداء الاقتصادي

قطاع الزراعة والثروة الحيوانية:

- ساهم القطاع بنسبة 40%من الناتج المحلي الاجمالي .
- بلغت حصيلة الصادرات الزراعية في الاعوام (2008-2011م) 12% من اجمالي صادرات السودان
- احتلت الصادرات النقدية الزراعية قمة محصولات الصادر فكان القطن و الصمغ العربي و السمسم و الكركدي.

قطاع ثروات باطن الارض

- النفط: يقدر انتاجه بعد الانفصال ب115 الف برميل يومياً وسيرتفع الي 200 الف.
- الغاز الطبيعي: تقدر الكمية المكتشفة بالسوداني بحوالي 500 بليون قدم في البحر الاحمر.
- المعادن: توجد بالسودان معادن مهمة كالذهب و الكروم و الحديد و المنجنيز و النحاس و الجبص وهنالك تطور واضح في الاستفادة منها في الناتج الكلي الإجمالي و خاصة الذهب.

قطاع الصناعة : يمثل قطاع الصناعة التحويلية ركيزة أساسية للانطلاق الاقتصادي باعتباره المحرك الأول للتنمية وأساس العملية التنموية و أشارت المسوحات الصناعية الشاملة إلى عدد المنشآت عام 2011م بلغ 247620 منشأة 64% بالخرطوم 17%جنوب دارفور 13% الجزيرة ، 6%باقي الولايات، و كانت صناعة الأغذية و المشروبات تمثل 70%، و تشكل المعادن 12%، و صناعات أُخرى (مواد بناء-جلود)18% .

[1] : المؤتمر الصحفي لوزير المالية السوداني، الخميس 20 أغسطس، 2009م، الخرطوم، أشير إليه في جريدة الصحافة، العدد 5795، الجمعة 21 أغسطس، 2009، ص1.

قطاع السياحة : يعتبر السودان بكراً في مجال السياحة بكافة أنواعها غير أنها لم تفعل بعد، بما يجعلها مورداً من موارد الدخل القومي.

قطاع الموارد البشرية : وفقاً للتعداد السكاني الخامس (39,154,490) نسمة ، يتوزع السكان بالريف 65% ، و الحضر35% بينما أدى تركز النشاط الاقتصادي بالخرطوم 67% من المصانع إلى ازدياد الهجرة للمدن.

قطاع الخدمات: يعتبر من أهم القطاعات في عملية الاقتصادية بكل البلدان و يسهم في الناتج المحلي ب80%، بينما في السودان بنسبة 42% و يأتي قطاع الاتصالات على رأسه[1].

و بالطبع لا يكتمل الحديث عن النمو الاقتصادي في السودان إلا بالحديث عن النفط (البترول)

النفط في السودان:

بدأ النفط يشكل وجوداً متزايداً في النشاط الاقتصادي السوداني منذ 1999 و هو بداية الإنتاج و عام التصدير، مما أدى إلى تغيير هيكل الاقتصاد في السودان بشكل كامل على مستوى الإنتاج الداخلي و أيضاً على مستوى التجارة الخارجية.

غطى الإنتاج البترولي احتياجات البلاد من الاستهلاك الداخلي[2]، منذ عام 1999م ثم بدأت عملية التصدير للخارج و تنامى الإنتاج من 20.7 مليون برميل في عام 1999م إلى 90.6 مليون برميل عام 2002 و قفز إلى 97.5 مليون برميل عام 2003م أما في 2004 وصل الإنتاج إلى 105.1 مليون برميل و يتصاعد الإنتاج سنوياً.

الحقيقة التي لا يختلف عليها اثنان أن دخول قطاع النفط في النشاط الاقتصادي السوداني بشكل عام هو الذي حسّن و غيّر كثيراً من وجه السودان الاقتصادي و الاجتماعي و الحضاري و العمراني مما كان له كبير الأثر في جذب المستثمرين الأجانب و أصبح بذلك عماد خيمة التنمية المستدامة في السودان مساهماً في كل القطاعات الاقتصادية والتنموية في البلاد، بل عمل على استقرار السودان سياسياً ورفع أسهمه سياسياً لدى العالم و أصبح تحت مجهر اهتمامه.

حرصت الدولة على التنمية المتوازنة في البلاد، لذا احتل النفط موقع مفصلي في اتفاقية السلام الشامل التي تم التوقيع عليها في 9 يناير 2005م إذ استغرق الجزء الخاص بكيفية اقتسام النفط وقتاً طويلاً في المفاوضات عبر مساومات صعبة، فقد تم الاتفاق على أن يتم تخصيص نصف عائدات النفط المستخرج من الأقاليم الجنوبية طبقاً للحدود الإدارية التي كانت قائمة عند الاستقلال في أول يناير 1956م لحكومة

[1]: عن جريدة الحرية السودانية بتاريخ: 2015/10/23.

[2]: كان السودان ينفق ما يتراوح بين 350-400 مليون دولار سنوياً لاستيراد المواد النفطية.

الإقليم الجنوبي مع تخصيص نسبة 2% للولاية التي يستخرج منها النفط لمساعدتها على تنمية مجتمعها المحلي، و بموجب هذه الاتفاقية خصصت عائدات النفط لأربع مستويات من مستويات التقسيم هي:

1- الحكومة القومية.

2- حكومة جنوب السودان.

3- الشركات المستثمرة في مجال النفط.

4- الولايات التي تنتج فيها النفط.

و أفرد تقسيم خاص لمنطقة أبيي بحيث يقسم صافي الأرباح إلى ست أقسام هي:

1- الحكومة القومية تأخذ 50%.

2- حكومة جنوب السودان 42%.

3- بحر الغزال 2%.

4- غرب كردفان 2%.

5- محلية دينكا نقوك 2%.

6- محلية المسيرية 2%.

يلعب قطاع النفط الدور الكبير في تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة على البلاد حيث استأثر قطاع الطاقة و التعدين بحوالي 43.1% من جملة الاستثمارات الأجنبية خلال الفترة من 1996-2001م إذ بلغت استثمارات قطاع الطاقة والتعدين في قطاع الخدمات حوالي 82% من مجمل استثمارات الخدمات لنفس الفترة، وقد بلغ حجم الاستثمارات العربية في البلاد خلال 1998-2001م حوالي 11.6 % من جملة الاستثمارات الأجنبية حيث أن 35% تأتي من قطر ويليها الأردن بحوالي 17.3% ثم السعودية بحوالي 16% أما بقية استثمارات الدول العربية حوالي 31.7%.[1]

يلاحظ أن النفط أصبح يلعب دور الدافع و الحافز الأكبر المقنع في فتح أبواب البلاد أمام هذه الاستثمارات الأجنبية و رأس المال الأجنبي بالإضافة إلى صدور قوانين الاستثمار المشجعة مع توافر خبرة و تخطيط واع غير عجل و مهنية الأجهزة التنفيذية مما جعل القطاع الاقتصادي يشكل في الآونة الأخيرة علامة بارزة في الاقتصاد السوداني و لا سيما إثر هذه الاستثمارات الأجنبية و العربية على وجه الخصوص وذلك نتيجة للتسهيلات والإعفاءات التي منحتها قوانين الاستثمار في المركز و الولايات إذ تعد هذه القوانين الأفضل في العالم العربي مما شجع القطاع الصناعي كما حصل في صناعة السكر و دخول

[1] :مجلة الوسط الاقتصادي، العدد العشرون، 2007م، ص35.

صناعات أخرى كصناعة وقود الإيثانول و تصديره كعنصر منعش للاقتصاد السوداني بل يعزز العلاقات الاقتصادية و التجارية مع أوربا و دول الغرب عموماً ليصبح مسبباً لإنشاء الشراكات الاقتصادية الداعمة لتنمية اقتصاد البلاد مما يؤكد قبول الاستثمارات الأجنبية بفرص أكبر[1]. نتيجة هذه النقلة زادت نسبة الصرف على مشروعات التنمية بعد دخول قطاع النفط زيادة كبيرة حيث بلغ الصرف على مشروعات التنمية حوالي 90.7% من إجمالي الصرف و ذلك خلال 2000-2004م، كما يلاحظ ان هناك زيادة في معدل الناتج المحلي الإجمالي للفرد خلال الفترة من 2000-2005م.

نستطيع القول أن النفط أسهم بصورة مباشرة في ترقية الحياة العامة في السودان و أسهم في الطفرات العمرانية و الطرق و الاستثمارات و إنشاء الشركات و خفض التضخم إلى رقم آحادي محققاً نمواً عالياً في الاقتصاد السوداني و حدوث زيادة كبيرة في معدل عائدات النفط الحكومية وبالتالي نصيب الفرد بدخول البترول في الموازنة العامة إذ بلغت نسبة العائدات خلال الفترة 2000-2005م مثلاً 79.9% في عام 2004م مقارنة بنسبة عام الأساس 2000م و وصل عام 2005م أربعة أضعاف النسبة، و بأثر واضح على الزراعة والصناعة و نشوء المصارف الجديدة، بل رفد هذا القطاع لأهل السودان منافع حياتية أخرى و مناخ سياسي إذ أصبحت قضية السلام على رأس الأولويات باعتبار أن التنمية لا يمكن أن تقوم بدون استقرار و خير مثال لذلك نزاع منطقة أبيي بين شريكي الحكم في السودان (المؤتمر الوطني والحركة الشعبية) إذ الدافع الأقوى للنزاع هو النفط، لذا حرص أطراف اتفاقية السلام بجعل البترول مشروعاً قومياً لا يتقيد بحدود الشمال أو الجنوب و توزع عائداته وفق نسب محددة.

رغم دور النفط لا تغفل قدرة موارد اقتصادية أخرى و مساهمة هذه الموارد في دعم التنمية و الاقتصاد العربي و الإسلامي، أولى هذه الموارد الزراعة التي تشكل في الوطن العربي عصب الحياة، و الإقرار بان مدى القدرة في تنسيق السياسات الزراعية بين السودان و غيره من الدول الضامن للتكامل الإنتاجي كأساس متين في الاقتصاد و في تحققه يتحقق الأمن الغذائي في ظل المتغيرات الدولية و الإقليمية السياسية و الاقتصادية و ما يستتبعهما من آثار اجتماعية كلها تمثل بلا شك تحديات لدولنا كما يتطلب تعميق و توسيع مجالات التعاون و التنسيق بين الدول العربية يمثل فيه السودان حجر الزاوية بإمكاناته المادية وظل حلماً يراود كل العرب منذ مؤتمر الغذاء في روما عام 1974م و هو حلم ليس مستعصياً تحقيقه رغم مرور ثلاثة عقود على ميلاد الحلم، بما يملكه السودان من موارد و إمكانات زراعية ضخمة لم يستغل منها سوى اليسير إذ أن المستغل من الأراضي الصالحة للزراعة في السودان حتى الآن لا يتعدى 15% فقط رغم توافر

[1] :جريدة آخر لحظة، العدد 1098، الثلاثاء 2009/8/25، ص3.

المياه و التربة الصالحة للزراعة و ما لديه من الموارد الطبيعية و البشرية ما يؤهله حقيقة أن يكون سلة غذاء العرب، و الآن الطفرة التي يشهدها السودان حالياً تعتبر مواتية أكثر من أي وقت مضى للمضي قدماً في تحقيق النهضة الزراعية حيث يشير الحال إلى مدى الوعي الكبير الذي ينتظم ولايات السودان[1]، بان القطاع الزراعي هو المصدر الرئيسي للنمو السريع المتوازن للاقتصاد[2].

إن دور اقتصاد السودان و مساهمته في تنمية البلاد و تنمية دولنا العربية و الإسلامية عماده قطعاً أدبيات و مرجعيات قامت عليها سياسة الإنقاذ في الاقتصاد.

أدبيات ومرجعيات خطة التنمية لحكومة الإنقاذ

قامت خطة التنمية للإنقاذ على أدبيات ومرجعيات فيما هو متعلق بتأصيل مفهوم التنمية باعتبارها رأسمال بشري منها هو متعلق بمكونات العنصر المادي للتنمية من حوافز مادية.

أولاً: تأصيل مفهوم التنمية (التنمية البشرية)

لاشك أن هنالك علاقة وطيدة بين الاستثمار في رأس المال البشري و التنمية، ونعني بالاستثمار في رأس المال البشري بناء القدرات الشبابية لتتحمل التبعات العصرية و ذلك بتبرير و جهد معرفي كبير، إذ هي عمليات منظمة للوصول للتنمية لذا تعرف التنمية بأنها (العملية الإدارية التي تعود إلى شراكة رأس المال و زيادة الطاقة الإنتاجية في المجتمع، بصورة تؤدي إلى زيادة المتغيرات الاقتصادية الكمية، و إحداث تطور اجتماعي، ثقافي و سياسي)، أي هي عملية إدارية و سياسات موجهة تضعها الحكومات و هذا ما عملت به الحكومة السودانية إذ اهتمت بوضع موجهات و لا سيما للشباب تحت مسمى "الاستراتيجية الوطنية للشباب" إذ هدفت الاستراتيجية لتنشئة شباب صحي معافى بدنياً و روحياً و فكرياً يمكنه التعامل مع مستجدات العصر وتحدياته بكفاءة و فعالية لتحقيق التنمية المستدامة، و ذلك بوضع عدد من الوثائق القومية تحمل أدبيات ومرجعيات هذه التنمية و الاهتمام بقضايا مختلفة و في سنامها قضايا الصحة للشباب منها السياسة الصحية في السودان و الاستراتيجية ربع القرنية، و السياسة القومية لمكافحة الإيدز و السياسة السكانية و غيرها من السياسات، و لم تغفل غياب النوافذ التحويلية للشباب من ضمن تحديات الألفية التي تحتاج إلى رؤية مستقبلية.

الالتزام بالثوابت الوطنية و الإقرار بفوارق توزيع الثروة

[1] : ولاية محدودة الإمكانات كالولاية الشمالية باتت تزرع 300 ألف فدان قمحاً و في خططها زراعة مليون فدان في المواسم القادمة.

[2] : مجلة الوسط الاقتصادي، العدد الثامن و العشرون، السنة الثانية، أبريل 2007م.

اهتمت الإنقاذ بجعل الثوابت الوطنية من ثوابت الدين بخطاب وطني فيه إقرار والتزام وفاء كامل باتفاقية السلام و لا سيما في جانب المال باعتباره التزام ديني و التي بموجبها يتم تحويل 44% من موارد الدولة للولايات 18% للجنوب و26% للشمال كمال للتنمية مقارنة ب 13% لكل ولايات السودان سابقاً، و متابعة وصول هذه الأنصبة باجتماعات شهرية بين شريكا الحكم في السودان (المؤتمر الوطني والحركة الشعبية) و وضع كل تفاصيلها حسماً للمغالطات و تحقيقاً للشفافية في الشبكة العالمية (الإنترنت)، و كذلك مواجهة التحدي الاقتصادي الأكبر في اتفاقية السلام بإجازة نظامين للنظام المصرفي في الجنوب ثم خروج البنوك الإسلامية من الجنوب وفاء بالعهد والالتزام.

ثانياً: حوافز مادية وسياسات مالية

نظام مصرفي قائم على النظام المالي الإسلامي

حرصت الدولة السودانية قيام النظام المصرفي على النظام المالي الإسلامي إذ رأت فيه الحل للازمة المالية العالمية، و ذلك لقيام هذا النظام على جملة من المبادئ و القيم الإسلامية تجعله قادراً على توفير الحل النهائي لمشاكل النظام الرأسمالي إذ يقول (إن النظام الإسلامي لا يؤمن بمنتجات الهندسة المالية القائمة على أصول غير حقيقية بل أن مبادئه تحرم بيع ما لا نملك و بيع غير الموجود و يرتبط التمويل فيه بالأصول الحقيقية إضافة إلى اهتمامه بالضوابط الأخلاقية و منع الغش و التغرير و الجهالة و تعتمد مبادئه على المشاركة في تحمل المخاطر و اقتسام الربح و المشاركة و الخسارة و المسؤولية الأخلاقية و الاجتماعية و ترتبط الضرائب و الجبايات فيه بالإنتاج الفعلي.

يقف بجانب النظام المصرفي نظام تأمين إسلامي كأول تجربة إسلامية للتأمين في العالم (منذ 1978) يؤمن مخاطره بتأمين تعاوني لا يحفز أصحاب شركات التأمين (أصحاب الرأسمال) إنما يغطي فوائض الأقسام لحملة وثائق التأمين ما يسمى بنسبة (التخصيص) و فصل حسابات المساهمين و المشاركين و بذلك يشجع أصحاب الشركة المعينة لزيادة رأس مال الشركة أو حتى تخفيض نفقاتها.

و يلاحظ مرونة ظاهرة في التعاملات الدولية بإعمال فقه الضرورة إذ تتضح المرونة في إقرار حق لجوء الدولة للاستدانة من العالم الخارجي بالفائدة للضرورة و تقدير هذه الضرورة في ظل التحسن في الاقتصاد مع إقرار مراجعة معايير الضرورة بالنسبة للدولة بمؤسسات الرقابة الشرعية التي قد تتناقص عن معايير الفرد.

و بهذا يتم وضع كل الإجابات للأسئلة المثارة حول مختلف المعاملات المعاصرة، الأمر الذي كان معه مواجهات كبيرة من ناحية نظرية و فكرية مُكّن فيها إعمال الاجتهاد من خلال مؤتمرات و لقاءات فكرية لهيئات العلماء و مجامع فقهية مستفيدين من الجهود المختلفة في العالم الإسلامي و استفتاء فتاوى و آراء

هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية إن كانت بنوك أو مؤسسات التمويل الأخرى من تأمين و سوق أوراق مالية، و ما زالت هنالك مسائل تحت البحث و الدراسة تحتاج لإجابات شرعية كحل مشكلة طبيعة الحساب الجاري الذي يعد وديعة أو قرض، لا يمكن إعفاء صاحبه رسمياً من البنك، و التساؤل حول إيجاد بديل إسلامي لنظام البيع الإيجاري و التمليك العقاري كتجربة الإسكان الشعبي الذي يقوم على الدفع بالتقسيط و التمليك بعد السداد [1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]: أسامة محمد عثمان خليل، "التنمية المستدامة في السودان في ظل الأزمة العالمية (نموذج للتأصيل وتحقيق سنة التدافع)"، ورقة بحثية، جامعة النيلين، السودان، ص.8.

المبحث الثاني: خصوصية الاقتصاد السوداني بعد انفصال الجنوب

يعود تاريخ التوتر بين شمال السودان و جنوبه إلى الحقبة التي سبقت الاستعمار، حيث إن الاختلاف الديني و العرقي و الثقافي هو أساس التوتر بين القطبين " الشمال عربي مسلم، و الجنوب افريقي مسيحي"، ففي الفترة التي خضع فيها السودان للحكم البريطاني المصري المشترك ما بين 1899-1956 اتبعت بريطانيا سياسة عزل الجنوب عن شماله معتمدة على التناقضات المتعددة بين القطرين، و بعد الاستقلال وجد الجانبان المعزولان نفسيهما معا دون أدنى استعداد لذلك فاشتعلت الحرب الأهلية حتى عام 1972، حيث وقَّعَ الطرفان على اتفاق أديس أبابا للسلام، مُنِح الجنوب بمقتضاه حكما ذاتيا جزئياً، إلّا أن خرق الخرطوم للمعاهدة عام 1983 أشعل حربا أهلية ثانية بين الشمال و الجنوب، و شكل جون قرنق الجيش الشعبي لتحرير السودان الذي خاض القتال بمواجهة القوات الشمالية.

في يناير 2005 انتهت أطول حرب تشهدها القارة الافريقية بتوقيع قرنق اتفاق سلام مع الخرطوم حرر بمقتضاه الجنوب من الشريعة الاسلامية التي فرضت على سكانه، و أتيحت له فترة ست سنوات من الحكم الذاتي تمهيدا لاستفتاء يصوت فيه الجنوبيون على حق تقرير المصير بين البقاء ضمن السودان الموحد أو الانفصال عن الخرطوم.

في يناير 2011 أُجري الاستفتاء الشعبي و أسفر عن انفصال جنوب السودان عن شماله، و أعلن عن أحدث دولة مستقلة مسيحية جنوب السودان برئاسة قائد الحركة الشعبية لتحرير السودان سيلفا كير، و التي تطمح لإقامة علاقات مع كل دول العالم[1].

المطلب الأول : أثر النفط على العلاقات الثنائية بين الشمال و الجنوب

بدأ الإنتاج التجاري للنفط في السودان في عام 1999 و ذلك قبل انفصال دولة الجنوب ، في حدود 150 ألف برميل في اليوم بعائدات صادرات من النفط تقدر بحوالي 275.9 مليون دينار ، و عملت هذه العوائد النفطية على تخلُص السودان من فاتورة النفط المستورد الذي يكلف الخزينة العامة للدولة حوالي 400 مليون دولار سنوياً و التي كانت تساوي 80% من عائدات الصادر. و عقب استفتاء حق تقرير المصير و انفصال جنوب السودان ، أصبح النفط يشكل أداة توتر و عدم اتفاق بين حكومتي السودان و جنوب السودان ، و ذلك لعدم الاتفاق على تقسيم العوائد النفطية ، و الاختلاف حول تبعية الحقول البترولية لأي من دولة السودان وجنوب السودان.

و معظم إنتاج النفط السوداني(70-80%) يأتي من حقول جنوبية ، و تعتبر أبيي من أكبر الحقول لإنتاج

[1]: دراسة " انفصال جنوب السودان و تداعياته على الأمن القومي العربي"، www.almajd.ps ، ديسمبر 2011، ص.3.

النفط في السودان ، و يمثل النفط عصب الاقتصاد السوداني ، حيث يمثل 90% من حجم الصادرات السودانية ، كما يمثل 50-60% من إجمالي الموارد العامة لموازنة دولة السودان ، و يمتاز السودان بامتلاكه للمصفاة الوحيدة لتكرير النفط بجانب خطوط تصدير النفط عبر ميناء بشاير على ساحل البحر الأحمر، أما حكومة الجنوب تمتلك حوالي 73% من إجمالي النفط السوداني ، بعوائد تقدر بنحو 4 مليار دولار ، بمعدل 500 ألف برميل يومياً و استثمارات تقدر بأكثر من 9 مليار دولار ، ولا يعرف لحكومة جنوب السودان مورد اقتصادي أخر غير النفط عدا بعض المداخل الضعيفة من الرسوم الجمركية بنسبة 2% من إجمالي موازنة الحكومة ، بمعنى ان النفط يشكل 98% من جملة صادرات دولة جنوب السودان ، و دولة الجنوب تمتلك الحجم الأكبر من حقول النفط ولكن السودان يمتلك كافة البنى التحتية لخدمات البترول.

إن قسمة عائدات النفط ، فقد أوضحت اتفاقية نيفاشا التي تم التوقيع عليها في يناير2005 إلى أن يتفق الطرفان على اساس الإطار المحكم المتفق عليه لتنمية قطاع البترول خلال الفترة الانتقالية يتضمن استغلالاً مستداماً للبترول كمصدر طبيعي غير متجدد متفقاً مع المصلحة القومية و الصالح العام ومصلحة الولايات ومصالح السكان المحليين في المناطق المتأثرة ، كما أشارت الاتفاقية للاهتمام اللازم لتهيئة المناخ المناسب لتدفق الاستثمارات الأجنبية و تهيئة مناخ اقتصادي كلي مستقر يعزز على استقرار قطاع البترول ، على أن يتفق الطرفان على تشكيل مفوضية مستقلة للنفط خلال الفترة الانتقالية تتخذ قراراتها بتوافق الآراء، و أشارت الاتفاقية لقسمة عائدات النفط مناصفة بين حكومة الشمال و جنوب السودان بعد خصم 2% هو نصيب الولايات المنتجة[1].

كما نصّ الاتفاق على أن يتم إنشاء نظام مصرفي مزدوج؛ بحيث يكون للبنك المركزي السوداني نظامان مصرفيان،(نظام مصرفي إسلامي) في الشمال يعمل وفق النظام الإسلامي، أي يحظر التعامل بالفائدة، أما الجنوب فسيكون

له(نظام مصرفي تقليدي)يعمل وفق قواعد العمل المصرفي المتبعة في الدول الرأسمالية، و أن يتم إنشاء(بنك جنوب السودان)كفرع للبنك المركزي، و أن تكون هناك عملة جديدة[2].

وبعد الانفصال لم يتم الاتفاق حول تقاسم العوائد النفطية بجانب الاختلاف على تبعية بعض حقول البترول في منطقة أبيي[3] لأي من حكومة الشمال أو دولة الجنوب ، و قد كانت مشكلة أبيي حجر عثرة

---

[1]: http://www.alrakoba.net/articles-action-show-id-55107.htm ، بتاريخ: 2015/11/11، التوقيت: 21:30.

[2]: " قضية الجنوب السوداني" ، مجلة قراءات افريقية، العدد 8، أبريل- يونيو 2011، ص.3.

[3]: تقع منطقة أبيي بين كردفان ومنطقة بحر الغزال، ضمن حزام السافنا الغنية بالنباتات والأراضي الخصبة والمياه الغزيرة.

في التوصل إلى اتفاق سلام بين طرفي التفاوض في نيفاشا ، و قد قبل الطرفان إعلان المباديء المقدم من السناتور دارنفورث على أن أبيي هي جسر بين الشمال و الجنوب ، و حسمت محكمة العدل الدولية في لاهاي في يوليو 2009 النزاع حول ترسيم حدود أبيي و الذي قضى بتقليص حدود أبيي من 10 آلاف كلم إلى 850 كلم و عليه باتت الحدود الشمالية للمنطقة عند خط العرض 10 درجات ، و قد منح هذا الترسيم الجديد حوالي 12.10 كلم من جملة 16 ألف لحكومة الشمال.

لكن حكومة دولة جنوب السودان وقفت موقفاً رافضاً بعد الانفصال ، و أتهمت دولة السودان بالمماطلة والنكوص عن تسديد الرسوم التي بلغت 727 مليون دولار ، و بدلاً من الاتفاق و الإقرار بمستحقات السودان تعمل حكومة جنوب السودان للبحث عن خيارات أخرى لتصدير النفط إلى الأسواق العالمية عبر موانئ كينيا ، و يرى المحللون صعوبة ذلك نسبة لعدة صعوبات تتمثل في التكلفة العالية و التضاريس الوعرة حسب التكوين الجغرافي.

ومن الواضح أن صراع النفط بين السودان و جنوب السودان هو جزء من الصراع الأميركي الصيني غير الظاهر للاستيلاء على الموارد في أفريقيا ، و لهذه القوى الغربية مصلحة في إنفاذ بعض الأجندة الخاصة بها خاصة الولايات المتحدة التي تعمل لمصلحة اليمين المسيحي المتطرف و من خلفه شركات البترول التي تسعى لاستعادة حقها المسلوب من بترول الجنوب و التي تدعي ملكيته لأنها قامت باكتشافه ، كما أن الولايات المتحدة تعهدت بدفع كل مصاريف الفجوة المتعلقة بإيقاف النفط عبر الأراضي السودانية لمدة خمس سنوات قادمة و ساهمت بنسبة 40% لبناء الخط الجديد الناقل للبترول عبر ميناء لامو في كينيا.

يرى الباحث أن كل من حكومتي السودان و جنوب السودان لا تتحملان وقف البترول و إن اختلفت درجات التحمل ، و من المحتمل أن يتوصل المفاوضون في أديس أبابا في هذه الفترة إلى حلول ترضي الطرفين بعد إيقاف ضخ البترول الجنوبي عبر خط الأنابيب السوداني، و وصلت القضية إلى مرحلة الأزمة بين الطرفين ، و عليه هنالك سناريوهات يمكن أن يلعبهما النفط باعتباره مورد اقتصادي، في التأثير على طبيعة العلاقات الثنائية بين الدولتين:

أولاً: أن يكون النفط وسيلة تعاون و اتفاق و تقارب بين الدولتين لأن دولة الجنوب دولة حبيسة و كل البنى التحتية لتسويق النفط موجودة في السودان ، بجانب احتياج السودان للعائد المادي جراء تصدير نفط الجنوب للمحافظة على الاستقرار السياسي و الاقتصادي . و عليه سوف يتفق الطرفان في هذه الحالة على إجراءات قانونية على العوائد النفطية بصورة مرضية لكل من الطرفين.

ثانياً: يكون النفط وسيلة توتر و اختلاف و بالتالي يقود إلى حرب ثالثة بين الطرفين، نسبة لعدم التوصل

إلى صيغة ترضى الطرفين في المفاوضات بشأن العوائد النفطية، وهو مستبعد لدرجة ما لأن حكومة السودان و جنوب السودان وقعا على اتفاق التعاون بينهما[1].

المطلب الثاني: حجم خسائر الاقتصاد السوداني بعد الانفصال

تكبد السودان حجما كبيرا من الخسائر بعد الانفصال على جميع المستويات أهمها المستوى الغذائي و البترولي؛ فالجنوب يعد الجزء الأكثر خصوبة في السودان؛ نظرا لما يتمتع به من إمكانيات و موارد، خاصة كثافة الأمطار، وتشعب نهر النيل بداخله، فضلاً عن احتواءه على جزء كبير من الثروة الحيوانية في السودان بفضل مساحات المراعي الطبيعية التي تنتشر على أرضه[2].

و يقول محللون أن السودان تكبد خسائر بمليارات الدولارات من عائدات النفط منذ نال الجنوب استقلاله العام الماضي، وهو يعاني من ارتفاع الاسعار و تراجع قيمة عملته مع غياب أي حل اقتصادي لهذه الأزمة المفلسة في المدى المنظور.

و كان تصدير النفط السوداني، الذي انطلق في أواخر التسعينيات و أدى إلى نمو و جذب الاستثمارات، قد توقف عمليا في تموز مع استقلال الجنوب بعد اجراء استفتاء عقب عقود من الحرب الأهلية. و كان الجنوب قبل التقسيم، ينتج حوالى ثلاثة أرباع النفط الخام السوداني أي ما نسبته أكثر من 85 بالمائة من عائدات التصدير التي بلغت 75 مليار دولار في النصف الاول من 2011، بحسب البنك الدولي.

و يتعين على جنوب السودان استخدام أنابيب النفط في الشمال و محطاته للتصدير لبيع نفطه الخام إلى الأسواق العالمية إلا أن الطرفين فشلا في التوصل لاتفاق حول الرسوم المتوجبة للخرطوم لقاء استخدام موانئها.

و إن نفط الجنوب كان يغطي أكثر من ثلث عائدات الحكومة السودانية و أكبر مصادرها للعملات الصعبة، معتبرا أن البدائل لدى الخرطوم قليلة جدا. و دون البترو-دولار (عائدات النفط من الدولار) سيعاني السودان من نقص حاد في العملات الأجنبية ما سيرفع أسعار السلع المستوردة التي تستخدم في الإنتاج المحلي، كما و أسعار المواد الأولية و لا سيما الأدوية حيث لوحظ أن أسعارها ترتفع بشكل كبير.

و بحسب الإعلام المحلي فإن نسبة التضخم بلغت 19 بالمائة في يناير 2012، فيما يعتبر محللون أن هذه النسبة مرجحة للزيادة. و يقول محللون أن لجوء الحكومة الى طبع كميات جديدة من الاوراق النقدية سيزيد

---

[1]: http://www.alrakoba.net/articles-action-show-id-55107.htm ، بتاريخ: 2015/11/11، التوقيت: 21:30.

[2]: " خطط تفتيت المنطقة هل ستأخذ طريقها إلى التنفيذ؟ "، القسم الخامس/ مخصص السودان، مركز الكاشف للمتابعة و الدراسات الاستراتيجية، ماي 2011، ص.4.

التضخم و سيضعف العملة السودانية (الجنيه السوداني) أكثر فأكثر. و إن احتياطي السودان من العملات الأجنبية، حتى قبل خسارة نفط الجنوب، كانت أقل من نصف المعيار الموصى به و الذي يغطي قيمة ثلاثة أشهر من الصادرات. و كانت الحكومة السودانية تحدد سعر صرف الدولار بـ2.7 جنيه، إلا أن سعر الصرف في السوق السوداء يفوق اربعة جنيهات منذ أواخر العام 2011، وهو يناهز عتبة الخمسة جنيهات بداية 2012[1].

و مما سبق نصل إلى أن السودان بخسارته للجنوب يكون من الناحية الجغرافية قد فقد جزء من مساحته بعد ما كان أكبر دولة في إفريقيا و بالإضافة إلى احتواء الجنوب على ثروات ضخمة خاصة النفط و المياه، و من الناحية السياسية فإن السودان قد تأثر بانتشار الفوضى و النزاعات بالنسبة للأقاليم الأخرى خاصة إقليم دارفور و جنوبي كردفان و النيل الأبيض و منطقة أبيي ،كذلك مشكلة ترسيم الحدود مع الجنوب مما أدى إلى نشوب نزاعات ،في حين أصبح الجنوب دولة حبيسة لا تملك منافذ بحرية و لا تملك العناصر اللازمة لبناء دولة قوية فهي دولة هشة خاصة و أنها تحوي إثنيات مختلفة تطمح في الوصول إلى الحكم مما أدى إلى نشوب نزاعات جديدة ما بين جوبا و متمردي الجنوب و ما بين الخرطوم و جوبا من أجل القضايا السالفة الذكر.

[1]: "الاقتصاد السوداني وخسائر بالمليارات بعد الانفصال"، نشر 27 شباط/فبراير 2012 - 16:16 بتوقيت جرينتش، http://www.albawaba.com .

المبحث الثالث: توزيع الدخل في السودان (نموذج الزكاة)

فالزكاة كما هو معلوم تمثل العمود الفقري لبناء هيكل الاقتصاد الإسلامي و هي تقوم أساسا على تعميق دور القيم والأخلاق في صياغة نموذج النمو و رسم سياسات تحقيق العدالة التوزيعية للموارد و الدخول. فهي تجسد منظومة متكاملة من السياسات العملية و الواقعية لمكافحة الفقر و خدمة الشرائح الضعيفة من خلال اعتمادها على أوعية متعددة من الموارد الطبيعية المتجددة كالزروع و الأنعام و المستغلات و عروض التجارة و عائدات الأصول كما تشمل الركاز و موارد باطن الأرض من بترول و معادن. هذه الموارد المتعددة و ذات الطبيعة المتجددة لأوعية الزكاة تعكس قدرتها العالية في تأمين و توفير موارد مالية دورية و مستمرة لمقابلة حاجة الفقراء و المستهدفين بالزكاة كما تسهم في رعاية مصالح المجتمع[1]

المطلب الأول: دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل و الثروة

الزكاة هي أداة إعادة التوزيع الأساسية في النظام الإسلامي و لضمان استمراريتها و الدقة في تنفيذها جعلها الله تعالى أحد الأركان التي يقوم عليها الدين ، حتى لا تترك للقرارات الاقتصادية أو الظروف الاجتماعية أو الأهواء الشخصية و هي بهذا تتميز بالاستمرارية و عدم الانقطاع لأنها حق ثابت في المال يجب إخراجه عند استيفاء شروطه[2].

و هدف أي نظام اقتصادي هو إيجاد التوازن الاجتماعي بين أفراد الدولة الواحدة. و الإسلام أول نظام ينقل هذا الهدف إلى حيز التطبيق العملي بما شرعه من أسس سليمة، على رأسها نظام الزكاة الذي يعتبر مرتكز المالية العامة في الاقتصاد الاسلامي. و الزكاة بما تنطوي عليه من جوانب اجتماعية و اقتصادية لا تأتي ثمارها و تحقق وظائفها على الوجه الأمثل إلا إذا قامت الدولة على شؤون جمعها و توزيعها، فهي ليست صدقة أو إحسانا موكلا إلى الأفراد كل حسب إيمانه بل هي حق مفروض في الأموال على الأغنياء. و في هذا الصدد، قامت عدة بلدان إسلامية خلال السنوات الأخيرة بإدخال الزكاة في نظمها

[1]: الطيب أحمد شمو، "امكانات تطوير الزكاة كآلية لإعادة التوزيع و الضمان الاجتماعي (بالإشارة لنموذج تجربة السودان)"، ورقة بحثية، دون تاريخ، دون مكان، ص.2.

[2]: أحمد مجذوب أحمد علي، "الأثر الاقتصادي للزكاة"، ورقة بحثية، دون تاريخ، دون مكان، ص.4.

الاقتصادية فمنها من سن التشريعات القانونية التي تجعل جمع الزكاة إلزاميا على دافعيها و تقنن طريقة توزيعها، و تقيم الجهاز الإداري لذلك. و منها من اكتفى بإنشاء إدارة، أو مؤسسة للزكاة، تقوم بتلقيها من دافعيها دون إلزام قانوني و توزيعها على مستحقيها. فالتطبيق المعاصر للزكاة يثير مسائل عديدة، تستدعي اجتهادا معاصرا و رأيا فقهيا، يعالج الواقع الحالي لأشكال الثروة و الدخل في البلاد. و إن توجيه بعض أموال الزكاة لإنشاء مشاريع استثمارية من شأنه تأمين مورد مالي ثابت و دائم.[1]

فالزكاة تحقق هدف العدالة كأولوية حيث أنها تستهدف الفقراء في التوظيف كما تستهدف الاغنياء المقتدرين في التحصيل. أيضا تحقق الزكاة هدف الكفاءة الاقتصادية حيث أنها تقتطع من المقتدرين الخاضعين لدفعها معدلات يسيرة على الموارد و تراعى فيها التكاليف المصاحبة. فالزكاة بعد بلوغ النصاب لا تتجاوز على الأموال النقدية و عروض التجارة ربع العشر أي 2.5% و في الانعام مثلا بالنسبة لزكاة الشاة تكون واحدة من كل أربعين2.5% .و في المزروع بدون تكاليف باهظة تكون الزكاة العشر10% و المزروع بتكاليف نصف العشر 5% و في الركاز الخمس و تشير للأموال التي تم الحصول عليها بيسر.

و من الواضح من معدلات الزكاة أنها يسيرة و لا تستدعي التهرب أو التحايل كما هو الحال في حالة الضرائب الباهظة. كذلك تحقق الزكاة هدف الاستثمار و النمو حيث أنها تطارد الاموال المكتنزة و المعطلة عن النماء بينما تعفي رأس المال العامل و الأصول المنتجة. فحتى أموال اليتامى تشجع الزكاة على استثمارها حتى لا تتآكل بالزكاة.[2]

[1]: فرحي محمد و بوسبعين تسعديت، أثر الانفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي مع الإشارة إلى حالة بعض الدول الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر، ص.2.

[2]: الطيب أحمد شمو، مرجع سابق، ص.6.

المطلب الثاني: توزيع الزكاة في السودان

تعد التجربة السودانية في مجال توزيع الزكاة و جمعها نموذجا مهما في المنطقة العربية و الاسلامية؛ حيث تتولى إدارة شؤون الزكاة في السودان هيأة عامة مستقلة تسمى " ديوان الزكاة " مهمتها جمع و توزيع الزكاة، و ترشد إلى أهمية الزكاة و الصدقات و التعريف بأحكامها تعزيزا للتكافل الاجتماعي بين الناس.

و رغم أن مجلس أمناء ديوان الزكاة يعينه رئيس الجمهورية، و يترأسه وزير التخطيط الاجتماعي، فإنه لا يخضع لأي سلطة تنفيذية من الحكومة، و لا تستخدم إيرادات الزكاة لتمويل مصروفات الحكومة.

و تحقيقا للرقابة يشرف المراجع العام للدولة على العمليات المالية لديوان الزكاة، و يقوم بمراجعة حساباتها النهائية.[1]

بدأت تجربة تطبيق الزكاة في السودان منذ صدور أول قانون لإحياء فريضة الزكاة في عام 1984م الذي جعل الزكاة ملزمة على كل مسلم و تحت المسؤولية المباشرة للدولة[2]، و تمثلت مصارف الزكاة في الفقراء و المساكين و ابن السبيل كما تعمل كذلك على تخصيص جزء من حصيلة موارد الزكاة نحو النشاط العسكري وفق تفسير مصرف (في سبيل الله).كما تعمل الزكاة على تخصيص جزء من الحصيلة نحو تأمين النشاط الإنتاجي و التعامل الائتماني كما مصرف الغارمين. فالزكاة بهذا المعنى تمثل اقتطاع مباشر من بعض الدخول البالغة النصاب الى أصحاب الاستحقاق فهي تعمل على تحويل جزء من الدخول و الثروات مباشرة إلى بعض الفئات في المجتمع و يتزايد و يقل هذا الأثر المباشر على ضوء حجم الحصيلة و نسبتها إلى (الدخل القومي الإجمالي) أو (الناتج المحلى الإجمالي).[3]

أساليب جمع الزكاة:

تحصل الزكاة من المنبع كلما تيسر ذلك بالنسبة لكل الأموال الزكوية عن طريق الأساليب التالية:

---

[1]: محمد شريف بشير، تجربة الزكاة بالسودان، www.islamonline.net، نقلا عن: خديجة فوقي، الزكاة و دورها في إعادة توزيع الدخول و الثروات (تجربة الجزائر)، رسالة ماجستير، إشراف: محمد بن بوزيان، دون مكان، 2006/2005م، ص.171.

[2]: الطيب أحمد شمو، مرجع سابق، ص.2.

[3]: أحمد مجذوب أحمد علي، مرجع سابق، ص.6.

- ✓ **الإقرار**: يجب على كل شخص مكلف بالزكاة تقديم الاقرار على ضوء نموذج يقدمه ديوان الزكاة مدعوما بأوراق و مستندات تؤكد صحة ما قدمه في الاقرار نهاية كل سنة هجرية.
- ✓ **الفحص و التقدير**: يقوم الديوان بالفحص و التقدير وفق سبعة مبادئ هي:

1. التقويم على سعر السوق.
2. السنوية: أي تحديد السنة القمرية أساسا لقياس عروض التجارة.
3. النماء الحقيقي أو التقديري أثناء الحول.
4. استقلال السنوات المالية.
5. القدرة التكليفية و هي النصاب.
6. تبعية المال بضم كل أموال الممول.
7. عدم الثني في الزكاة.

توزيع الزكاة:

عند قراءة الآية الكريمة " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[1] "

نلاحظ أن الله سبحانه و تعالى ترك تحديد النسب لولي الأمر يبث فيها وفق متغيرات الظروف و الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية التي يعيش فيها الناس. و الحقيقة أن هذه المصارف كلها لها الحاجة إلى المال إلا أن الحاجة إلى المال تختلف بين الناس باختلاف أحوال متعددة، فمنهم من يحتاج المال لطعامه وشربه و مسكنه و سائر أموره الحياتية اليومية، و بعضهم يحتاجه المال لطلب العلم، و بعضهم يحتاجه ليتجهز به للغزو و الجهاد في سبيل الله تعالى، و بعضهم يحتاجه لمداواة أمراضه، و بعضهم يحتاج المال ليتفرغ لجمع الزكاة و توزيعها على مستحقيها .و بعضهم يحتاج المال ليقوي به إيمانه و يثبت عقيدته الهشة

[1]: سورة التوبة، الآية 60.

التي لم تثبت في نفسه بعد و بعضهم يحتاجه ليساعد به غيره من المحتاجين للمال، و هكذا.

من هذا الباب يتم تسليط الضوء في هذا المحور على مختلف المجالات التي ساهم الديوان في تقديم الدعم لها[1] حيث أخذ بمبدأ المفاضلة و تماشيا مع مقتضى المصلحة الشرعية المعتبرة أو مع الفقر الذي أصبح ظاهرة غالبة على أهل البلاد، فقد أخذ المشرع السوداني بتوزيع الزكاة على المصارف كما يلي:

- 60% **للفقراء و المساكين**: و يشمل هذا المصرف صنفين، أهل العوز و الحاجة و العاجزين عن الكسب كالمريض، و الأعمى، و الأرملة، و اليتيم، و الشيخ الهرم، و يخصص لهم دعم مباشر، و الصنف الآخر يستطيع أن يعمل و يكسب بنفسه و لكنه ينقصه أدوات الصناعة و الحرث و غيرها، و يخصص 40% م دعم الفقراء في مشاريع و وسائل إنتاج لهم.
- 6% **للغارمين**: و قد كانت بادئ الأمر 2% لكنها ارتفعت إلى 6 % نتيجة ظهور مشكلة الديون الزراعية و مشاكل نزلاء السجون.
- 1 % **لابن السبيل**.
- 2.5 % **المصاريف الدعوية**: تشمل الصرف على طلاب العلم و على الفقراء غير المسلمين (المؤلفة قلوبهم).
- 8 % **في سبيل الله**: و توسع مفهومه ليشمل كل أعمال الخير و منها: ترقية الخدمات العلاجية بالمستشفيات، و حفر الترع، و الآبار، و استقرار السكان الرحل، و توطين العائدين.
- **من** 10 **إلى** 12% **لمصرف العاملين عليها**: و هي تتضمن مرتبات و استحقاقات أخرى.

و قد اهتم الديوان بالعمل على تقليل الفقر عبر تقديم الخدمات الاجتماعية للفئات الضعيفة في المجتمع، إلى جانب دعم العديد من المشروعات التي أسهمت في العمل التنموي و عملت على استقرار الآلاف من الأسر الفقيرة في مختلف أنحاء السودان، و فيما يلي بيان بأهم المشروعات:

[1]: لحشم قاسمية و قبة فاطمة، "تقييم مشاريع ديوان الزكاة السوداني في ظل مقاربة تحقيق التنمية"، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف و الزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 21/20 ماي 2013، جامعة البليدة، الجزائر، ص.4.

1. **في المجال التعليمي**: يساهم الديوان في مجال التعليم بتقديم الدعم العيني و النقدي لمراكز تحفيظ القرآن (الخلاوي) و المدارس النظامية بتوفير الزي المدرسي و الكتب و الأدوات المدرسية للطلبة الفقراء، كما يساهم في بناء الفصول الدراسية في المرحلة الابتدائية، و في مجال التعليم العالي يقدم الديوان كفالات للطلاب الجامعيين في شكل مصروفات شهرية.
2. **في المجال الصحي**: يقدم الديوان دعما للمستشفيات و المراكز الصحية الحكومية التي يرتادها الفقراء و ذوي الدخول الضعيفة، و ذلك بشراء لوازم المستشفيات من الأجهزة و المعدات، و من أمثلة ذلك شراء معدات متطورة للمستشفيات المركزية المتخصصة بالعاصمة الخرطوم، و مستشفى المناطق الحارة.

هذا إلى جانب توفير الدواء و التعامل مع الصيدليات العامة التي تقوم بإعطاء المريض بناءا على تصديقات من الديوان، ثم يسدد الديوان لاحقا قيمة الدواء للصيدلية.

و قام الديوان بإنشاء صيدليات شعبية توفر الدواء مجانا للفقراء و المساكين بتكلفة رمزية، هذا بالإضافة إلى دعم صندوق الدواء لمرضى الكلى و السكري. و يعمل الديوان على إنشاء مجمعات طبية لعلاج الفقراء مجانا.

و في مجال التأمين الصحي بعد ازدياد مشكلة العلاج و ارتفاع تكلفته، عمل الديوان على ادخال الأسر الفقيرة تحت مظلة التأمين الصحي، و سعى إلى تغطية تكاليف علاجهم بنسبة 75%.

3. **في المجال الزراعي**: قام ديوان الزكاة بمشروعات زراعية استهدفت استصلاح الأراضي الزراعية، و توفير البذور المحسنة، و توفير التجهيزات الزراعية اللازمة للمزارعين الفقراء و المساكين في العديد من الولايات بالسودان.[1]

[1]: محمد شريف بشير، تجربة الزكاة بالسودان، www.islamonline.net، نقلا عن: خديجة فوقي، مرجع سابق، ص.ص.178.175.

المطلب الثالث: تقييم تجربة ديوان الزكاة في السودان

تعد تجربة ديوان الزكاة في السودان تجربة رائدة، حيث أن حصيلة الزكاة في تزايد مستمر خاصة منذ إنشاء هيئة ديوان الزكاة الذي قام بتنظيم جيد لعمليتي جمع و توزيع الزكاة، إضافة إلى الإرشاد إلى أهميتها و التعريف بأحكامها تعزيزا للتكافل الاجتماعي. و بذلك كان توزيع الإيرادات الزكوية يتم وفقا للصيغتين انفاقا استهلاكيا و آخر استثماريا.

يلاحظ أن نسبة كبيرة من الانفاق الاستهلاكي موجه لحالات الصحة و التعليم، كفالة الأيتام و مشاريع أخرى مثل فرحة الصائم، فرحة العيد بالإضافة إلى مشاريع الإسكان و المياه الصالحة للشرب حيث يشكل الانفاق الاستهلاكي ما نسبته 65% من أموال الزكاة في السودان و هذا ما يرفع من الطلب الاستهلاكي. و قد بلغ الإجمالي الفعلي لأموال ديوان الزكاة السوداني 2007/2001 ما قيمته 125مليار دينار سوداني استفادت منه أكثر من 15مليون أسرة.

و من بين أهم البرامج التي تم تمويلها خلال هذه الفترة بالإضافة إلى البرامج السابقة، برنامج كفالة الطالب الجامعي، برنامج شهر رمضان المعظم. و تمثل متوسط الحصيلة التي تم صرفها على مصارف الزكاة في السودان بالنسبة إلى متوسط حجم الاستهلاك الكلي0.43% .كما بلغت نسبة الحصيلة الزكوية المقدرة في السودان إلى الاستهلاك2.6%. و بهدف تطوير الخدمات المقدمة من طرف ديوان الزكاة تم إعداد الخطة الخماسية للديوان من 2007 – 2011م و التي تهدف بالدرجة الأولى إلى توسيع مظلة الاموال و الأشخاص المتعاملين مع الزكاة عطاءا و أخذاً لتبلغ بنهاية الخطة 717مليون دينار سوداني.

و قد قام ديوان الزكاة في السودان بتخصيص جزء من حصيلة الزكاة للمشاريع الاستثمارية عنيت أساسا بالإنتاج الزراعي و المشاريع المصغرة.

ففي **مجال الزراعة** بلغ إجمالي مساهمة ديوان الزكاة في استصلاح الأراضي الزراعية و توفير البذور الحسنة، و قد تم زراعة حوالي 5000 فدان سنويا و تم شراء أكثر من 100جرار زراعي بملحقاتها و عدد 25ألف محراث بلدي خاصة بالنسبة لولايات دارفور و استفاد من دعم الديوان في مجال الزراعة و المقدر بحوالي 5.2مليار دينار حوالي 32ألف أسرة على مستوى ولايات السودان بالنسبة لسنة2007 حيث تتابع الأسر عملية الزراعة و الحصاد و لقد كان عائدها طيبا لأغلب الأسر إذ بلغت النصاب

و أخرجت الزكاة.

و في **مجال تمليك وسائل الإنتاج** :خصص ديوان الزكاة نسبة 35%من نصيب مصرف الفقراء و المساكين لتمليك وسائل الإنتاج و مشاريع الإعاشة، ففي السنوات الأولى للديوان تم تمليك وسائل إنتاج فردية للأسر، ثم بدأ تجربة المشاريع الجماعية مثل، المشاريع الزراعية، المراكز الإنتاجية، المشاغل، قوارب الصيد، مزارع الدواجن و الأبقار و غيرها. و في سنة 2002بلغ إجمالي الصرف على تمليك وسائل الإنتاج مبلغ 819,1مليون دينار، استفادت منه 29342 أسرة فقيرة[1].

كما أدى تفعيل دور ديوان الزكاة إلى جملة من النتائج نجملها فيما يلي:

1. إحياء فريضة الزكاة أحد أركان الدين الخمسة، و تأكيد تولي الدولة شؤون إدارتها.
2. تجديد فقه الزكاة، و تطوير التشريعات الخاصة بجمع الزكاة و توزيعها، و الأخذ بالاجتهادات التي تراعي مقتضيات الحياة المعاصرة.
3. تقديم نموذج عملي لتطبيق الزكاة و دورها في محاربة الفقر و إعادة توزيع الثروة في المجتمع لصالح الفقراء و المساكين.
4. تحرير الزكاة من الأطر المفروضة عليها من واقع الممارسة و من خلال المفهوم الموروث الذي يربطها بالضريبة و يحصرها في الإطار الكمي.
5. عملت الزكاة على التقليل في الاعتماد على الإغاثة في ظروف الحرب و الكوارث الطبيعية التي حلت بالبلاد ،كما ساهمت في زيادة التنمية في مجالات الزراعة و الصناعات الصغيرة.

و في الأخير يمكن القول أن تجربة الزكاة في السودان لاقت إقبالا كبيرا من المواطنين مقارنة بدفع الضرائب، و يبدو ذلك جليا م خلال زيادة حصيلة الزكاة بنسب كبيرة للغاية منذ تكوين ديوان الزكاة، حيث بلغت وفقا لتقديرات 2001 أكثر من 75 مليون دولار[2]

المطلب الرابع: مقارنة بين ضوابط توزيع الدخل في الاقتصاد الجزائري و الاقتصاد السوداني

[1]: فرحي محمد و بوسبعين تسعديت، مرجع سابق، ص.6.

[2]: محمد شريف بشير، تجربة الزكاة بالسودان، www.islamonline.net، نقلا عن: خديجة فوقي، مرجع سابق، ص.178.

تأثر الاقتصاد السوداني باستحقاقات نيفاشا التي قسمت الثروة و أفرزت نظامين مصرفيين قبل الانفصال، ليستمر التعامل وفق احكام الشريعة الإسلامية بعده في جويلية 2011، مما يعني التزام السودان بأحكام و ضوابط الاقتصاد الاسلامي في مسألة توزيع الدخل، و كمثال على التزام الدولة بأحكام الشريعة تطرقت الدراسة لنموذج الزكاة في المطلب السابق.

حيث كانت رؤية الجمهورية السودانية في إنشاء ديوان الزكاة السوداني هو تحقيق المثالية و المرامي المطلوبة شرعاً من جمع الزكاة و توزيعها على مصارفها الشرعية بما يحقق التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع السوداني .لذلك نمت مؤسسة الزكاة في السودان نمواً كبيرا في وقت وجيز، و صار لها أكثر من مائة مكتب في كل بقاع السودان تشرف على جباية الزكاة و عينا و نقدا و تقوم بإيصال هذه الحقوق لأهلها السائلين والمتعففين و أنشأت لها أقسام ترعى الأيتام و المشردين و الأرامل و العجزة و غيرهم من الفقراء و المعوزين و جاءت رعاية المؤسسة لهؤلاء المستحقين في شكل مشاريع أوجدت الفرص العمل للقادرين منهم امتثالا لتوجيه الرسول عليه أفضل الصلاة و التسليم بأن هذه الصدقة لا تحل للقوي القادر على العمل، إلا أن تكون وسيلة يقتات بها؛ و بذلك أخرجت العشرات بل المئات من الأسر الفقيرة من دائرة الفقر إلى الغنى و الاعتماد على الذات ،حيث اعتبرت النتائج التي توصلت إليها برامج ديوان الزكاة الإنمائية هي من أنجح النماذج في الدول العربية من أجل معالجة مشكلة الفقر و سوء توزيع الدخل، وأيضا دفع وتيرة التنمية الاجتماعية و الاقتصادية على حد سواء[1].

و بمقارنة توزيع الدخل في السودان و توزيعه في الجزائر سنجد بأنهما مختلفين نتيجة اختلاف النظام المتبع في كل دولة، حيث ان الجزائر و على عكس جمهورية السودان تتبع نظام اقتصاد السوق و تبنت النظرية الكينزية في توزيع الدخل.

[1]: لحشم قسمية و قبة فاطمة، مرجع سابق، ص.14.

حيث يمكن للدولة أن تؤثر على توزيع الدخل الوطني و ذلك من خلال الانفاق الحكومي، و التي تعتمد على عناصر أساسية هي، الانفاق على التعليم، الانفاق على الصحة، و دعم السلع الغذائية، و هذا من أجل مساعدة الطبقات الفقيرة، و التقليل من الفوارق الاجتماعية.[1]

بينما نلاحظ بأن السودان استفادت من ديوان الزكاة في الانفاق على هذه القطاعات مما يخفف من أعباء ميزانية الدولة، و يساهم في محاربة الفقر و تحويل الفقراء إلى منتجين، فإن غياب الاستراتيجيات الواضحة لمكافحة الفقر أفشل أغلب المساعي الحكومية و الشعبية لاحتواء الفقراء و تحويلهم إلى عوامل بناء بعد انتشالهم من براثن الحرمان و الفاقة دون الاتكال المبالغ فيه على وعود الدول الغنية للمساعدة، و قد خطت عدة دول عربية خطوات معتبرة في استراتيجيتها لمحاربة الفقر باستخدام أموال الزكاة فقد قام ديوان الزكاة بالسودان بتمليك وسائل الإنتاج لتحويل الأسر الفقيرة من ذلة السؤال و التواكل إلى رحابة العطاء و الإنتاج، مخصصا نسبة % 20 من نصيب الفقراء و المساكين لتمليك وسائل الإنتاج، حيث تتنوع حسب طبيعة و بنية كل منطقة وحسب ظروف الأسرة لتشمل كل أنواع المشاريع الفردية[2].

و منه فإن ضوابط توزيع الدخل في السودان تتبع النظام الاقتصادي الاسلامي و الشريعة الاسلامية بينما توجه الاقتصاد الجزائري لاقتصاد السوق الزمه باتباع قواعد النظام الرأسمالي من منافسة حرة و احتكار و اعتماده على آلية الثمن و سعر الفائدة دون قيود شرعية اسلامية.

[1]: عبد الكريم بريشي، مرجع سابق،ص.354

[2]: حفصي بونبعو ياسين، مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة حالة صندوق الزكاة في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع :التحليل الاقتصادي، اشراف: بن ديب عبد الرشيد، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية:2011/2010، ص.204.205

خلاصة الفصل:

يعتبر النظام الاقتصادي السوداني نظاما ماليا ذو منظومة إسلامية كاملة بتمويل مصرفي قائم على الشريعة الإسلامية أخرج منه الربا في كل المعاملات، بإدارة مالية عامة للدولة و سياسة نقدية للبنك المركزي و المصارف و نظام للمعاشات و أنظمة تأمين حاملة لواء تجربة رائدة للاقتصاد الإسلامي الشامل ليس المبتور كما في بعض الدول.

و جاء ديوان الزكاة كآلية قوية لتحقيق الرفاهية الاجتماعية في السودان و التوزيع العادل للدخول، و كان فعالا مقارنة بالنظريات الغربية الحديثة، و يتضح تفوق آلية الزكاة في التقليل من التفاوت في توزيع الدخول بتوجيه المنافع الاقتصادية للمستحقين مباشرة و التحديد القاطع لهم، و إلزامية تقديمها للديوان المختص كما هو الأمر في السودان، ليتكفل بإعادة توزيعها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة العامة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن دراستنا لموضوع ضوابط توزيع الدخل على عناصر الانتاج في النظامين الاقتصاديين الوضعي الرأسمالي و الاسلامي و بيان أهم ما يميز نظريتي التوزيع في كلاهما ، مع التطرق لحالة الجزائر (2004-2013) باعتبارها فترة عرفت اصلاحات سميت بمرحلة الانعاش الاقتصادي، أعطت جملة من النتائج نذكر منها:

1- النظام الاقتصادي الاسلامي نظام رباني مستمد من الشريعة الاسلامية و يعمل على تحقيق مصالح الأفراد دينا و دنيا، لذلك يعد صالحا لكل زمان و مكان، و يختلف عن الاقتصاد الوضعي الرأسمالي الذي يقوم على المادة (تقديس المال) بينما يقوم الاقتصاد الاسلامي على عقيدة الإيمان، مما يجعل الأفراد و الدولة يلتزمون بتطبيق مبادئه و تنظيماته عن رغبة عملا بمبدأ الاستخلاف و تعمير الأرض.

2- يعد التوزيع هو محور النشاط الاقتصادي و أساسه في النظام الاقتصادي الاسلامي، حيث جاءت نظريته متفردة في توزيع الثروة و إعادة توزيعها؛ من خلال مراعاة حاجة و عجز بعض الفئات عن حصولها على كفايتها من التوزيع الابتدائي، و عمل على ضمان حد الكفاية لهم من خلال وسائل الضمان و التكافل المالي.

3- لا تختلف عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي عنها في الاقتصاد الرأسمالي من ناحية المبنى، و لكنها تختلف في كثير من الأمور الأخرى: كربط التنظيم بالعمل، تحريم الفائدة على رأس المال، إمكانية تعدد العوامل لكل عنصر من عناصر الانتاج، و جعل أثمانها خاضعة للسوق في الظروف العادية المحكومة بالشريعة الاسلامية و المعاملات الجائزة؛ فلا احتكار و لا غش و لا تلاعب بالأسعار، أو تدليس...إلخ.

4- تقوم المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي على مبدأ الندرة الذي يرتبط به مبدأي الاختيار و التضحية؛ مقابل الحاجات غير المحدودة للأفراد التي تتطلب اشباعها، بينما ينظر الاقتصاد الاسلامي للمشكلة الاقتصادية من منظور مختلف، كون الله خلق للإنسان ما يكفيه من موارد و سخرها له، و لكنه يعزوها للإنسان و عدم استغلاله للموارد بطريقة فعالة لكفايته و إشباع حاجاته و سوء تسيير الدولة لمواردها و سوء استخدامها لها بهدف تحقيق الكفاية للأفراد و ضمان التوزيع العادل للثروات و الدخول.

5- تخضع عملية توزيع الدخول على عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي لمجموعة من الضوابط خلال مختلف مراحلها (توزيع ابتدائي، توزيع وظيفي، إعادة التوزيع) ، بالاعتماد على أسس حقوقية هي: العمل الصالح، الملكية الفعالة، و أساس الحاجة، كما حددت شروط تتعلق بالمستحق للتوزيع، محل الاستحقاق و الأساس الحقوقي لتضمن عدالة التوزيع بين الافراد و الطبقات و المؤسسات و حتى الأجيال القادمة، بينما يعتمد النظام الرأسمالي على الحرية الاقتصادية، المنافسة و جهاز الثمن من عرض و طلب كضوابط لتوزيع الدخول و ضمان توزيع عادل؛ و تسبب هذا المفهوم للعدالة في الاقتصاد الوضعي الرأسمالي بسعي الأفراد المرتبط بتحقيق المصالح الخاصة إلى: إباحة الربا، الاحتكار باسم المنافسة حتى أصبح المال دولة بين الأغنياء و صار الربح احتكارا، و العامل مهضوم حقه. مما نتج عنه اختلال هيكل الانتاج و التوزيع و تعرضه إلى الأزمات دوريا.

6- أما الجزائر فقد اعتمدت على النظرية الكينزية خلال الحدود الزمنية للدراسة (2004-2013) بما يعرف بمرحلة برنامج الانعاش الاقتصادي، حيث تدعو هذه النظرية إلى تدخل الدولة لإعادة التوازن لتحقيق عدالة التوزيع للدخول، مما جعل الجزائر تعتمد على الانفاق الحكومي للتقليل من الفوارق في التوزيع التي تنتج عن مبادئ الاقتصاد الوضعي الرأسمالي التي تتبعها في التوزيع الوظيفي للدخل. و هذه الطريقة و الأسلوب الذي اتبعته غير فعال بالقدر المنشود خاصة بسبب نوع الاقتصاد الجزائري الذي يعتمد على ريع النفط بصورة كبيرة جدا.

اختبار الفرضيات:

بعد استعراضنا أهم النتائج المتواصل إليها، نتطرق إلى مدى تحقق صدق الفرضيات التي انطلقت منها الدراسة.

الفرضية الأولى: "التوزيع وفق النظرية الاقتصادية الإسلامية يحاول القيام بحل المشكلة الاقتصادية"

تحققت هذه الفرضية، حيث أظهرت نتائج الدراسة أن الاقتصاد الاسلامي يرى بأن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة إنسان و ليست ندرة الموارد، و للتقليل من حدتها على الانسان أن يصحح سلوكه و يستغل

الموارد وفق أحكام الشريعة فلا إسراف و لا تقتير، و يسعى لتحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض و تعميرها.

و هذا ما لجأت إليه السياسة السودانية من خلال تبنيها لنظام اقتصادي إسلامي شامل غير مبتور مما ساعدها على تجنب الأزمة الاقتصادية لسنة 2008.

الفرضية الثانية: "التوزيع الأولي هو المتحكم في أسباب الغنى و الفقر المؤثرة في المجتمع"

تحققت هذه الفرضية، كون التوزيع الأولي هو المنشئ لحق التملك أو الاختصاص بالموارد و الأسس التي تحكمه، مما يؤثر على نتائج التوزيع الوظيفي للدخل و إعادة التوزيع كون ملكية عناصر الانتاج تتحدد من خلاله.

الفرضية الثالثة: " تُحقق الضوابط الاسلامية في توزيع الدخل النمو المتوازن للاقتصاد الوطني"

تحققت الفرضية، و النموذج السوداني في توزيع الدخل يؤكد ذلك و خاصة فيما يخص ديوان الزكاة، الذي يساهم بشكل فعال في التقليل من التفاوت في توزيع الدخول، و جعل المستفيدين يساهمون في النشاط الاقتصادي، نتيجة لكون ضوابط توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي اهتمت بكل مراحل التوزيع (توزيع ابتدائي، توزيع وظيفي، و إعادة التوزيع) فضبطت كل مرحلة وفق أحكام الشريعة و مصلحة الأفراد و المجتمع بصفة عامة، و سعت لتحقيق حد الكفاية لكل الأفراد ليصبحوا مساهمين فاعلين في النشاط الاقتصادي، و تحقق هذه الضوابط أيضا العدالة التوزيعية، مما يعمل على تحقيق النمو المتوازن للاقتصاد الوطني.

الاقتراحات:

- الحاجة العلمية و الاقتصادية الكبيرة لإجراء دراسات متخصصة في توزيع الدخل و ضوابطه، و التوسع في استخدام الوسائل الحديثة في الاحصاءات للتوصل لنتائج دقيقة و أكثر شمولية.

- ضرورة مواصلة البحث في مراحل التوزيع بالتفصيل الدقيق لكل مرحلة على حدى في الاقتصاد الاسلامي و الاستفادة منها لتطوير اقتصاداتنا، مع التطرق للتجارب التاريخية في مسائل التنظيمات الاقتصادية للدول الاسلامية المختلفة.
- الاستفادة من تعاليم الدين الإسلامي الذي قدم معايير دقيقة وشاملة لمعالجة الفقر والحد من اتساع فجوة التفاوت بين الفقراء والأغنياء، من خلال تفعيل دور الزكاة لكونها تتصف بالاستمرارية و أنها أحسن من يحارب الاكتناز، من خلال إعطاء أهمية أكبر لصندوق الزكاة في الجزائر و تفعيل دوره في عملية توزيع الدخل و اعادة توزيعه، حيث يعمل اخراج 2.5% من أموال الزكاة على زيادة الاستهلاك الكلي مما ينجر عنه زيادة في الاستثمار ثم زيادة في الناتج الوطني و بالتالي الدخل الوطني.

  كما لابد من الاهتمام أكثر بمؤسسات الأوقاف في مختلف القطاعات و تشجيع الأفراد على المشاركة في تفعيلها و الاهتمام بها .
- قيام الجزائر بإصدار قانون مُلزِم بأداء الزكاة إلى صندوق الزكاة؛ و بالمقابل التخفيض التدريجي للضرائب كلما ارتفعت حصيلة الزكاة المجموعة
- توجيه أموال الزكاة في الجزائر للإنفاق الاستثماري و عدم الاكتفاء بالإنفاق الاستهلاكي؛ اقتداء بالتجربة السودانية، مما يؤدي لتوفير مناصب شغل و مداخيل للفقراء.
- الاعتماد على الضوابط الاسلامية في توزيع الدخول على عناصر الانتاج سيجعل الجزائر تقلل من اعتمادها على الريع النفطي تدريجيا، نظرا لكون عملية التوزيع الابتدائي للثروة في الاقتصاد الاسلامي تعد مرحلة محفزة للإنتاج و تنوعه، كما ستتجنب المشاكل و الانتكاسات الناتجة عن تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية مما يؤثر على ميزانيتها، من خلال قيامها بتعديل قوانين الملكية المتعلقة بالتوزيع الابتدائي لوسائل الانتاج، و تجنب مبدأ الحرية الاقتصادية الوضعية و اعتماد مبدأ الحرية المحمية و فق الشريعة الاسلامية في الاقتصاد الاسلامي، و إلغاء الفائدة على رأس المال، و تفعيل عقود المساقاة و المزارعة و كل ما يتعلق بخدمة الارض، أما في مرحلة اعادة التوزيع فلا بد

من سن قوانين و تحديد معايير تبين معنى الحاجة و حالات العجز التي تستفيد من وجوب توفير حد الكفاية و ليس فقط حد الكفاف.

آفاق الدراسة:

تفتح هذه الدراسة آفاق أمام أبحاث مستقبلية مثل:

1. دراسة مقارنة بين أساليب إعادة التوزيع في الاقتصاد الوضعي و الاسلامي
2. نموذج مقترح لتطبيق ضوابط الاقتصاد الاسلامي في توزيع الدخل في الجزائر
3. دور آليات إعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي في تحقيق العدالة التوزيعية

تم بحمد الله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم
2. الحديث الشريف

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- **الكتب:**

1. ابراهيم محمد البطاينة، زينب نوري الغريري، النظرية الاقتصادية في الاسلام، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان- الأردن، ط_1، 2011م-1432هـ
2. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف للنشر و التوزيع، القاهرة – مصر
3. أبو الحسين مسلم بن الحجاج، اخراج و تنفيذ فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولي، د-ط، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1419هـ-1998م.
4. أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تقديم و دراسة و تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة-جمهورية مصر العربية، ط-1، 1409هـ-1989م.
5. أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة و النشر، د-ط، بيروت-لبنان، 1399هـ-1979م.
6. أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، 1419هـ-1998م.
7. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، دار الجيل، د_ط، 1401هـ-1981م.

8. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو-نيجيريا، د-ط، 1420هـ-2000م.

9. أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الاسلامي و أدواته (مدخل مالي معاصر)، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 1435هـ-2014م

10. أحمد عبد العزيز الشرقاوي، المدخل في التحليل الاقتصادي، د_ط، 2008

11. أحمد فوزي ملوخية، الاقتصاد الجزئي، مكتبة بستان المعرفة، الاسكندرية-مصر، ط_1، 2005م

12. اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء1، دار الكتاب الحديث، الجزائر- الجمهورية الجزائرية، ط-1، 1431هـ-2010م.

13. اسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات، مفاهيم و نظم اقتصادية، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان-الأردن،ط-1، 2004

14. بخت الرضا، أضواء على الاقتصاد السوداني، المركز القومي للمناهج، البحث التربوي، السودان، د-ط ، دون تاريخ.

15. بول جريجوري، روبرت ستيوارت، النظم الاقتصادية المقارنة، تعريب: طه عبد الله منصور، مراجعة: نعمة الله نجيب ابراهيم، تقديم: سلطان المحمد سلطان، دار المريخ للنشر، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1414هـ-1994م

16. تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة للنشر و التوزيع، ط_6، بيروت- لبنان، 1425هـ-2004م

17. جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، جمهورية مصر العربية، ط-1، 1415هـ-1995م.

18. خبابة عبد الله و بلاطة مبارك، أساسيات في الاقتصاد العام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية-مصر، د-ط، 2010.

19. خبابة عبد الله، السياسة السعرية في إطار العولمة الاقتصادية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية-مصر، د-ط، 2009

20. زينب حسين عوض الله، سوزي عدلي ناشد، مبادئ علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية-مصر، د_ط، 2004

21. زينب حسين عوض الله، مجدي محمود شهاب ، أسامة محمد الفولي، أصول الاقتصاد السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية-مصر، 2000م.

22. زينب صالح الأشوح، الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الإسلامي نظرة تاريخية مقارنة، نشر و توزيع الكتروني كتب عربية، د_ط

23. السيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر ، د-ط، 1977م.

24. شعيب يوسفي، المدخل إلى علم أصول الفقه و مباحث الحكم الشرعي، مكتبة اقرأ، قسنطينة-الجزائر، ط-2، 2008.

25. الصادق عبد الرحمن الغرياني، الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع، ط_1،بيروت – لبنان، 1423هـ-2002م.

26. صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي و النظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة للطبع والنشر والتأليف، دمشق وبيروت، ط_1، 2001.

27. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة-مصر، ط_1، 2006

28. عادل أحمد حشيش، أصول الاقتصاد السياسي دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د_ط، الاسكندرية – مصر،2003م.

29. عبد الجبار السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي و الإسلامي، دار وائل للنشر، ط-1، عمان- الأردن، 2001.

30. عبد الحي يحي زلوم، أزمة نظام (الرأسمالية و العولمة في مأزق)، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط-1، بيروت-لبنان، 2009م.

31. عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت-لبنان، ط_1، 1423هـ-2004م

32. عبد العليم عبد الرحمن حضر، أسس المفاهيم الاقتصادية في الاسلام، د_ط، د_ت

33. عبد اللطيف بن أشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط (1962-1980م)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982

34. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الاسلامي أسس و مباديء و أهداف، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع و الاعلان، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط_11، 1430هـ-2009م

35. عبد الله خبابة و بوقرة رابح، الوقائع الاقتصادية من التاريخ القديم إلى بداية القرن الواحد و العشرون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية-مصر، د-ط، 2014م.

36. عبد الله خبابة و مبارك بلاطة، أساسيات الاقتصاد العام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية-مصر، د-ط ، 2010 م

37. عبد الهادي على النجار، الاسلام و الاقتصاد، عالم المعرفة، الكويت، مارس 1983

38. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في اصلاح الأنام)، تحقيق نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية، الجزء2، دار القلم، د-ط، دمشق-سوريا، د-ت.

39. علي محيي الدين القره داغي، المقدمة في المال و الاقتصاد و الملكية و العقد دراسة فقهية قانوية اقتصادية، دار البشائر الاسلامية، بيروت- لبنان، ط_2، 1430هـ-2009م

40. عمر بن فيحان المرزوقي، عبد الله بن محمد السعيدي، عبد الله بن ابراهيم الناصر، أحمد بن سعد الحربي، محمد بن سعد المقرن، النظام الاقتصادي في الاسلام، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط-2، 1427هـ-2006م

41. فريدريك انجلز، موجز رأس المال، ترجمة فالح عبد الجبار، دار الفرابي، ط-1، بيروت-لبنان، شباط 2013م.

42. كمال عبد الحميد الزيات، العمل وعلم الإجماع المهني، دار غريب، القاهرة– مصر، د_ط، 2001م.

43. مايكل ألبرت، الحياة بعد الرأسمالية (اقتصاد المشاركة)، ترجمة أحمد محمود، المجلس الأعلى للثقافة، ط-1 ، القاهرة- جمهورية مصر العربية، 2005م.

44. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة-مصر، د-ط، 1429هـ-2008م.

45. مجدي محمود شهاب، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد السياسي، دار الجامعة الجديدة للشر، د_ط، الاسكندرية – مصر، 2003م.

46. محسن خليل ، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي-دراسة لمقولتي العمل والملكية ، سلسلة دراسات 323، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1982

47. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، ط-14، بيروت-لبنان، 1401هـ-1981م

48. محمد شوقي الفنجري، مفهوم و منهج الاقتصاد الاسلامي، د_ط، د-ت

49. محمد طموم، المضاربة في الشريعة الاسلامية، مطبعة حسان، ط-2، القاهرة-جمهورية مصر العربية، 1407هـ-1987م.

50. محمد عبد المنعم عفر، النظرية الاقتصادية بين الاسلام و الفكر الاقتصادي المعاصر، المجلد الثاني، بنك فيصل الاسلامي، قبرص، ط-1، 1988

51. محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب و السنة، دار الصابوني، ط-6، القاهرة-جمهورية مصر العربية، 1422هـ-2001م.

52. محمد عمر أبو عيده، عبد الحميد محمد شعبان، تاريخ الفكر الاقتصادي، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة – مصر، د- ط، 2008

53. محمود عبد الكريم إرشيد، النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي و ضوابطها في السوق الاسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان- الاردن، ط– 1، 2011م

54. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء 1، دار القلم، دمشق-سوريا، ط_1، 1418هـ-1998م.

55. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية، الكويت، ط_2، 1404هـ-1983م، الكويت.

56. ميرندا زغلول رزق، النقود و البنوك، جامعة بنها – التعليم المفتوح، بنها-جمهورية مصر العربية، 2008م-2009م

57. نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي دراسة تأصيلية- تطبيقية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان- الاردن، ط-1، 2010م

58. وليام هلال، كينث ب. تايلور ، اقتصاد القرن الحادي و العشرين (آفاق اقتصادية – اجتماعية لعالم متغير) ، ترجمة د. حسن عبد الله بدر و د. عبد الوهَّاب حميد رشيد ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت – لبنان ،ط– 1 ، مارس 2009

59. وليد عبد الحميد عايب، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الانفاق الحكومي: دراسة تطبيقية قياسية لنماذج التنمية الاقتصادية، مكتبة حسن العصرية، بيروت-لبنان، ط-1، 1431هـ-2010م.

60. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة: بحوث و فتاوى و حلول، دار الفكر، ط-3، دمشق-سوريا، 1427هـ-2006م.

61. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق-سوريا، اعادة الطبعة 1 ، 1419هـ-1999م

62. يحي بن آدم القرشي، كتاب الخراج، حققه: حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط-1، 1982.

63. يوسف القرضاوي، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الاسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، د_ط، 1422هـ- 2001م.

2- الأطروحات

1. حفصي بونبعو ياسين، مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة حالة صندوق الزكاة في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع :التحليل الاقتصادي، اشراف: بن ديب عبد الرشيد، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية:2011/2010.

2. خديجة فوقي، الزكاة و دورها في إعادة توزيع الدخول و الثروات (تجربة الجزائر)، رسالة ماجستير، إشراف: محمد بن بوزيان، دون مكان، 2006/2005م.

3. داودي محمد، السياسة المالية و أثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر – حالة الجزائر–، رسالة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية تخصص مالية عامة، اشراف: بن بوزيان محمد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، السنة الجامعية: 2011-2012م.

4. شرف بن علي الشريف، الإجارة الواردة على عمل انساني دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، اشراف الدكتور حسين حامد حسان، قسم الدراسات العليا الشرعية كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة ، 1397هـ.

5. عبد الكريم بريشي، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني (دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1988-2011)، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، اشراف: بركة محمد الزين، 2014/2013.

6. كبداني سيدي أحمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية دراسة تحليلية و قياسية، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاد، اشراف: بن بوزيان محمد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، السنة الجامعية: 2012-2013م.

7. لخديمي عبد الحميد، مدى استجابة السياسة النقدية لاجراءات الانفاق الحكومي في الاقتصاديات النفطية حالة الجزائر(2000-2012)، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، اشراف: بن بوزيان محمد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2014-2015.

8. موسى سعداوي، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية –حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، فرع التخطيط الاقتصادي، اشراف: عبد الله بدعيدة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006.

3- المجلات و الدوريات

1. "مؤشرات قياس عدم العدالة في توزيع الانفاق الاستهلاكي"، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد66، السنة السادسة، أكتوبر 2007

2. آمال لحسن شوثري، " التفاوت في توزيع الدخل بين النظرية و التطبيق–وجهة نظر– "، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف– الجزائر، العدد04، 2005.

3. جريدة آخر لحظة، العدد 1098، الثلاثاء 2009/8/25.

4. جريدة الحرية السودانية بتاريخ: 2015/10/23.

5. حسين مطاوع الترتوري، " المشكلة الاقتصادية و كيف تحل في ضوء الكتاب و السنة"، مجلة البحوث الاسلامية، العدد30، الاصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية سنة 1411هـ

6. الداوي الشيخ، "الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر و إشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد25، العدد2، 2009.

7. زرمان كريم، "التنمية المستدامة من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي ،2001 – 2009"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد7، جوان 2010.

8. سالم الشيحاوي، مقال بعنوان " دافيد ريكاردو بين نظرية القيمة و التوزيع و البحث عن حلول للمشكلات الاقتصادية "، يومية الفداء تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر، حماة –سورية، الثلاثاء 11-10-2011م

9. الطيب داودي و ماني عبد الحق، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد3.

10. كربالي بغداد، " نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر "، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة–الجزائر، العدد8، جانفي 2005.

11. مجلة الوسط الاقتصادي، العدد الثامن والعشرون، السنة الثانية، أبريل 2007م.

12. محمد أنس الزرقا، "نظم التوزيع الاسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة – المملكة العربية السعودية، م2، ع1، 1404هـ-1989م

13. محمد مسعي، "سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، العدد10، 2012م.

14. المؤتمر الصحفي لوزير المالية السوداني، الخميس 20 أغسطس، 2009م، الخرطوم، أشير إليه في جريدة الصحافة، العدد 5795، الجمعة 21 أغسطس، 2009.

15. نبيل بوفليح، "دراسة تقييمية لسياسة الانعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة (2000-2010م)"، أبحاث اقتصادية و إدارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، العدد12، ديسمبر 2012م.

16. " قضية الجنوب السوداني" ، مجلة قراءات افريقية، العدد 8، أبريل- يونيو 2011.

4- المؤتمرات و البحوث

1. أحمد مجذوب أحمد علي، الأثر الاقتصادي للزكاة، ورقة بحثية، دون تاريخ، دون مكان.

2. أسامة محمد عثمان خليل، "التنمية المستدامة في السودان في ظل الأزمة العالمية (نموذج للتأصيل وتحقيق سنة التدافع)"، ورقة بحثية، جامعة النيلين، السودان.

3. بلعزوز بن علي و كتوش عاشور، "دراسة لتقييم انعكاس الاصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية"، ورقة بحثية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر.

4. جمال لعمارة و الطيب داودي، " الاقتصاد الإسلامي ومعايير تقييم أداء النظم الاقتصادية "، الملتقى الدولي للأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، قسم التسيير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 8-9 مارس 2005م.

5. زاهرة بني عامر، "نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي"، منتدى موسوعة الاقتصاد و التمويل الاسلامي، يوم 15-7-2012.

6. الطيب أحمد شمو، "امكانات تطوير الزكاة كآلية لإعادة التوزيع و الضمان الاجتماعي (بالإشارة لنموذج تجربة السودان)"، ورقة بحثية، دون تاريخ، دون مكان.

7. عبد الفتاح تباني و عبد السلام حططاش، " نظام الوقف الاسلامي و الأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية "، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، بعنوان: الاقتصاد الاسلامي الواقع...و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011م.

8. عبو عمر و عبو هودة، "جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة"، ملتقى وطني حول: التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر: واقع و تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- الجزائر، كلية العلوم القانونية و الادارية.

9. علام عثمان، "واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2014"، الملتقى العربي الأول: العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية، 25-28 يناير 2015.

10. فرحي محمد و بوسبعين تسعديت، "أثر الانفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي مع الإشارة إلى حالة بعض الدول الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي"، جامعة سعد دحلب البليدة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر.

11. مدوري عبد الرزاق، "عرض وتقييم آثار البرامج الاستثمارية على النمو الاقتصادي في الجزائر (نظرة تحليلية)"، المؤتمر الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل، مدارس الدكتوراه، جامعة سطيف1، 12/11 مارس2013م.

12. معتز عبد الله مسالمة ، ورقة بحثية بعنوان " المشكلة الاقتصادية بين الاقتصاد الاسلامي و الاقتصاد الوضعي – اوجه الاختلاف و أوجه الاتفاق– "، مقدمة للدكتور محمد ابو زيد ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية، قسم الاقتصاد و المصارف الاسلامية

13. نذير عبد الرزاق و بن يوسف نوة، "انعكاسات الإصلاحات الاقتصادية على التشغيل والبطالة في الجزائر"، مداخلة في ملتقى دولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر.

14. هشام حنضل عبد الباقي، بحث بعنوان: " الفقر و توزيع الدخل من منظور الاقتصاد الاسلامي: دراسة تطبيقية على مملكة البحرين "، جامعة المنصورة.

15. " خطط تفتيت المنطقة هل ستأخذ طريقها إلى التنفيذ؟ "، القسم الخامس/ مخصص السودان، مركز الكاشف للمتابعة و الدراسات الاستراتيجية، ماي 2011.

5- التقارير

1. صندوق النقد الدولي، نشرة معلومات معممة، رقم 13/10، 25 يناير2013.

6-المراجع الالكترونية

1. "الجزائر تعاني فوارق الدخل وعدم المساواة في توزيع الثروة"، الفجر يومية جزائرية مستقلة، الأربعاء 2 سبتمبر 2015م، http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?news=122923%3Fprint.

2. http://lmd.aidenotaire.com/?p=339#

3. http://www.ons.dz/

4. "الاقتصاد السوداني وخسائر بالمليارات بعد الانفصال"، نشر 27 شباط/فبراير 2012 - 16:16 بتوقيت جرينتش، http://www.albawaba.com

5. أحمد السيد كردي، "خصائص النظام الرأسمالي"، مقال منشور على موقع كنانة اونلاين http://kenanaonline.com/، بتاريخ 20سبتمبر 2010م.

6. أسامة علي عبد الحليم، حول الاقتصاد السوداني، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3593، بتاريخ: 2011 / 12 / 31، التوقيت: 12:49، www.ahewar.org.

7. بيان مجلس الوزراء، المنعقد بتاريخ: 24 ماي 2010م، http://www.el-mouradia.dz.

8. محمد شريف بشير، تجربة الزكاة بالسودان، www.islamonline.net

9. محمد نبيل الشيمي، " الاقتصاد الريعي المفهوم و الاشكالية"، الحوار المتمدن، العدد 3637، 13-02-2012م، http://www.ahewar.org.

10. دراسة " انفصال جنوب السودان و تداعياته على الأمن القومي العربي"، www.almajd.ps ، ديسمبر 2011.

11. http://www.alrakoba.net/articles-action-show-id-55107.htm

ثالثا: المراجع باللغات الأجنبية

a. livres

1. Dictionnaire d'économie et de sciences sociales , sous la direction de Claude Danièle Echaudemaison, commenté en langue arabe par : Med Chérif Ilmane, Berti Editions, Alger, 2009

b. Etudes et publications scientifiques :

2. Benachenchou Abdelatiff ،L'économie algérienne entre l'autonomie et la dépendance ،In: Revue d'économie industrielle ، Vol.14 ،4e trimestre 1980 ،Vers une nouvelle division internationale du travail.

3. Choukri Benzarour, "Macroeconomic Policies for Structural adjustment policies", Online at http://mpra.ub.uni-muenchen.de/14980/ MPRA Paper No. 14980, posted 2. May 2009..

c. Rapports

1. Résulltats de l'enquête annuelle sur les salaires auprès des entreprises – Mai 2013–

2. World bank : a puplic expenditure review, report n° 36270,vol 1, August 15, 2007

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص الدراسة

ضوابط توزيع الدخل

دراسة مقارنة بين الاقتصاد الاسلامي و الاقتصاد الوضعي

–حالة الجزائر –

سعت هذه الدراسة إلى تحديد الضوابط التي تحكم توزيع الدخل في كل من الاقتصاد الاسلامي و الاقتصاد الوضعي – الرأسمالي–، بالاضافة إلى حالة توزيع الدخل في الجزائر (2004–2013)، و قد توصلت الدراسة إلى أن ضوابط توزيع الدخل تختلف باختلاف النظام الاقتصادي؛ فتمثلت في الخضوع لأحكام الشريعة الاسلامية في الاقتصاد الاسلامي، و آلية الثمن و الحرية المطلقة في الاقتصاد الوضعي –الرأسمالي–.

أما بالنسبة لحالة الجزائر (2004–2013) فاعتمدت على الضوابط الوضعية –الرأسمالية– و بالتحديد النظرية الكينزية من خلال محاولة تصحيح العجز بالإنفاق الحكومي.

الكلمات المفتاحية: التوزيع، توزيع الدخل، نظرية التوزيع، الاقتصاد الاسلامي، الاقتصاد الرأسمالي، التوزيع الوظيفي، التوزيع الشخصي.

Résumé d'étude

Critères de distribution du revenu

Etude comparative entre l'économie conventionnelle et l'économie islamique

Etude du cas l'Algérie

La présente étude vise à fixer les critères qui réagissent la distribution du revenu dans l'économie islamique et dans l'économie conventionnelle -capitalisme- en plus de la distribution du revenu en Algérie (2004-2013) ; l'étude nous a démontré que les critères de distribution du revenu sont différents suivant le régime économique ; ces critères obéissent aux dispositions de la loi islamique dans l'économie islamique , et au mécanisme du prix et de la liberté dans l'économie conventionnelle -capitalisme-.

Quant à la situation en Algérie (2004-2013) elle s'appuie sur les critères conventionnelle- capitalistes- et plus spécialement la théorie Keynésienne à travers la correction de l'incapacité par les dépenses du gouvernement.

Les mots clés : Distribution, Distribution du revenu, Théorie de distribution, économie islamique, économie capitaliste, distribution fonctionnelle, distribution personnelle.